


الدكتور  
عبد الفتاح محمود إدريس  
أستاذ الفقه المقارن المساعد  
بجامعة الأزهر

# حكم التداوى بالمحرّمات

بحث فقهي مقارن

الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م  
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف





الدكتور  
عبد الفتاح محمود إدريس  
أستاذ الفقه المقارن المساعد  
بجامعة الأزهر

# حكم التداوى بالمحرّمات

بحث فقهي مقارن

الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م  
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الحق سبحانه خلق الإنسان وصوره ، وأبدع في خلقه وكرمه ، وفضله على كثير ممن خلق ، وأسبغ عليه من النعم ما قدر له ، ومن هذه نعمة صحة البدن وسلامته ، إلا أن هذه الصحة قد يعرض لها ما يزيلها مؤبداً أو مؤقتاً ، وهو المرض الذي يخرج البدن عن مجراه الطبيعي إلى غير هذا المجرى ، لهذا كانت المداوة منه أمراً مطلوباً ، لرد الجسم إلى مجراه الطبيعي ، ولما كانت المداوة من الأدوية المختلفة ، ينازع في حكمها بعض الفقهاء ، وكان التداوى ببعض الأدوية ( وهي الأدوية المحرمة ) مثار خلاف قديم بين فقهاء السلف ، وآخر بين خلفهم - الذين لا يزالون مختلفين في كثير من مسائلها - استخرت الله سبحانه في إعداد بحث ، يبين عن موقف الفقهاء في حكم هذه الجزئية ، فشرح صدرى للقيام بهذا العمل ، الذى عنونت له بـ " حكم التداوى بالمحرّمات " .

ولما كان لهذا البحث جانب كيميائى وطبى ، يتمثل فى الأثر الذى يحدثه هذا الدواء المحرم ببدن من يتناوله ، ومدى نفعه لمن يتداوى به ، فقد عولت على كثير من الكتب الطبية المتعلقة بالمداواة ، والأبحاث المتخصصة والموسوعات العلمية فى هذا الجانب .

ولأن هذا البحث فى بيان حكم التداوى بالمحرّمات ، فقد التزمت بمنهج معين فى مسأله ، وهو تصدير المسألة ببيان حقيقة الدواء ، الذى أفردت المسألة لبيان حكم التداوى به ، ومدى تأثيره على بدن من يتناوله ، ومدى نفعه له كدواء ، ثم أبين حكم تناوله أو استعماله فى حال الإختيار ( إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إليه ) وذلك لبيان ما إذا كان محرماً فى هذه

الحالة ، فيكون التداوى به عند الضرورة إليه تداويا بمحرم ، أو هو مباح فيكون التداوى به - والحال هذه - تداويا بمباح ، ثم أتناول بعد ذلك بيان آراء الفقهاء فى حكم التداوى به .

وقد اتبعت فى هذا البحث منهج المقارنة بين مذاهب السلف ، فى جميع المسائل التى تضمنها ، أسوق المسألة وأذكر آراءهم فيها ، بادئا بالرأى الذى يرجح فى نظرى ، ثم أبين أدلة كل فريق ، والإعتراضات الواردة عليها والردود - إن كان ثمة اعتراض أو جواب عنه - ثم أذكر رأى فى المسألة ، والذى يكون ترجيحا لمذهب من مذاهب السلف ، ظهر لى رجحانه ، مبينا سبب اختياري له ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى ، غير متعصب لمذهب ، ولا متعنت فى تفنيد أدلة غيره ، وقد عنيت بترتيب مسائله وبذلت جهدا فى تخريج الأحاديث والآثار التى تضمنها ، مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف ، وأقوال المحدثين فيها ، مستعينا فى ذلك بأهات كتب الفقه وأصوله والتفسير والحديث واللغة وغيرها .

وهذا البحث قد تضمن مقدمة وستة مباحث .

تناولت فى المقدمة : بيان حقيقة الأدوية وأنواعها ، ومذاهب الفقهاء فى حكم التداوى من الأمراض .

وخصصت المبحث الأول لبيان حكم التداوى بالمسكرات ، وقد تضمن مطالب ثلاثة ، بينت فى الأول منها : حقيقة المسكرات ومدى تأثيرها على من يتناولها ، وبينت فى الثانى : حكم تناول المسكرات فى حال الإختيار ، وفى الثالث : حكم تناول المسكرات للتداوى بها .

وجعلت المبحث الثانى لبيان حكم التداوى بالمخدرات ، وقد اشتمل على مطالب ثلاث ، تناولت فى الأول منها بيان : حقيقة المواد المخدرة المختلفة ، ومدى تأثيرها على من يتناولها ، وفى الثانى بيان : حكم تناول المخدرات فى حال الإختيار ، وفى الثالث : حكم تناول المخدرات للتداوى بها ، واستعمالها فى العمليات الجراحية .

وأفردت المبحث الثالث لبيان حكم التداوى بالذهب والفضة والحريير ،  
وجعلته فى مطلبين ، بينت فى الأول منهما : حكم التداوى بالذهب والفضة ،  
وفى الثانى : حكم التداوى بالحريير .

وعقدت المبحث الرابع لبيان حكم التداوى بالنجاسات غير الخمر ، وقد  
تضمن مطالب ثلاثة ، تناولت فى الأول منها بيان : حكم التداوى بأبوال  
الحيوانات وفى الثانى بيان : حكم التداوى بعصارات غدد الخنزير ، وفى  
الثالث : حكم التداوى بالترىاق .

وجعلت المبحث الخامس لبيان حكم التداوى بنقل دم الأدمى وأعضائه  
إلى آدمى آخر ، وقد اشتمل على مطلبين ، بينت فى الأول منهما : حكم  
التداوى بنقل دم الأدمى إلى غيره ، وبينت فى الثانى : حكم التداوى  
بأعضاء الأدمى .

وخصصت المبحث السادس لبيان حكم التداوى بالسوم والغناء  
والمعازف ، وجعلته فى مطلبين ، تناولت فى الأول منهما بيان : حكم  
التداوى بالسوم ، وفى الثانى بيان : حكم التداوى بسماع الغناء والمعازف .

والله أسأل أن يجنبنى الخطأ والزلل ، وأن يلهمنى الصواب فى القول  
والعمل ، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى  
يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن ينفع به إنه  
سميع مجيب الدعاء .

دكتور

عبد الفتاح محمود إدريس

## مقدمة

### فى حقيقة الأدوية وحكم التداوى من الأمراض

#### أولا : حقيقة الأدوية :

الأدوية عبارة عن مفردات أو مركبات كيميائية ، تستخدم إما لتغيير وظيفة من وظائف الجسم ، أو للقضاء على جرثومة ناقلة للعدوى ، وهى تحدث تأثيرها بالتفاعل مع أجزاء من الخلايا ، قادرة على التجاوب معها ، تسمى " مستقبلات الدواء " ، وتتناسب فعالية الدواء فى معظم الحالات ، مع التركيز الذى يصل إليه بشكل فعال عند هذه المستقبلات .

والمواد التى تستعمل فى علاج الإنسان من الأمراض ، أو لتخفيف آلامها أو الوقاية منها ، إما مفردة أو مركبة ، وهذه الأخيرة تسمى عادة " بالمستحضرات الدوائية " ، وهى تحضر كيميائيا من مفردات عدة ، والمفردات نوعان : أحدهما : مواد خام من أصل نباتى أو حيوانى ، ويطلق عليها إسم " العقاقير " والثانى : مواد كيميائية نقية ، تسمى " المفردات الكيميائية الدوائية " .

فأما العقاقير : فهى ما يتداوى به سن النبات أو الحيوان ، أى بجزء منه ليس فيه مادة كيميائية نقية ، ومن العقاقير مايتخذ من أوراق النبات: كالديجالة أو الثمار: كالأنيسون ، أو الأزهار: كالقرنفل ، أو البذور: كالحلبة ، أو الدرناات : كالزنجبيل ، أو الجذور : كالعرقسوس ، أو العصارة الصمغية : كالمر أو العصارة اليتريعية : كالأفيون ، أو البلسم : كالجاوى ، أو الزيت الطيار: كزيت النعناع ، أو الزيت الثابت النباتى: كزيت الخروع ، أو الزيت الثابت الحيوانى: كزيت السمك ، ويدخل تحت العقاقير الأمصال والتوكسيدات.

وأما المفردات الكيميائية : فهى إما عضوية أو غير عضوية ، فأما العضوية: فهى من أصل نباتى أو حيوانى ، ولكن كثيرا منها يحضر الآن بالتخليق الكيميائى ، ومن هذه المفردات القلوانيات مثل : الكينين ، والإستركينين ، والأثروبين ، والكوكائين ، والمورفين ، والكودائين ، ومنها الفحمانيات مثل : السكر والنشا والبكتين ، ومنها الأحماض مثل : الخليك ،



والليمونيك ، ومنها أيضا الفيتامينات مثل : فيتامين أ ، ب ، ج ، د ، ك ،  
ومنها الهرمونات : كالأنسولين وهرمونات الذكورة والأنوثة ، ومنها  
المضادات الحيوية : كالبنسلين ، والتيتراسيكلين ومنها أيضا مركبات السلفا  
مثل : السلفانيازول والسلفاسالازين ، وأما المفردات غير العضوية : فهي من  
أصل معدني ، والمستعمل منها هي : مركبات وأملاح الحديد والفضة ،  
والزئبق والزنك ، والرصاص والكالسيوم والمغنسيوم ، والزرنيخ والبزموت  
ونحوها .

وتستعمل المفردات الدوائية في العلاج على أشكال مختلفة ، لتسهيل  
تعاطيها وتأكيد مفعولها ، وهذه الأشكال هي : الأقراص ، والحبوب ،  
والمحاليل ، والحقن ، والشراب والأمزجة ( جمع مزيج بمعنى ممزوج ) ،  
وهذه الأشكال للإستعمال من الباطن ، إما عن طريق تناولها بالفم ، أو  
الأنف ، أو فتحة الشرج ، أو عن طريق حقنها تحت الجلد ، أو في العضل  
أو في العروق أوفى المفصل ، أو ما يتخذ من هذه المفردات شكل المروخ  
أو اللصق ، أو المسحوق أو الطلاء أو القطرة للإستعمال في ظاهر البدن .

ولما كان هناك اختلاف في مواصفات الأدوية وقوتها ، ونسبة المواد  
الفعالة فيها ، وغير ذلك مما ينشأ عنه أخطاء عديدة ، فكرت بعض الهيئات  
ثم تلتها الحكومات المختلفة في توحيد الأدوية في كافة البلدان ، ووضع  
مواصفات موحدة لها ، وجمعت كل ذلك في كتاب رسمي له قوة القانون  
وأحكامه ، وأوجبت على الأطباء والصيدلة اتباعه في العلاج ، وسمى هذا  
الكتاب " دستور الأدوية " ، أو " الفارماكوبيا " ، وأصبح الآن لكل دولة  
تقريبا دستور أدوية خاص بها ، يشتمل على أهم الأدوية المستعملة في  
أقاليمها ، والتي تلائم شعبها ، أو يسهل حصوله عليها ( ١ ) .

**وقد قال ابن القيم : إن الأدوية من جنس الأغذية والأمة أو الطائفة  
التي يغلب على أغذيتها المفردات فأمراضها قليلة جدا ، وطبها بالمفردات ،**

---

(١) جماعة من العلماء : الموسوعة العربية الميسرة / ١٠٤ - ١٠٥ ، سعاد الطائي  
وندى عبدالرحمن وشاكر صالح : علم الأدوية والسموم / ١٢ - ١٨ ، جماعة من  
العلماء : مبادئ علم الأدوية والعلاج / ١ .

وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة ، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة ، فالأدوية المركبة أنفع لها ، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة ، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة ، هذا برهان بحسب الصناعة الطبيه (١).

وإذا كان الغالب من الأدوية التي يتداوى بها الأدميون هو ما سبق ذكره ، إلا أن التقدم العلمي في مجال الدواء قد توصل إلى مداواة الإنسان بالدم ومكوناته ، ومداواته كذلك بأعضاء الأدميين التي تنقل إليه ، بغرض زرعها في بدنه ، إذا كان ما يمانئها من أعضاء بدنه تالفا ، أو لا يؤدي وظيفته كاملة ، إذ يصدق على هذا وما سبقه أنهما دواءان يتداوى بهما من الأدوية ، فكانا بهذا الإعتبار داخلان في مسائل هذا البحث .

ثانيا : حكم التداوى من الأمراض :

المرض : هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، أو هو حال مخرجة للمرء عن حال الإعتدال وصحة الجوارح ، إلى الإضطراب وضعف الجوارح واعتلالها (٢) .

والمداواة : هي رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه بالمرض (٣) .

وقد اختلف العلماء في حكم التداوى من الأدوية على خمسة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أصحابه استحباب التداوى من الأمراض المختلفة .

حكاه النووي مذهبا لجمهور السلف وعامة الخلف ، وإليه ذهب جمهور

---

(١) ابن القيم : زاد المعاد ٦٥/٣ .

(٢) العيني : عمدة القارى ٢٢٩/٢١ ، ابن حزم : المحلى ٢٢٨/٢ .

(٣) النووي : شرحه على صحيح مسلم ١٩٢/١٤ .

الشافعية ، وقال به بعض أصحاب أحمد (١) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه وجوب التداوى من الأدواء .

قال به بعض الحنفية إذا كان يقطع بزوال المرض بالدواء ، فترك التداوى عند خوف الهلاك حرام ، وقال ابن حجر الهيثمي : إن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان بالمريض جرح يخشى منه التلف ، وقال البغوى : إذا علم المريض الشفاء فى المداواة وجبت ، وقال ابن تيمية : لست أعلم سالفاً أوجب التداوى ، وإن كان بعض أصحاب أحمد يوجبونه وقول ابن حزم : إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوى نهى عن تركه ، يفيد أنه يوجب التداوى (٢) .

### المذهب الثالث :

يرى من ذهب إليه أن التداوى من الأمراض مباح .

ذهب إليه جمهور الحنفية ، وقالوا : لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافى هو الله سبحانه ، ومذهب المالكية أنه لا بأس بالتعالج من المرض ، وحكاة ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء ، واختاره أبو الوفاء وابن الجوزى والخطابى وغيرهم من الحنابلة (٣) .

- 
- (١) النووى : المجموع ٩٦/٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ ، الشربيني . مغنى المحتاج ٣٥٧/١ ، ابن تيمية : الفتاوى ٥٦٤/٢١ .
- (٢) جماعة من علماء الهند : استاوى الهندية ٣٥٥/٥ ، ابن حجر : تحفة المحتاج ١٨٢/٣ ، ١٨٣ ، مغنى المحتاج ٣٥٧/١ ، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١ ، ٢٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ابن مفلح : الأداب الشرعية ٣٦١/٢ ، المحلى ٤١٨/٧ .
- (٣) الخوارزمى : الكفاية على الهداية ٥٠٠/٨ ، الفتاوى الهندية ٢٥٤/٥ ، الطورى : تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، أبو الحسن : كفاية الطالب الربانى ٤٣١/٤ ، ابن رشد " الجد " : المقدمات الممهدة ٤٦٦/٣ ، الزرقانى : شرحه على الموطأ ٣٢٩/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١ ، البهوتى : كشف القناع ٧٦/٢ ، زاد المعاد ٦٧/٣ ، شمس الحق : عون المعبود ٣٣٥/١٠ .

#### المذهب الرابع :

يرى أصحابه جواز التداوى إلا أن تركه أفضل اتكالا على الله سبحانه .

قال به النووى ، وقال الغزالي : يجوز التداوى وإن كان تركه أفضل فى بعض الأحوال ، ويدل على قوة التوكل ، وفى فتاوى ابن البرزى الشافعى : إن من قوى توكله ، فترك التداوى له أولى، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فال مداواة له أفضل ، وحسن هذا القول الأزرعى الشافعى ، وجواز التداوى مع أفضلية تركه ، تفضلا واختيارا لما اختار الله تعالى ، ورضى به وتسليما له ، هو المنصوص عن أحمد ، واختاره ابن تيمية وبعض أصحاب أحمد ، وقال أبو طالب المكى : التداوى رخصة وسعة ، وتركه ضيق وعزيمة ، والتداوى من المرض لا ينقص توكل العبد ، وترك التداوى أفضل للأقوياء ، وهو من عزائم الدين ، وطريقة أولى العزم من الصديقين ، وقد حكى ابن جزى عن كثير من الصوفية القول بهذا المذهب (١).

#### المذهب الخامس :

يرى أصحابه عدم جواز المداواة ، اتكالا على الله تعالى ، ورضى بما نزل من البلاء .

حكاه العيني عن بعض الصوفية ، وقد وصفهم النووى بغلاة الصوفية ، وحكاه ابن رشد " الجد " عن بعض السلف (٢) .  
أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على استحباب التداوى من الأمراض بما يلى :-

- 
- (١) المجموع ٩٦/٥ ، شرح للنووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ ، مغنى المحتاج ٣٥٧/١ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ٢٨٦/٤ ، ٢٩٢ ، فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١ ، كشف القناع ٧٦/٢ ، الآداب الشرعية ٣٥٨/٢ ، أبوطالب المكى : قوت القلوب ٢١/٢ ، ٢٢ ، ابن جزى : القوانين الفقهية / ٢٩٥ .  
(٢) المقدمات للمهدات ٤٦٦/٣ ، العيني : عمدة القارى ٢٣٠/٢١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ ، عون المعبود ٣٣٥/١٠ .

أولاً : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " (١) .

٢- روى عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ ، فقال : " نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد " ، قالوا : ما هو ؟ قال : " الهرم " (٢) .

٣- روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله من داء ، إلا أنزل له شفاء " (٣) .

٤- روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله تعالى " (٤) .

٥- روى عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده ، فقال : " أرسلوا إلي

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه وسكت عنه ، وقال الشوكانى : فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال كما قال المنذرى ، ولكن إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة ، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمى ، وهو شامى ، عن أبى عمران الأنصارى ، وهو أيضاً شامى . ( سنن أبى داود ٣/٣٣٥ ، الشوكانى : نيل الأوطار ٩/٩٣ ) .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه وأبوداود فى سننهم ، وقال الترمذى فيه : حديث حسن صحيح ، وسكت عنه أبوداود ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ( البنا : الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد ١٧/١٥٦ ، سنن الترمذى ٦/٢٣٩ ، سنن ابن ماجه ٢/١١٣٧ ، سنن أبى داود ٤/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢ ) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧/٢٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤/١٧٢٩ .

الطبيب " ، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله ؟ ،  
قال : " نعم ، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له  
دواء " (١) .

٦- روى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
" ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من  
علمه " (٢) .

٧- روى عن أبي خزيمة قال: " قلت : يا رسول الله أرأيت رقى  
نسترقئها ، ودواء تتداوى به ، وثقاة نثقيها ، هل ترد من قدر  
الله شيئا ؟ ، فقال : " هي من قدر الله " (٣) .

٨- روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر غير واحد من  
الصحابة بالتداوى ، من ذلك ما روى عن سعد بن أبي وقاص  
قال : " مرضت مرضا ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعودنى ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي ،  
فقال : " إنك رجل مفؤد ، أنت الحارث بن كلدة أختا ثقيف ، فإنه  
رجل يتطبيب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجاهن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والهيثمى في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال  
الصحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ( الفتح الربانى ١٧/١٥٦ ، الهيثمى :  
مجمع الزوائد ٥/٨٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٨ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم فى المستدرک ، وأحمد فى مسنده والهيثمى  
فى مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى ثقاة . ( ابن بلبان :  
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٦٢١ ، ٦٢٥ ، الحاكم : المستدرک ٤/١٩٦ ،  
١٩٧ ، الفتح الربانى ١٧/١٥٦-١٥٧ ، مجمع الزوائد ٥/٨٤ ) .

(٣) التقاه: هي ما يتخذ للوقاية والحفظ ، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وابن  
ماجة فى سننهما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وأخرجه الهيثمى فى مجمع  
الزوائد من حديث الحرث بن سعد عن أبيه (وسعد هذا هو ما يكنى بأبى خزيمة كما  
يدل عليه كلامه بعد) وقال الهيثمى: رواه الطبرانى والحرث لم أعرفه وبقيّة رجاله  
رجال الصحيح غير أبى خزيمة . (الفتح الربانى ١٧/١٥٧ ، سنن الترمذى ٦/٢٥٨ ، سنن  
ابن ماجة ٢/١١٣٧ ، مجمع الزوائد ٥/٨٥) .

بنواهن ، ثم ليلىك بهن" (١) .

٩- روى عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى وكان ناقها من مرض : " لا تأكل من هذا (يعنى الرطب) وكل من هذا فإنه أوفق لك (يعنى سلقا قد طبخ بشعير) (٢) .

١٠- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي صدع رأسه ، فكان يغلفه بالحناء (٣) .

١١- روى عن هشام بن عروة قال : " كان عروة يقول لعائشة : يا أمته لا أعجب من فهمك ، أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبى بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر .

---

(١) المفؤد: هو الذى أصابه داء فى فؤاده ، والحارث بن كلدة الثقفى: هو طبيب العرب فى زمانه، ويتطبيب: أى يعرف الطب مطلقا، ويجأ: أى يكسر ويدق، واللدود: هو صب الدواء فى الفم، والمعنى: أن يأخذ هذه التمرات فيجعلها فى الماء بعد دقها ثم يصيبا فى فم المريض (سند شمس الحق: عون المعبود ٣٥٧/١٠) والحديث أخرجه أبوورد فى سننه من حديث مجاهد عن سعد بن أبى وقاص، قال أبو حاتم وأبو زرعة: مجاهد عن سعد مرسل، لأن مجاهدا لم يدرك سعدا إنما يروى عن مصعب عن سعد (سنن أبى داود ٤/٨٠٧، عون المعبود ٣٥٨/١٠) .

(٢) الناقه : هو الذى برأ من المرض وكان قريب العهد به ، بحيث لم يرجع إليه كمال صحته ، والسلق : هو النبات الذى يؤكل كالهنباء ( مختار الصحاح / ٥٣٠ - نقه ، ٣٥١ ... سلق ) ، والحديث أخرجه أحمد بن محمد بن الترمذى وابن ماجه وأبو داود فى سننهم من حديث فليح بن سليمان عن عثمان التيمى عن يعقوب عن أم المنذر ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح ويروى عن فليح عن أيوب بن عبد الرحمن ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود ( الفتح الربانى ١٧٦/١٧ - ١٧٧ ، سنن الترمذى ٢٣٨/٦ ، سنن ابن ماجه ١١٣٩/٢ ، سنن أبى داود ٣/٤) .

(٣) أخرجه البيهقى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار وفيه الأحوص بن حكيم وقد وثق وفيه ضعف كثير ، وفى سننه أبو عون كذلك ولم أعرفه . ( مجمع الزوائد ٩٥/٥ ) .

وأيام العرب ، أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب ، كيف هو ومن أين هو ؟ ، قال : فضربت على منكبيه وقالت : أى عرية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، أو فى آخر عمره ، فكأنت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، ففتتعت له الأنعام ، وكنت أعالجها له ، فمن ثم (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتداوى ، ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء ، وأنه كان يأمر بالتداوى ، فدل هذا على استحباب التداوى ، وأنه لا ينافى التوكل على الله تعالى .

اعترض على الإستدلال بهذه الأحاديث على استحباب التداوى بما يلي:  
أ - قال بعض العلماء: إن الأطباء يجمعون على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال، ويجمعون أيضا على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريبة من الهلاك، فكيف يوصف لمن به حمى (٢).

أجيب عنه :

قال المازرى : هذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة ، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل " ، فيه بيان واضح ، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون :

---

(١) أخرجه أحمد فى مستده والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار وأحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبدالله بن معاوية الزيدى ، قال أبو حاتم : مستقيم الحديث وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد والطبرانى فى الكبير ثقاة إلا أن أحمد قال : عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول ، فظاهره الإنقطاع وقال الطبرانى فى الكبير : عن هشام بن عروة عن أبيه فهو متصل ( الفتح الربانى ١٢٤/١٧ ، المستدرک ١٩٧/٤ ، مجمع الزوائد ٢٤٢/٩ ) .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ .



المرض : هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، والمداواة رده إليه ، وحفظ الصحة بقاءه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، وورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض ، ولكن قد يدق ويغضض حقيقة المرض ، وحقيقة طبع الداء ، فتقل الثقة بالمضادة ، ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط ، فلا يحصل الشفاء ، فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله ، فيقال : قلت : " لكل داء دواء " ، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداونون فلا يبرأون ، فقال : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة ، لا لفقد الدواء (١).

ب - قال بعض العلماء : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تداوى ليسن لغيره ، وإلا فالتداوى حال الضعفاء ، وترك التداوى درجة الأقوياء ، فوجب التوكل بترك الدواء (٢).

أجيب عنه بجوابين :

١- قال الغزالي : ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفضد ، وترك العقرب أو الحية تلدغه ، فلا ينحيتها عن نفسه ، إذ الدم يلدغ الباطن ، والعقرب أو الحية تلدغ الظاهر ، وأن لا يزيل لدغ العطش بالماء ، ولدغ الجوع بالخبز ، ولدغ البرد بالكساء ، ولم يقل بهذا أحد ، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى ، وأجرى بها سنته (٣) .

٢- قال أبوطالب المكي : لا نرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزهد في بغيته إذا كان قد فعل ذلك لنا ، لنلا يكون فعلاً لغوا ، وتكون الرغبة عن سنته إلى توهم حقيقة التوكل طعناً في الشرع ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصدر السابق ١٤/١٩٢

(٢) أحياء علوم الدين ٤/٢٩٠

(٣) المصدر السابق .

ظاهرة للخلق ليقتفوا أثره ، (١) من ذلك "أنه صام في السفر في شدة الحر ، فكان يصب على رأسه الماء ، ويستظل بالشجر ، ليسن بذلك الرخصة في التبريد بالماء للصائم ، فقيل له : إن قوما صاموا وقد شق عليهم ، فدعا بقدر من ماء فشرب فأفطر الناس ، فترك حاله صلى الله عليه وسلم لأجلهم ، فقيل له : إن قوما لم يفطروا : فقال : "أولئك العصاة" (٢) .

### ثانيا المعقول :

١- إن الأدوية والرقى والتقى من قدر الله تعالى ، فما خرج شيء عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكل ذلك من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع (٣) .

٢- إن التداوى من قدر الله سبحانه ، فهو كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات (٤) .

٣- إن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل داء دواء " تقوية ل نفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عنه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله ، تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبرد من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارة الغريزة ، وكان

(١) قوت القلوب ٢/٢١ .

(٢) أخرج الأحاديث الدالة على ذلك البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٣٣٣/١ ، صحيح مسلم ٤٥٢/١) .

(٣) زاد المعاد ٣/٦٧ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩١ .

ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسية والطبيعية ، ومتى  
قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها ، فقهرت  
المرض ودفعته ، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه  
طلبه والتفتيش عنه ، وأمراض الأبدان على وزان أمراض  
القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضا إلا وجعل له شفاء بضده ،  
فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله  
تعالى (١) .

٤- إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها  
الله مقتضيات - فعملها إن تركها لمسبباتها - قدرا وشرعا ، وأن  
تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ،  
ويضعفه من حيث يظن أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزا ينافي  
التوكل ، الذي تحقيقه اعتماد القلب على الله ، في حصول ما ينفع  
العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره فيهما ، ولا بد مع هذا  
الإعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ،  
فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على وجوب التداوى بما يلي :-

أولا : الكتاب الكريم :  
قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٣) " ، وقال سبحانه :  
" ولا تقتلوا أنفسكم " (٤) .

وجه الدلالة من الآيتين :  
نهى الحق سبحانه وتعالى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه

---

(١) زاد المعاد ٦٨/٣ .  
(٢) المصدر السابق ٦٧/٣ .  
(٣) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .  
(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

هالكها ، وترك التداوى إذا علم أن فيه شفاء من المرض قتل للنفس ، فيكون منهيًا عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبا ، فما كان سبيلا إليه - وهو التداوى من المرض - يكون واجبا كذلك .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالتداوى ، والأمر المطلق يفيد الوجوب ، فأفاد الحديث وجوب التداوى .

ثالثا : القياس :

إن التداوى إذا تعين وسيلة لليرء من المرض ، وكان مقطوعا بنفعه للمريض، وجب فعله ، قياسا على الأكل من الميتة للمضطر ، وإساعة اللقمة بالحرر ونحو ذلك (١) .

اعترض على الاستدلال به :

قال بعض العلماء : إن قياس المتداوى على أكل الميتة أو شارب الخمر عند الإضطرار إليهما ، قياس مع الفارق ، وذلك لأنه يقطع بنفع أكل الميتة للمضطر إليها لحفظ نفسه ، وإساعة اللقمة بالخرم حفاظا عليها كذلك ، بخلاف التداوى من المرض ، فإنه لا يقطع بنفعه فيه (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة التداوى من الأمراض

بما يلي :-

---

(١) مغنى المحتاج ١/٣٥٧ .

(٢) المصدر السابق .

السنة النبوية المظهرة : أحايث منها :

١- روى عن أسامة بن شريك قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ ، فقال : " نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد " ، قالوا : وما هو ؟ ، قال : " الهرم " .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث طلب التداوى من الأدوية المختلفة ، وقد قال العيني : إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوى وجواز الطب ، وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه (١) .

٢ - روى عن زيد بن أسلم " أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصابه جرح ، فاحتقن الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظرا إليه ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما : أيكما أطب ؟ " ، فقالا : أوفى الطب خير يا رسول الله ؟ ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية " (٢) .

٣- روى عن هشام بن عروة قال : " كان عروة يقول لعائشة : يا أمته لا أعجب من فهمك ، أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام العرب ، أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم أو من أعلم الناس . ولكن أعجب من علمك بالطب ، كيف هو ومن أين هو؟ ، قال : فضربت على منكبيه ، وقالت : أي عرية إن رسول الله صلى الله

(١) عمدة القارى ٢١ / ٢٣٠ . عون المعبود ١٠ / ٣٣٥ .

(٢) أخرجه مالك مرسلا فى الموطأ برواية يحيى الليثى عنه ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه مرسلا كذلك ( الموطأ / ٦٧٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٨ ، ابن حجر : فتح البارى ٢٣ / ٣٨٨ )

عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنتعت له الأنعات ، وكنت أعالجها له ، فمن ثم ."

٤- روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوى بالحجامة وغيرها من الأدوية ، وأقر على التداوى من الأدوية المختلفة ، فدللت هذه الأحاديث على إباحة التداوى من غير كراهة .

استدل أصحاب المذهب الرابع على جواز التداوى بالأحاديث السابقة ، فإنها تدل على جواز التداوى واستدلوا على أفضلية ترك التداوى بما يلي :-

أولاً: السنة النبوية المطهرة :

١ - وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون " (٢) .

وجه الدلالة منه :

امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يتداوون من أمته ، اتكالا على الله سبحانه ، وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب ، وهذا يدل

---

(١) الصاع مقداره أربعة أمداد ، وهو يعادل بالغرامات ٢١٥٦ غراما تقريبا .  
( د . يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ١/٣٧٦ ، مختار الصحاح/٢٩٥ ) ، أخرجه البخارى فى صحيحه ( القسطلانى : إرشاد السارى ٨/٣٦٨ ) .  
(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( صحيح البخارى ٧/٢٣٠ ، صحيح مسلم ٣/٨٨ ) والتطير : هو التشاؤم ( ابن الأثير : النهاية ٣/١٥٢ ) .

على أن تركهم التداوى محمود ، وأنه أفضل من فعله .  
أجيب عن الإستدلال به بمايلي :-

أ - قال النووى : لا مخالفة بين حديث ابن عباس وغيره من أحاديث تدل على جواز التداوى واستحبابه ، وذلك لأن المدح فى ترك الرقى ، المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتى بغير العربية ، وما لا يعرف معناه ، فهذه مذمومة ، لاحتمال أن معناه كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلانهى فيه ، بل هوسنه ، وقال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر (١).

ب - وقال المازرى وطائفة من العلماء : إن حديث ابن عباس محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبيعتها ، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال الطورى : ماورد من النهي عن التداوى محمول على من اعتقد أن الشفاء من الدواء وليس من الله سبحانه ، وهذا هو محل الكراهة فيه ، ولا ينبغى لمن اعتقد ذلك أن يتداوى من المرض (٢).

ج - وقال الداودى وبعض العلماء : إن المراد بالحديث : الذين يجتنبون التداوى فى حال الصحة ، خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا (٣) .

د - وقال الخوارزمى : إن الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب ، ثم التوكل بعده على الله دون الأسباب (٤) ،

---

(١) نيل الأوطار ٩١/٩ .

(٢) المصدر السابق ، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨ .

(٣) نيل الأوطار ٩١/٩ .

(٤) الخوارزمى : الكفاية ٥٠٠/٨ .

وليس فى هذا منافاة بين التوكل والأخذ بأسباب الشفاء فى  
المداواة .

هـ - وقال الحليمى : يحتفل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى  
الحديث ، من غفلوا عن أحوال الدنيا ، وما فيها من الأسباب المعدة  
لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الإكتواء ولا الإسترقاء ، وليس  
لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء ، والإعتصام بالله والرضا  
بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ، ولا  
يخشون من ذلك شيئا (١).

و - وقال الخطابى ومن وافقه : إن المراد بترك الرقى والكى ،  
الإعتماد على الله فى دفع الداء ، والرضا بقدره ، لا القدح  
فى جواز ذلك ، وثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة وعن  
السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى  
الأسباب (٢) .

ز - وقال ابن حزم : ليس فى خبر ابن عباس حمد لترك التداوى  
أصلا ، ولا نكر فيه للمنع منه ، وأمره صلى الله عليه وسلم  
بالتداوى نهى عن تركه (٣) .

ح - وقال الطبرى : إن من وثق بالله ، وأيقن أن قضاءه عليه  
ماض ، لا يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب ، اتباعا لسنة وسنة  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد ظاهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأعد الرماة  
على فم الشعب ، وخذق الرماة حول المدينة ، وأذن فى الهجرة  
إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل

---

(١) نيل الأوطار ٩٢/٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المحلى ٤١٨/٧ .



والشرب ، وادخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وقد كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، فأشار إلى أن الإحتراز لا يدفع التوكل (١) .

٢- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : " إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك " ، فقالت : أصبر ولكننى أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها " (٢) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث جواز ترك التداوى ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ، ولم يضعف عن التزام الشدة ، وأن التداوى بالدعاء مع الإلتجاء إلى الله سبحانه ، أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكنه إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل ، وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى ، وهو توجه قلبه إلى الله تعالى ، وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى ، وقد قال ابن تيمية : لو كان رفع المرسى واجبا لم يكن للتخيير موضع (٣) .

### ثانيا : آثار الصحابة : منها :

١- روى " أن أبا بكر رضى الله عنه لما مرض قالوا له : ألا ندعوك لك الطبيب ؟ ، قال : قد رأيته ، قالوا : فما قال لك ؟ ، قال : إني فعال لما أريد " (٤) .

٢- روى عن أبي الدرداء أنه قيل له فى مرضه : ما تشكى ؟ ، قال :

- 
- (١) نيل الأوطار ٩٢/٩ .
  - (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١١/٧ - ٢١٢ .
  - (٣) فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١ ، زاد المعاد ٨٤/٣ .
  - (٤) قوت القلوب ٢٣/٢ .

ذنوبى ، قيل : فما تشتهى ؟ : قال : مغفرة ربي ، قيل أفلا ندعو لك طبيبا ؟ ، قال : " الطبيب أمرضنى " (١) .

٣- روى عن أبى ذر أنه رمدت عيناه ، فقيل له : لو داويتها ؟ ، فقال : إني عنهما لمشغول ، قيل : فلو سألت الله أن يعافيك ؟ ، فقال : أسأله فيما هو أهم إلي منهما " (٢) .

٤- روى أن أبى بن كعب وغيره من الصحابة قد اختاروا المرض ولم يتداووا منه ، وقال أبوطالب المكى : من لم يتداو من الصديقين والسلف الصالح أكثر من أن يحصى ، ولم ينكر عليهم عدم التداوى (٣) .

فدلت هذه الآثار على أن الأفضل ترك التداوى من المرض ، إذ لو كان واجبا أو مستحبا لما تركه هؤلاء الصحابة الذين لم يؤثر عنهم تركهم لمثل ذلك .

ثالثا : شرع من قبلنا :

إن من أنبياء الله تعالى عليهم السلام من ابتلى ، وصبر على البلاء ، ولم يتعاطوا الأسباب الدافعة له ، ومن هؤلاء أيوب عليه السلام ، (٤) فتركه التداوى دليل على أنه الأفضل .

رابعا : المعقول :

١ - إن كثيرا من المرضى يشفون بلا تداو ، ولا سيما فى أهل الوبى والقرى ، والساكنين فى نواحي الأرض يشفيهم الله تعالى بما خلق فيهم ، من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض ،

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١ ، ٢٦٩/٢٤ .

وفيما يبسرهم لهم من نوع حركة وعمل أودعوة مستجابة ، أو رقية نافعة أو قوة للقلب ، وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شىء (١) .

٢ - إن المرض تزيله أسباب كثيرة ، ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا ، لأنه لا يستيقن ، بل ولا يظن دفعه للمرض فى كثير من الأمراض ، إذ لو اضطرر ذلك لم يمت أحد (٢) .

٣- إن الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من الأجسام فى إزالة الداء المعين ، بل إن ذلك النوع المعين من الدواء يخفى على أكثر الناس - بل على عامتهم - دركه ومعرفته ، وأما الخاصة منهم الذين يزاولون هذا الفن ( الطب ) ، أولوا الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره فى معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشفاءه (٣) .

٤- إن الشفاء ليس فى سبب معين يوجب فى العادة ، فمن الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجسمانية حلالها وحرامها ، وقد يستعمل الدواء فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع (٤) .

٥- إن للعبد إن لم يتداو أعمالا حسنة ، منها: أنه ينزى الصبر على بلاء الله تعالى ، والرضا بقضائه والتسليم لحكمه ، ومنها: أن مولاه أعلم به عنه ، وأحسن نظرا واختيارا ، وقد حبسه وقيد

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/٢١ ، ٢٦٨/٢٤ .

(٢) المصدر السابق ٥٦٥/٢١ ، ٥٦٦ .

(٣) المصدر السابق ٥٦٦/٢١ .

(٤) المصدر السابق ٢٧٤/٢٤ .

بالأمراض عن العاصي، ومنها أن الأمراض مكفرة للسيئات ، فإذا كره الأمراض بقيت عليه ذنوبه موفورة ، ومنها أن الملك يكتب له مثل أعماله الصالحة التي كان يعملها في صحته ، وأنه يجري له من الحسنات مثل ما كان يجري له على أعماله (١).

٦- إن كان انشفاء قدر، فالنّدأوى لايفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ، ولأن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لايدفع ولا يرد (٢) .

اعترض على هذا الوجه :

قال ابن القيم : إن هذا يترتب عليه أن لايباشر أحد سببا من الأسباب، التي تجلب بها المنافع ، أو تدفع بها المضار ، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما ، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما ، وفي ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم ، وهذا لايقوله إلا دافع للحق معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه (٣).

افترض الغزالي اعتراضا على هذا المذهب :

إن كان في ترك النّدأوى فضل ، فلم لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النّدأوى لينال الفضل (٤).  
أجاب عنه :

قال : إن ترك النّدأوى يكون فضلا بالنسبة لمن كثرت ذنوبه ليكفرها ، أو خاف على نفسه طغيان العافية وغلبة الشهوات ، أو احتاج إلى ما يذكره الموت لغلبة الغفلة ، أو احتاج إلى نيل ثواب الصابرين لقصوره عن مقامات الراضين والمتوكلين ، أو قصرت بصيرته عن الإطلاع على ما أودع الله تعالى في الأدوية من لطائف المنافع ، حتى صار في حقه موهوما كالرقي ، أو كان شغله بحاله يمنعه عن النّدأوى ، وكان النّدأوى يشغله عن حاله لضعفه

---

(١) قوت القلوب ٢ / ٢٤ - ٢٥

(٢) زاد المعاد ٣ / ٦٧

(٣) المصدر السابق .

(٤) احياء علوم الدين ٤ / ٢٩١ .

عن الجمع ، فإلى هذه المعاني رجعت الصوارف في ترك التداوى ، وكل ذلك كمالات بالإضافة إلى بعض الخلق ، ونقصان بالإضافة إلى درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كان مقامه أعلى من هذه المقامات كلها ، إذ كان حاله يقتضى أن تكون مشاهدته على وتيرة واحدة ، عند وجود الأسباب وفقدانها ، فإنه لم يكن له نظر في الأحوال إلا إلى مسبب الأسباب ، ومن كان هذا مقامه لم تضره الأسباب ، فقد استوى عنده مباشرة الأسباب وتركها لمثل هذه المشاهدة ، وإنما لم يترك استعمال الدواء جريا على سنة الله تعالى وترخصيا لأمته فيما تمس إليه حاجتهم ، مع أنه لا يضرر فيه ( ١ ) .

استدل أصحاب المذهب الخامس على حرمة التداوى بما يلي :-  
المعقول :

إن نزول الداء بالمرء هو بقضاء الله وقدره ، وتمام الولاية لله تعالى هو فى الرضا بجميع ما نزل من البلاء ، فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه عنه بالتداوى ( ٢ ) .

أجيب عنه :

قال النووى : إن كان الداء من قدر الله تعالى ، فإن التداوى كذلك من قدره سبحانه ، إذ هو كالأمر بالدعاء ، والأمر بقتال الكفار ، والأمر بالتحصير ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولا بد من وقوع المقدرات ( ٣ ) .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة ، وما استدلل به لها ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات فإننى أرى رجحان مذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من استحباب التداوى .

( ١ ) المصدر السابق ٢٩١/٤ - ٢٩٢ .

( ٢ ) عمدة القارى ٢٣٠/٢١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ ، عون المعبر ٣٣٥ / ١٠ .

( ٣ ) شرح النووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ .

من الأدوية المختلفة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض ، فحرص على ذلك حتى آخر عمره ، كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالتداوى من الأدوية ، ووصف كثيرا من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض ، وقد أفرد ابن القيم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التداوى من الأدوية فصولا عدة ، من كتابه " زاد المعاد " ، منها : هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى ، واستطلاق البطن والإستسقاء ، وعرق النساء والحكة ، وذات الجنب والصداع ، وداء الفؤاد والسم ، والأورام والبثور ونحو ذلك ( ١ ) ، كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأخذ بأسباب الشفاء ، هو من قدر الله تعالى ، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوى من الأدوية .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على وجوب التداوى ، فلا دلالة لهم فيه على مذهبهم ، وذلك لأن ما استدلوا به من الكتاب الكريم ، لا يقوم حجة لهم إلا إذا كان في ترك التداوى إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وليس كل مرض يترتب على ترك التداوى منه ذلك ، والأمر بالتداوى في حديث أبي الدرداء لا يفيد الوجوب ، وذلك لأنه لو كان يفيد ذلك ، لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ترك التداوى من أصحابه ، أو لما خير المرأة التي كانت تصرع بين المداواة والصبر على المرض ، فدل هذا على أن الأمر بالتداوى في الحديث ليس على حقيقة ، ولا يسلم لهم ما استدلوا به من قياس ، وذلك لأن التداوى وإن تعين وسيلة للبرء ، إلا أنه لا يقطع بنفع الدواء للمريض ، ولا يشترط القطع بذلك لجواز المداواة ، بل يكفى في ذلك غلبة الظن بنفعه للمريض ، ومع غلبة الظن هذه لا يقال بوجوب المداواة ، لأن مبناه على القطع بنفع الدواء للمريض ، وذلك منتف بقول أهل الخبرة والإختصاص في هذا المجال .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث من أحاديث ، فإنها وإن دلت على عدم كراهة التداوى ، إلا أنها لا تساعد على القول بالإباحة ، التي يخير

(١) زاد المعاد ٦٦/٣ - ١٣٣ .

المريض فيها بين التداوى وعدمه ، وذلك لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة فى حديث أسامة بن شريك ، وسؤاله فى حديث زيد بن أسلم عن أحذق الطبيبين ، ومداومته على المداواة من الأدواء التى كانت تصيبه ، ترجح جانب المداواة على غيره ، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتداء بمنهجه فى ذلك .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الرابع على أفضلية ترك التداوى ، من حديث ابن عباس ، فقد أجاب عنه بعض العلماء ، وبينوا أنه لا دلالة فيه على أفضلية ترك التداوى ، بل إن الأفضل هو الأخذ بأسباب الشفاء ، وأما حديث المرأة التى تصرع : فإنه يحتمل أن يكون صرعها من النوع الذى لا يرجى البرء منه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك ، ولهذا كان تخييره لها بين الصبر والدعاء لها بالعافية ، وقد ذكر ابن القيم أن ثمة نوع من الصرع يعسر البرء منه ، ولاسيما إذا كان المصاب به قد جاوز سن الخامسة والعشرين ، وأن الصرع يلزم أمثال هؤلاء حتى يموتوا ، ثم قال : إذا عرف هذا ، فإن هذه المرأة يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع ، فوعدها النبى صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ، ودعا لها أن لا تتكشف ، وخيرها بين الصبر والجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان ، فاختارت الصبر والجنة ، وفى ذلك دليل على أن علاج الأرواح بالدعوات ، والتوجه إلى الله تعالى ، يفعل ما لايناله علاج الأطباء ، وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه ، وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، وانفعال الطبيعة عنها ،.. والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع .. ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة ، وبين الدعاء لها بالشفاء ، فاختارت الصبر والستر" (١) ، وما استدلوا به من آثار الصحابة ، لاحجة فيها ، وذلك لأنها معارضة بمثلها ، فقد روى عن ابن عباس أنه تداوى من مرض كان بعينه ، إذ روى عمرو ابن دينار عن ابن عباس أنه لما وقع الماء فى عينيه ، قال له الطبيب - بعد أن كف بصره - لو صبرت أياما مستلقيا على قفاك صحت عيناك " (٢) ،

(١) المصدر السابق ٣/٨٥ - ٨٦ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه بإسناد صحيح . ( السنن الكبرى ٢/٣٠٩ ) .

ورى عن عائشة أنها تداوت من مرض كان بها ، فقد روى عن أم كلثوم قالت : " أمرتني عائشة رضي الله عنها ، فطليتها بالنورة ، ثم طليتها بالحناء ، من رأس قرننها إلى قدميها في الحمام ، من حصر كان بها " (١) ، وإذا تعارضت الآثار المروية عنهم تساقطت ، فلا يحتج ببعضها دون البعض الآخر ، وأما الإستدلال بشرح من قبلنا فإن سلمت حججته ، فإن العمل به مقيد بأن لا يكون في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه (٢) ، وقد جاء في شريعتنا ما يفيد أفضلية المداواة ، وذلك في أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، التي سبق ذكرها أو الإشارة إليها ، فلا يفيدهم الإستدلال بشرح من قبلنا في هذه المسألة ، ولا يسلم لهم ما استدلوا به من وجوه المعقول ، فالقول: بأن كثيرا من المرضى يشفون بلا تداو ، قول غير سديد ، إذ الواقع يؤكد أن كثيرا من المرضى لا يشفون إلا بالمداواة ، فإن كان بعض المرضى يبرأون بدون مداواة ، فقد يكون ذلك مرده إلى خفة المرض ، وسهولة اندفاعه بالنوم أو الخلود إلى الراحة ، أو القيام بالأعمال المختلفة ، أو الحركة أو نحو ذلك ، وبهذا يرد على الوجه الرابع من معقولهم ، وقولهم: إن المرض تزيله أسباب كثيرة ظاهرة وباطنة ، قول مسلم ، ولكن لا يسلم لهم القول بأن الدواء لا يتعين مزيلا ، لعدم تيقن أو غلبة ظن الشفاء به في كثير من الأمراض ، وذلك لأن الدواء سبب من أسباب الشفاء ، تساعد أسباب أخرى ، كنوع الطعام الذي يتناوله المريض ، وما يقوم به من عمل ونحو ذلك ، وهو وإن كان لا يتيقن دفعه للمرض ، إلا أنه يغلب على الظن ذلك ، ولا يترتب على القول بذلك عدم موت أحد إن اضطرر اندفاع المرض بالتداوى ، وذلك لأنه لا يضطرر اندفاع المرض به ، فإن بعض الأمراض لا يرجى البرء منها ، ولا تندفع كلية بالمداواة ، وبعضها قد يضطرر اندفاعه بالمداواة ، ولكن قد يتخلف سبب من الأسباب المساعدة على البرء ، فيموت المريض ، ويقال لهم في الوجه الثالث من المعقول : إنه قد يوصف دواء معين لإزالة داء بعينه ،

(١) النورة : طلاء للبدن يتداوى به ، القرن : الخصلة من الشعر ، ويطلق أيضا على جانب الرأس ، والحَصْر : ضيق الصدر ، والحَصْر والحَصْر : احتباس البطن (لسان العرب ٢/٨٩٥ - حصر ، مختار الصحاح/٥١٠ - قرن ، ١٤٧ - حصر ) ، هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) الغزالي : المستصفي ١/٢٤٨ ، الشوكاني : إرشاد الفحول /٢٤٠ .



بحيث لا ينفع فيه غير ذلك من أنواع الأدوية ، وأكثر الأدوية وإن وضعت لمداواة أمراض عدة ، إلا أن الطبيب المعالج هو الذى يعول على قوله ، فى أن هذا الدواء أو ذاك هو الأنفع للمريض ، ولا يتوقف القول بجواز المداواة على معرفة عامة الناس للدواء المعين ، لأن هذا أمر يخفى على كثير منهم ، إلا من كانت له معرفة بالطب ، أو يعرف حقيقة الدواء من تجربة سابقة له مع المرض ، وعدم معرفة بعض الأطباء حقيقة المرض وكيفية مداواته ، لا يقدر فى جواز المداواة إذا كان هناك من حذاق الأطباء وثقاتهم ، من يمكنه الوقوف على حقيقة المرض وكيفية معالجته ، ويرد على الوجه الخامس من معقولهم : بأن هذه الأعمال الحسنة يمكن للمريض تحصيلها ، وإن تداوى من مرضه أيضا ، فإن التداوى من المرض لا ينافى التسليم بقضاء الله تعالى وقدره ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لمن سأله عن التداوى ، أنه من قدر الله سبحانه ، ولا ينفى أن المريض قد صبر على ما أصابه من المرض ، فلم يجزع منه حتى التمس أسباب الشفاء ، وليس ثمة تلازم بين الصحة وارتكاب المعاصى ، حتى يكون المرض مقيدا عن اقترافها ، فإن المريض قد يقترف من المعاصى فى أثناء مرضه ما ينأى الصحيح بنفسه عن اقترافه ، ومن يأخذ بأسباب الشفاء لا يصدق عليه أنه كره المرض ، وإنما يصدق عليه أنه اتخذ أسباب رد صحته إليه ، واستبقاء نفسه التى طلب الشارع منه حفظها ، ومثل هذا العمل يثاب عليه ، لأنه مطلوب الشارع ، وأما الوجه الخامس من معقولهم فقد أورد عليه ابن القيم اعتراضا لم يدفع ، فنال من حججته على مذهبهم ، ولأن الشفاء إن كان قد قدر أو لم يقدر للمريض ، فإنه ينبغى عليه الأخذ بأسبابه ، لأن الله تعالى نصب الأسباب وجعلها مفتضيات لمسبباتها ، وعدم الأخذ بها يقدر فى التوكل الذى ينبغى معه مباشرة الأسباب .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الخامس فهو معقول ، والنصوص الدالة على جواز التداوى واستحبابه مقدمة عليه ، ولا يجوز الإستدلال به فى مواجهتها ، فضلا عن هذا فإن النووى أورد على هذا المعقول اعتراضا لم يدفع ، فنال من حججته على مذهبهم ، ولأن القول بحرمة التداوى تنقضه الأحاديث السابقة ، التى تفيد مداواة رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الأمراض التي كانت تصيبه ، وأمره لغيره بالمداواة ، ووصفه بعض الأدوية للمداواة بها من بعض الأدوية ، ويبعد أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً أو مكروهاً ، أو يحض على فعلهما ، فلم يبق لهم مستند يتمسكون به على ما ذهبوا إليه .

وبعد هذه المقدمة العجلى فى حقيقة الأدوية ، وحكم التداوى من الأدوية ، أشير إلى أن البحث فى حكم التداوى بالمحرمات يشتمل على ستة مباحث هى على النحو التالى :

- المبحث الأول : حكم التداوى بالمسكرات .
- المبحث الثانى : حكم التداوى بالمخدرات .
- المبحث الثالث : حكم التداوى بالذهب والفضة والحريز .
- المبحث الرابع : حكم التداوى بالنجاسات غير الخمر .
- المبحث الخامس : حكم التداوى بنقل دم الأدمى وأعضائه إلى آدمى آخر .
- المبحث السادس : حكم التداوى بالسموم والغناء والمعازف .

## المبحث الأول

### حكم التداوى بالمسكرات

المواد التي تحدث الإسكار أنواع عدة ، منها مايتخذ من عصير العنب، ومنها مايتخذ من غيره ، وهذه تختلف في تأثيرها على عقل من يتناولها وأجهزة جسمه المختلفة بحسب نسبة تركيز " الكحول " فيها ، كما يختلف حكمها تبعاً للغرض من تناولها ، ولهذا فإنى أتناول فى هذا المبحث بيان حقيقة المواد المسكرة، وتأثيرها على من يتناولها ، وحكم تناولها فى حال الإختيار ، أو فى حال الضرورة إلى التداوى بها ، وذلك فى مطالب ثلاثة على النحو التالى :-

- المطلب الأول : حقيقة المسكرات ، وتأثيرها على من يتناولها .
- المطلب الثانى : حكم تناول المسكرات فى حال الإختيار .
- المطلب الثالث : حكم تناول المسكرات للتداوى بها .

## المطلب الأول

### حقيقة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها

أتناول فى هذا المطلب بيان حقيقة المواد المسكرة ، فأبين معنى المسكر ، وأنواع المواد التي تحدث السكر ، وحقيقة كل منها ، كما أتناول فيه بيان مدى تأثير هذه المواد على عقل من يتناولها وأجهزة جسمه المختلفة ، وذلك فى فرعين على النحو التالى :

- الفرع الأول : حقيقة المسكرات .
- الفرع الثانى : تأثير المسكرات على من يتناولها .

## الفرع الأول حقيقة المسكرات

أولاً : معنى المسكر :

معنى المسكر في عرف أهل اللغة :

المسكر : هو ما فيه قوة تجعل متناوله يزول صحوه ويستتر عقله ،  
والسُّكْر : هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر ( ١ ) .

معنى المسكر في عرف الفقهاء :

عرف بعض الفقهاء المسكر بأنه : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور :  
كالخمر والمِزْر والبِتْع والسُّكْر ( ٢ ) .

ثانياً : أنواع المسكرات وحقيقتها :

للمسكرات أنواع عدة ، منها ما عرف قديماً ، ومنها ما ظهر حديثاً تحت  
مسميات عدة أطلقت عليه .

فمن الأنواع التي عرفت قديماً : الخمر ، والنبيذ ، والسُّكْر ، والفُضِيخ ،  
والطَّلَاء ، والبادِق ، والمنصف ، والنقيع ، والمِزْر ، والخليطان ، والجِجَع ،  
والبِتْع ، والغُبَيْرَاء ( السُّكْرَكَة ) .

ومن الأنواع التي عرفت حديثاً : البيرة ، والكونياك ، والبروم ،  
والويسكي ، والشمبانيا ، والعرقى ، والفودكا ، والبراندى .

وأبين في عجالة حقيقة كل نوع من هذه وتلك :

١- الخمر: لا خلاف بين الفقهاء في أن النبيء من ماء العنب إذا

---

(١) الفيروز آبادى: القاموس المحيط ٥٢/٢ ، الفيومى: المصباح المنير ٣٨٢/١ "سكر" .  
(٢) القرافى : أنوار البروق فى أنواء الفروق ٢١٧/١ .

غلي واشتد يسمى خمرا ، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان إسم الخمر يختص بذلك ، أم أنه يصدق على كل شراب مسكر ، وذلك على مذهبين :

### المذهب الأول :

إن إسم الخمر يختص بالنبيء من من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد - كما هو قول أبي حنيفة - أو يختص بهذا إذا غلي واشتد ، سواء قذف بالزبد أو لم يقذف به ، كما هو قول الصحابين (١) .

### المذهب الثاني :

إن الخمر وإن كان إسمها للنبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد ، إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر ، سواء كان متخذا من العنب أو التمر أو الحنطة أو غير ذلك ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) .

٢ - النبيذ : هو مايتخذ من ماء التمر أو الزبيب أو العسل أو البر أو الشعير أو غيرها ، إذا طبخ أدنى طبخ ، بحيث يغلي ويشتد ، ويتغير طعمه حتى يصير حامضا يتأتى منه الإسكار .

٣ - السكر : هو إسم للنبيء من ماء الرطب إذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد أو لم يقذف به على الخلاف السابق .

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار للحصكفي ٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٤٤٨/٦ ، الزيلعي : تبين الحقائق ٤٤/٦ ، السرخسي : المبسوط ٢/٢٤ ، ١٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ .

(٢) ابن رشد "الجد" : المقدمات الممهديات ١/٢ ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٣١٣/٤ ، الشيرازي : المهذب ٢٨٧/٢ ، ابن قدامة : المغني ٣٠٥/٨ ، البهوتي : كشف القناع ١١٦/٦ ، ابن حزم : المحلى ٢٣٤/٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٣ .

٤ - الفضيخ : هو إسم للنبيء من ماء البسر المفضوخ (أى المشقوق)  
إذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد أولم يقذف به - كما سبق - وقيل :  
إنه ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار .

٥ - الطلاء : هو إسم للمطبوخ من ماء العنب حتى ذهب أقل  
من الثلثين وصار مسكرا ، وقيل : هو المثلث ، وهو  
المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبقي معتقا وصار  
مسكرا .

٦ - الباذق : هو المطبوخ أدنى طبخ من ماء العنب، إذا صار شديدا  
مسكرا .

٧ - المنصف : هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي  
النصف .

٨ - النقيع : هو إسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع فى الماء ، حتى  
خرجت حلاوته إليه ، واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف به على نحو  
ما مر .

٩ - المززر : هو إسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا ، وقيل : هو ما يتخذ  
من البر والشعير .

١٠ - الخليطان : هو إسم لما نبذ من التمر والزبيب أو البسر  
والرطب ، أو نحو ذلك إذا خلطت الثمرتان وغليا واشتدا .

١١ - الجعة : هى إسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا .

١٢ - البِتْع : هو إسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا .

١٣ - الغُبَيْراء : هي إسم لشراب يصنعه الحبشة من الذرة ، وهي السُّكْرُكَة (١) .

١٤ - البيرة : هي مشروب يتخذ من نقيع الشعير ، وتحتوى على نسبة من الغول (٢) من ٣ - ٨ ٪ ، وذلك تبعا لنوع البيرة .

١٥ - الكونياك : هو مشروب يستخرج بتقطير عصير العنب المتخمّر ، ونسبة الغول فيه من ٤٠ - ٦٠ ٪ .

١٦ - الروم : هو مشروب يستخلص من تقطير عصير القصب ، أو من تقطير ناتج تخمير العسل الأسود ، ويضاف إليه أنواع من عصير الفاكهة ، ونسبة الغول فيه من ٤٠ - ٦٠ ٪ .

---

(١) فى معانى الأنواع السابقة : رد المحتار ٣٩/٤ ، ٤٥٢/٦ ، ٤٥٣ ، ابن الهمام : فتح القدير ، البابر تى : العناية على الهداية للمرغينانى ٣٠٥/٥ ، الهداية ، قاضى زاده : نتائج الأفكار ( تكملة فتح القدير ) ٩٦/١٠ ، ٩٨ ، تبين الحقائق ٤٥/٦ ، ٤٧ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ - ٢٩٣٥ ، المبسوط ٦/٢٤ ، ١٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ٢٣٣/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، العدوى : حاشيته على شرح الخرشى ١٠٨/٨ ، سبل السلام / ١٣٢٠ .

(٢) الغُول : هو ما يغتال الإنسان ويهلكه . يقال : غاله واغتاله : إذا أخذه من حيث لم يدر ، وقال أبو عبيد : الغول : أن تغتال عقولهم ، ولهذا قال الحق سبحانه يصف شراب أهل الجنة : " لافيهها غول " الآية ٤٧ من الصافات ، أى لاتغتال عقولهم فتذهب بها ، ولايصيبهم منها مرض ولاصداع ، وقال الواحدى : الغول : حقيقته الإهلاك ، فيقال : غاله غولا واغتاله : إذا أهلكه . (المصباح المنير ٤٥٧/٢ ، الرازى : مختار الصحاح / ٤١٣ " غول " ، الشوكانى : فتح القدير ٣٩٣/٤ ) ، والغول : هو التسمية العلمية للكحول ، وهو ما يعرف عند العامة " بالسبرتو " . ( د . سامى مصلح : رحلة فى عالم المخدرات / ٧٠ ) .

١٧ - الويسكى : هو مشروب يستخلص من تقطير المتخمّر من منقوع الشعير ، ويصنع من أحد أنواع البيرة التي تحتوى على نسبة عالية من الغول ، وتبلغ نسبة الغول فيه من ٤٠ - ٥٠ % .

١٨ - الشمبانيا : هو مشروب يستخلص من ناتج تخمر عصير التفاح ، ويحتوى على نسبة من الغول تصل إلى ١٨ % .

١٩ - العرقى : هو مشروب يتخذ من تقطير المتخمّر من نقيع البسر أو التمر وتبلغ نسبة الغول فيه من ٤٠ - ٦٠ % .

٢٠ - القودكا : هو مشروب يتخذ من تقطير نقيع الحبوب المحتوية على الكربوهيدرات بعد تخميرها ، وتصل نسبة الغول فيه إلى ٤٠ % .

٢١ - البراندى : هو مشروب يتخذ من تقطير عصير الفاكهة بعد التخمّر ، وتبلغ نسبة الغول فيه من ٥٠ - ٥١ % (١) .

---

(١) د . محمد البار : الخمر بين الطب والفقہ / ٣٣ - ٣٤ ، رحلة فى عالم المخدرات / ٧٢ ، ٧٣ ، د . محمد الهوارى : المخدرات من القلق إلى الإستعباد / ١٤٦ ، مجموعة من العلماء: المرسوعة العربية الميسرة / ٣٣٩ ، ٨٩٨ ، ١٣٣٠ .



## الفرع الثانى

### تأثير المسكرات على من يتناولها

للمسكرات تأثير ضار على عقل من يتناولها وأجهزة جسمه المختلفة، سواء فى هذا ما عرف منها قديما أو ما عرف حديثا ، ويختلف تأثيرها تبعا لنسبة تركيز الغول فيها فهو المسئول عن الأضرار التى يحدثها المسكر بمن يتناوله ويطلق عليه " الكحول الإيثيلى " وهو سائل طيار ليس له لون ، وله طعم لاذع ، ينتج من تخمر الأطعمة والفواكه والحبوب ، وأقوى الخمور يحتوى فى العادة على ٤٠ - ٦٠ ٪ منه ، ويستعمل فى صناعة الخمور المستحدثة ، وهو يهلك من يتناوله .

وأضرار المسكرات من الكثرة بحيث لايتسع المجال لذكرها مفصلة ، ولكن أوجز بعضها هنا :

فالمسكرات تؤثر على عقل من يتناولها فتؤدى إلى اختلال توازنه العقلى ، وفقدانه القدرة على ضبط تصرفاته ، كما أنها تؤدى إلى التهاب الأعصاب والأطراف ، والإصابة بالشلل فى بعض الأحوال ، وينشأ عن تأثير الغول فى شارب المسكر إصابته ببعض الأمراض النفسية والعصبية من أهمها : مرض الصرع والجنون والهذيان .

كما أن المسكرات تضر بالجهاز الهضمى لمن يتناولها ، فهى تؤدى إلى تقرح الفم ، والتهاب البلعوم والمرىء والبنكرياس ، كما أنها تصيب الأمعاء بالالتهاب والتقرح ، وتصيب المعدة بذلك أيضا وبالسرطان، وتصيب الكبد بالتضخم والتليف والالتهاب ، وحدوث أورام خبيثة قد تؤدى إلى الوفاة.

وتناول المسكر يضر كذلك بالدم والأوعية الناقلة له ، إذ يؤدى إلى تمدد الأوعية الدموية وغلظها حتى تنسد ، فيفسد الدم فى الأعضاء كلها

أو بعضها ، وينشأ عن ذلك الإصابة بالغرغرينا ، كما أنه يؤدي إلى زيادة نسبة " الكولسترول " في الدم ، والإصابة بتصلب الشرايين ، وارتفاع ضغط الدم ، وحدوث جلطات في جدار القلب ، واعتلال عضلاته ، كما أنه يضعف من نشاط خلايا الدم ، ويلحق الضرر بالكريات الدموية .

وتؤثر المسكرات كذلك على الجهاز التنفسي ، فتزيد من سرعة التنفس ، وتهيج الشعب الهوائية ، وتدرن الرئة ، ويؤول الأمر في النهاية إلى الإصابة بالسلس الرئوي .

كما أن تناول المسكرات يؤدي إلى الإصابة بالعقم لكل من يتناوله رجالا كانوا أو نساء ، ويفسد البويضات التي يتكون منها الجنين ، ويكون الولد الناتج عن الخلايا المتأثرة بالمسكر ، معرضا للإصابة بالصرع وفقر الدم ، وضعف البينة والكساح ، كما أنه يقلل من إفراز الغدة النخامية لمادة " البتريسين " اللازمة لانقباض الرحم بعد الولادة ، وينقص من إدرار اللبن الذي يغتذى به الطفل (١) .

---

(١) للوقوف على تفصيل هذه الأضرار : رحلة في عالم المخدرات / ٧٠ ، ٨٧ ، ١٠٢ - ١٠٦ ، د . نبيل الطويل : الخمر ومضارها على الجسم والعقل / ١٥ ، ٢٢ ، وله أيضا : الخمر والإدمان الكحولي / ٧٤ ، ٧٨ ، د . البار : الخمر بين الطب والفقة / ١٣٠ - ١٤٠ ، ١٤٦ - ١٥٠ ، ١٧٩ - ١٨١ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ١٤٨ ، د . جمال الدين بلال : أضرار المسكرات والمخدرات النفسية / ٩ - ١٣ ، د . صلاح الدين عثمان : التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات / ١١ - ١٦ ، د . أحمد غلوش : آثار الخمر في الحياة الإجتماعية / ٢٢ ، الموسوعة العربية الميسرة / ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ .

## المطلب الثانى

### حكم تناول المسكرات فى حال الإختيار

أبين فى هذا الصدد حكم تناول المسكرات فى غير حال الضرورة إليها ، ولبيان هذا أشير إلى أن المسكر إما إن يكون متخذاً من عصير العنب ( وهو الذى اتفق الفقهاء على إطلاق اسم الخمر عليه ) ، وإما أن يكون متخذاً من غيره مما سبق ذكره ، وأبين فى عجلة حكم تناول هذا وذاك حال الإختيار فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم تناول الخمر .

الفرع الثانى : حكم تناول المسكرات غير الخمر .

## الفرع الأول

### حكم تناول الخمر

لاخلاف بين الفقهاء على حرمة تناول كثير الخمر - المتخذة من ماء العنب - وقليلها ، لغير ضرورة إليه ( ١ ) ، ويدخل فى هذا الحكم ما صنع حديثاً من تقطير المتخمر من عصير العنب : كالكونياك والبراندى ، فإنه يعد خمرًا باتفاق الفقهاء ، لأن هذا التقطير لا يكون إلا بعد غليان السائل واشتداده وصفائه بعد قذفه بالزبد ، فهو خمر عند أبى حنيفة الذى يعتبر القذف بالزبد

---

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٤٤٩/٦ ، الزيلعى : تبيين الحقائق ٤٤/٦ .  
الكاسانى : بدائع الصنائع ٢٩٣٥/٦ ، ابن رشد " الجد " : المقدمات الممهدة ١٠/٢ ،  
الشيخ عليش : شرح منح الجليل ٥٢٢/٤ ، محمد الدسوقي : حاشيته على الشرح  
الكبير للرددير ٣٥٢/٤ ، الرملى : نهاية المحتاج ١١/٨ ، الشريبنى الخطيب : مغنى  
المحتاج ٤ / ١٨٦ ، ابن قدامة : المغنى ٣٠٥/٨ ، البهوتى : كشف القناع ١١٣/٦ ،  
ابن حزم : المحلى ٤٧٨/٧

قيدا فيما يطلق عليه اسم الخمر ، وهو كذلك خمر عند صاحبيه وجمهور الفقهاء الذين لا يشترطون ذلك في مسمى الخمر .

استدل لحرمة تناول قليل الخمر وكثيرها بمايلي :-

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (١) .

وجه الإستدلال بالآيتين :

نزلت هاتان الآيتان استجابة لدعاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بعد أن رأى عيوب الخمر ، وماتسببه لشاربيها ، وذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا عمر ربه قائلا : " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل التحريم القاطع بهاتين الآيتين بعد التدرج فى تحريمها من قبل ، للترفق بمن ألفوا شربها ، حتى لايشق عليهم منعها عنهم دفعة واحدة ، فلما نزلت هاتان الآيتان قال عمر رضى الله عنه : " انتهينا انتهينا " ، وقد جاء تحريم تناول الخمر فى هاتين الآيتين مؤكدا بعدة وجوه ، منها : أن الآية الأولى صُدرت الجملة فيها " بإنما " التى تفيد الحصر ، وقرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام ، ووصفت بأنها رجس ، وغير المحرم لا يوصف به ، كما وصفت بأنها من عمل الشيطان ، والشيطان لايتأتى منه إلا الشر السحس ، فهذا دليل على أنها محرمة فى نفسها ، وقد أمر الحق سبحانه باجتنابها ، والأمر بالإجتنا ب يفيد الوجوب ، لأنه حقيقته عند الإطلاق ، وجعل اجتنابها فلاحا ، وإذا كان الإجتنا ب كذلك ، كان الإرتكاب خيبة ووبالا ، ومن مؤكدات التحريم أيضا: وقوع العداوة والبغضاء بين أصحاب الخمر ، وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة ، فدللت الآية على حرمة السكر منها ، وقول الحق سبحانه

---

(١) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

فى آخر الآفة : " فهل أنتم منتهون " هو من أبلغ ما ىهى به .

ثافا : السنة النبوة المظهرة : أحافف منها :

١- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل علمت أن الله قد حرمها ؟ " ، قال : لا ، فسار إنسانا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بم سررتة ؟ " ، فقال : أمرته ببيعها ، فقال : " إن الذى حرم شربها حرم بيعها " ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها " (١) .

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الأحف أن الله حرم شرب الخمر ، إذ قال لمن جاء يهديه راوية الخمر : " إن الله قد حرمها " ، والحرىم وإن كان واردا فى معرض الأحف عن الإهداء ، إلا أن الإهداء ىستلزم الشرب ، فىكون محرما ، وقد جاء التصرىح بحرمة فى قوله صلى الله عليه وسلم . " إن الذى حرم شربها حرم بيعها " ، فأفاد الأحف حرمة شرب الخمر .

٢- روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ، وفى رواية أخرى : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " (٢) .

وجه الإسفلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الروافة الأولى حرمة كل

---

(١) الراوية والمزادة : هى وعاء ىتخذ من الجلد موضع فىه المائعات . (القاموس المحفط

١ / ٣٠٩) ، والأحف أخرجة مسلم فى صحفحه ٤٠/٥ .

(٢) أخرجهما مسلم فى صحفحه ١٠١/٦ .

ما يصدق عليه اسم الخمر ، وأن هذه الحرمة تشمل تناولها فيكون محرماً ،  
وبين في الرواية الثانية أن كل ما يتحقق منه الإسكار فهو خمر ، وأنه  
محرّم ، فصرح في كلتا الروايتين بتحريم الخمر ، وكل رواية منهما تصلح  
مستقلة لتكون دليلاً على التحريم ، كما أن هذا الحديث يدل بروايتيه على أنه  
ليس ثمة فرق بين المسكر والخمر في الحقيقة والحكم .

٣ - روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " كنت أسقى أبا عبيدة  
بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فصيخ وتمر ، فأتاها آت ،  
فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى  
هذه الجرة فاكسرها ، ففقت إلى مهّراس لنا فضربت بها بأسفله  
حتى تكسرت " (١).

#### وجه الدلالة منه :

صرح في الحديث بتحريم الخمر ، وذلك قول القائل : " إن الخمر قد  
حرمت " ، ولأن حرمة شربها قد جاءت مؤكدة في هذا الخبر ، فإن أبا طلحة  
قد أمر أنس بن مالك أن يكسر وعاء الخمر حتى لا يشرب ما تبقى فيه .

٤ - روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " (٢) .

---

(١) المهّراس : حجر منقور ، يذوق فيه ويتوضأ منه . ( الرازي : مختار الصحاح / ٢٣٤ -  
هرس ) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦٥/٤ ، ٨٨/٦ .  
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم من حديث جابر ، وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب من حديث جابر . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال :  
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه اسماعيل بن قيس ، وهو ضعيف ،  
ورواه أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه من حديث ابن عمر وأخرجاه والنسائي  
والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص  
عن أبيه عن جده ، وسكت عنه النسائي والبيهقي (الفتح الرباني ١٣١/١٧ ، سنن  
أبي داود ٣٢٧/٣ ، سنن الترمذي ٥٨/٨ ، سنن ابن ماجة ١١٢٤/٢ - ١١٢٥ ، سنن  
النسائي ٣٠٠/٨ ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، مجمع الزوائد ٥٧/٥)

٥ - روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام " (١) .

#### وجه الدلالة منهما :

أفاد هذان الحديثان أن مايتحقق الإسكار من تناول المقدار الكثير منه ، فإنه يحرم تناول القليل منه كذلك ، والخمر يتحقق منها ذلك ، فيحرم تناول قليلها وكثيرها .

#### ثالثا : الإجماع :

قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، وإنما حكى عن قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معد يكرب ، وأبى جندل بن سهيل أنهم قالوا : هي خلال لقوله تعالى : " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (٢) ، وقد بين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها ، فرجعوا إلى ذلك ، فانعقد الإجماع ، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ، فيكفر بذلك ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل بعد ذلك لكفره (٣) ، فهذا وغيره دليل على انعقاد إجماع الأمة على حرمة شرب الخمر .

---

(١) الفرق : مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا ( مختار الصحاح / ٥٣٩ - فرق ) ، وإذا كان رطل المدينة يعدل ٢٥ و ٤٠٤ من الغرامات ، فإن مقدار الفرق = ١٦ × ٢٥ ، ٤٠٤ = ٦٤٦٨ غراما تقريبا . والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والترمذى وابن ماجه وأبو داود فى سننهم ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٣٧٩ ، سنن الترمذى ٨/٥٩ ، سنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ ، سنن أبى داود ٢/٢٩٥ ) .

(٢) من الآية ٩٣ من سورة المائدة .

(٣) المغنى ٨/٣٠٣ .

## الفرع الثاني حكم تناول المسكرات غير الخمر

مذهب جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) أن إسم الخمر وإن كان يطلق على ماء العنب إذا غلا واشتد، إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر ، سواء كان متخذاً من ماء العنب أو التمر أو الحنطة أو غير ذلك ، إلا أن الحنفية يرون أن هذه المسكرات لا تسمى خمراً على سبيل الحقيقة ، لأن مسمى الخمر لا يطلق إلا على ما اتخذ من ماء العنب (١) .

وأبين في هذا الفرع حكم تناول سائر المسكرات غير الخمر المتخذة من عصير العنب ، وقد اتفق الفقهاء على حكم تناول بعضها ، واختلفوا في حكم تناول البعض الآخر منها ، وأبين مواضع الإتفاق والإختلاف على النحو التالي :-

أولاً : اتفق الشيخان من الحنفية مع جمهور الفقهاء (محمد بن الحسن ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) على حرمة تناول السكر والفضيخ ونقيع الزبيب كثير ذلك وقليله (٢) إلا أن ما استدل به الشيخان على حرمة تناول ذلك ، غير ما استدل به الجمهور .

(١) الدر المختار ورد المختار ٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٤٤٨/٦ ، المبسوط ٢/٢٤ ، ١٣ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٤/٦ ، تبيين الحقائق ٤٤/٦ ، المقدمات الممهّدات ١/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، المهذب ٢٨٧/٢ ، المغنى ٣٠٥/٨ ، البهوتى : كشف القناع ١١٦/٦ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٣ ، المحلى ٢٣٤/٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٤٥/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٣٩/٦ ، ٢٩٤٠ ، المبسوط ١٥/٢٤ ، شرح الخرشي ١٠٨/٨ ، البقاعى : فيض الإله المالك ٣٢٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، المغنى ٣٠٥/٨ ، كشف القناع ١١٦/٦ ، المحلى ٤٢٦/٧ ، ٤٧٨ ، الباجى : المنتقى ١٤٧/٣ .



١ - فقد استدل الشيخان على حرمة تناول هذه المسكرات الثلاثة  
بمايلي : -

السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " الخمر من هاتين الشجرتين " ، وأشار إلى النخلة  
والكرمة " (٢).

وجه الدلالة منه :

إن حرمة الشرب متعلقة بالخميرية ، وهى لا تتحقق إلا فيما يتخذ من  
هاتين الشجرتين ، وهذه الأنواع الثلاثة متخذة من هاتين الشجرتين ، فالسكر  
والفضيخ يتخذان من ثمار النخيل ، ونقيع الزبيب يتخذ من ثمار الكروم ،  
ولهذا حرم تناول القليل والكثير منها ، لتحقق الخميرية فيها .

المعقول :

١ - إن الزبيب إذا نقع فى الماء فإنه يعود عنبا ، فكان نقيعه كعصير  
العنب الذى يتخذ منه الخمر ، فحرم تناول كثيره وقليله (٢) .

٢ - إن هذه الأنواع الثلاثة لا تتخذ إلا للسكر بها ، فيحرم شرب كثيرها  
وقليلها (٣) .

ب - واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بمايلي :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن عبدالعزيز بن صهيب قال : " سألوا أنس بن مالك عن

---

(١) أخرجه مسلم ( القنوجى : السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ٤٧٢/٧ ) .  
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٣٩/٦ .  
(٣) المصدر السابق .

الفضيخ ، فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقاتم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا ، إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟، قلنا : لا ، قال فإن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس أرق هذه القلال ، قال : فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل " (١) .

٢ - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ، وفي رواية أخرى : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

٣ - روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

٤ - روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام " .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث أن كل ما يتحقق منه الإسكار يسمى خمر ، الفضيخ والسُّكْر وغيرهما ، وأنه يحرم تناول الكثير منه والقليل ، وإن لم يحدث من تناول القليل سكر ، وقد فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ، أن النهي عن تناول الخمر شامل لكل مسكر ، ومنه الفضيخ ، ولهذا قال أنس رضى الله عنه : " ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا " ، فاعتبر الفضيخ نوعا من أنواع الخمر ، ولهذا الفهم أمر أنس بإراقة قلال الفضيخ بمجرد العلم بالنهي عن شرب الخمر ، ولو لم يكن مسمى الخمر صادقا على الفضيخ لكانت إراقتها إضاعة للمال الذي نهى الشارع عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٧/٦ .

إضاعته (١) ، فهذا الحديث والذي بعده يدلان على أن كل مسكر خمر ، ودل الحديثان الآخران على أنه يحرم تناول القليل والكثير من ذلك .

ثانيا : اختلف الفقهاء في حكم تناول غير السكر والفضيخ ونقيع الزبيب من سائر المسكرات على مذهبين :-

### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة تناول كثير هذه المسكرات وقليلها ، سواء اتخذت من ثمار النخيل أو الكروم أو من غيرهما ، وسواء تحقق الإسكار من تناول قليلها أو كثيرها ، إذا كان تناول كثيرها يتحقق منه السكر .

روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود ، وابن عمر وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب ، وأنس وعائشة ، وهو قول عطاء ، وطاوس وقتادة ، ومجاهد والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبدالعزيز وأبي عبيد ، وإسحاق ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة والظاهرية (٢) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه - وهما أبو حنيفة وأبو يوسف - أن المزر ، والجة ، والبتع ، وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك ، يحل تناول كثيره وقليله مطبوخا كان أو نينا ، ولا يحد شاربته وإن سكر ، وأما الساذق ، والمنصف ، والذليطان ، والمطبوخ من نبيذ التمر ونبيذ الزبيب أدنى طبخة ، فإن يحل شربه ولا يحرم منه إلا المقدار المسكر ، وأما المثلث فإنه

---

(١) روى عن أبي هريرة أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " . أخرجه البخارى فى صحيحه ١٢٥/٤ .

(٢) رد المحتار ٤٥١/٦ ، تبين الحقائق ٤٦/٦ ، شرح الخرشي ١٠٨/٨ ، فيض الإلها المالك ٣٢٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، مغنى المحتاج ١٨٦/٤ ، المغنى ٣٠٥/٨ .  
كشاف القناع ١١٦/٦ ، المحلى ٤٢٦/٧ ، ٤٧٨ ، المنتقى ١٤٧/٣ ، ١٥٦ .

يحل شربه مالم يسكر ، وأما المعتق المسكر منه فيحل شربه للتداوى واستمرار الطعام والتقوى على الطاعة ، فإذا كان تناوله للهو والطرب به حرم ذلك (١) .

#### أدلة المذهبيين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تناول كثير هذه المسكرات وقليلها بمايلي :

#### السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : " علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبَاء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينش ، فقال : " اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر " (٢) .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن النبيذ إذا صار مسكرا فإنه يحرم تناول كثيره وقليله، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهريرة بإراقتة ، مبينا له العلة في ذلك ، بأنه وهو على هذه الصفة " شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر " ، وهذا دليل على تحريمه ، كما يدل عليه أيضا أمره بإراقتة مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فلو كان مالا متقوما ما أمر بإراقتة .

---

(١) الطورى : تكملة البحر الرائق ٢٤٧/٨ - ٢٤٨ ، تبين الحقائق ٤٥/٦ - ٤٦ ، فاضى زاده : نتائج الأفكار ١٠/٩٦، ٩٧، ١٠١، المبسوط ١٤/٢٤ ، ١٧ ، بدائع الصنائع ٢٩٤١/٦ - ٢٩٤٥ .

(٢) نش النبيذ : أى غلا واشتد وصار مسكرا ، والنَّبَاء : القرع ، الواحدة منه نُبَاءة ( القاموس المحيط ٦٧/١ ، نيل الأوطار ٢١٢/٨ ) ، والحديث أخرجه البيهقى والدارقطنى وابن ماجه والنسائى فى سننهم وسكت عنه البيهقى والدارقطنى والنسائى وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ قريب من حديث أبى موسى وقال : رواه أبويعلى والبزار والطبرانى باختصار وفيه موسى بن سليمان وثقه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات . ( السنن الكبرى ٣٠٣/٨ ، سنن الدارقطنى ٢٥٢/٤ ، سنن ابن ماجه ١١٢٨/٢ ، سنن النسائى ٣٠١/٨ مجمع الزوائد ٦١/٥ ) .

٢ - روى سعيد بن عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري عن أبيه عن جده قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن ، فقال : " ادعوا الناس ، وبشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعصرا " ، قال : فقلت : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : " أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة " (١).

#### وجه الدلالة منه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة عن شرب كل مسكر ، سواء اتخذ من العسل أو الذرة أو الشعير أو غيرها ، والنهي عنه عام ، فيشمل الكثير والقليل منه .

٣ - روى عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما " (٢) ، وروى كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا " (٣).

#### وجه الدلالة منهما :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب النبيذ الذي يجمع فيه بين ثمرتين : كالتمر والزبيب ، أو التمر والبسر ، وأمر بشرب النبيذ المتخذ من ثمرة واحدة فقط ، إذا لم يبلغ درجة الإسكار ، وذلك بأن يشرب نبيذ الزبيب وحده ، أو التمر وحده ، فالنهي إنما هو عن الخلط بين الثمرتين في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٠/٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠/٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠/٦ .

نبيذ واحد ، وعلّة النهي عن ذلك : أن الإسكار يسرع إلى هذا النبيذ بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ، وهو مسكر (١) وقد دل الحديثان على حرمة تناول كثير الخليطين وقليله لأنه من المسكرات .

٤ - روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا  
ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا " (٢) .

#### وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الخمر قد تتخذ من غير عصير العنب ، فتتخذ من الحنطة أو الشعير أو الزبيب أو التمر أو العسل ، ولهذا فإن ما يتخذ من هذه الأشياء إن تحقق منه السكر فهو خمر ، يحرم تناول كثيره وقليله .

٥ - روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ، وفي رواية أخرى : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

#### وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن كل مسكر يعد خمرا سواء اتخذ من العنب أو التمر أو العسل أو الذرة أو الشعير أو الحنطة أو غيرها ، والخمر يحرم تناول كثيرها وقليلها ، فكذا هذه المسكرات ، وقد أفادت الرواية الثانية أنه يحرم تناول كل مسكر، سواء كان ما يتناول منه مما

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦٨/٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ " إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر " ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني في سننهم ، وسكت عنه أبو داود والدارقطني وقال فيه الترمذي : حديث غريب ( صحيح ابن حبان ٣٨٤/٧ ، سنن أبي داود ٢٩٣/٢ ، سنن ابن ماجه ١١٢١/٢ ، سنن الترمذي ١٤٥/٦ ، سنن الدارقطني ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣ ) .

يتأتى منه السكر أم لا.

٦ - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

٧ - روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام " .

وجه الدلالة منهما :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين، أنه يحرم تناول قليل ما أسكر كثيره ، ولو كان شرب القليل لا يتحقق منه الإسكار ، أيا كانت المادة التى اتخذ منها هذا المسكر .

اعتراض على الإستدلال بهذه الأحاديث :

قال الكاسانى : إن فى هذه الأخبار طعن ، وهى مؤولة ، ومع هذا : فإننا نقول بموجبها ، أما الطعن فإن يحيى بن معين قد ردها ، وقال : لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من نقله الأحاديث ، فطعنه بوجوب ضعفها ، وإذا سلم بصحتها فإنه ينبغى حمل حرمة الشرب فيها على الشرب إذا كان للتلهى ، توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض ، ونحن نقول بموجبها ، إذ المسكر عندنا حرام وهو القدح الأخير ، لأن السكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدح الأخير ، وهو حرام كثيره وقليله ، وهذا قول بموجب هذه الأحاديث إن ثبتت (١) .

أجيب عنه :

قال الشافعى : من قال : إذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر حرام ، يقال له : أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر؟ ،

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٤٤ - ٢٩٤٥ .

فإن قال : حلال ، قيل له : فإن خرج فأصابته الريح فسكر ، فإن قال : حرام ، قيل : أرأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً ، ثم صار في بطنه حلالاً ، فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً (١) ، فالكأس الأخيرة لم تكن لتسكر لو لم يسبقها غيرها من الشراب نفسه ، فكيف يتعلق الحكم بها ، ولا يتعلق بما سبقها مع تساويهما واشتراكهما في القوة والتأثير .

### قول الصحابي :

١ - روى عن السائب بن يزيد " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم ، فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاماً " (٢) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر أن شراب الطلاء مسكر ، موجب للحد ، فقد سأل عمر عن الأثر الذي يحدثه الطلاء بشاربه ، فلما تبين له أنه يسكر جلد شاربه الحد تاماً ، وقد جلده لمجرد شربه الطلاء ، ولم يكن شاربه في حالة سكر كما يفيد الأثر ، فدل هذا على حرمة تناول أي مقدار منه ، ولو كان لا يسكر مثله .

٢ - روى عن أبي الجويرية قال : " سألت ابن عباس عن الباذق ؟ ، فقال : سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام " (٣) .

### وجه الاستدلال به :

دل هذا الأثر على أن الباذق إن كان مسكراً فإنه يحرم تناوله ، وقول

---

(١) الأم ١٤٤/٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، وقال الباجي : الأصح أن من وجد منه عمر ريح الطلاء هو ابنه عبدالرحمن ، الذي يكنى " بأبي شحمه " . ( موطأ مالك مع شرح الزرقاني عليه ١٢٣/٥ ، الباجي : المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/٧ - ١٤٠ .



ابن عباس : " سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق " ، يحتمل معان عدة منها : أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد سبق بتحريم الخمر التي يسمونها الباذق ، أو أنه صلى الله عليه وسلم قد سبق حكمه بتحريم تسميتهم لها بغير إسمها ، فلا يفيد تغيير الإسم مبيحا له إذا كان يسكر ، أو أن الباذق لم يكن موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه يحرم إن كان يسكر .

٣ - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " خطب عمر علي منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ماخامر العقل " (١) .

#### وجه الدلالة منه :

بين عمر رضى الله عنه أن الخمر لا تتخذ من عصير العنب فقط ، وإنما تتخذ من غيره ، فكل شراب اتخذ من التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل ، وتحقق منه الإسكار فهو خمر ، فكل ماخالط العقل أو غطاه فهو خمر ، يحرم تناول كثيره وقليله ، أيا كان المصدر الذى اتخذ منه .

#### القياس :

حرم الله سبحانه وتعالى الخمر بقوله سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " ، وقد ذكرت العلة فى التحريم ، وهى الإسكار الذى تنشأ عنه العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة توجد عند تناول أى مسكر ، أيا كانت تسميته والمصدر الذى اتخذ منه ، ولما كانت

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣٧/٧ ، وقول عمر : " الخمر ماخامر العقل " يعنى أن كل ماخالط العقل أو غطاه يسمى خمرا ، سواء كان مما ذكر أو من غيره ( الصنعانى : سبل السلام / ١٣١٨ ) .

العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما، فإنه يحكم بتحريم ما تتوافر فيه هذه العلة ، أيا كانت المادة التي اتخذ منها ، فيحرم شرب الكثير منه والقليل (١).

استدل للمذهب الثاني بما يلي :-

أ - استدل على حل تناول المزر والجعة والبتع ، وما يتخذ من غير ثمار النخل والكروم ، كثير ذلك وقليله ، نينا أو مطبوخا بما يلي :

السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى النخلة والكرمة " .

وجه الدلالة منه :

إن حرمة الشرب متعلقة بالخميرية ، وهي لا تثبت إلا بشدة ، والشدة لا توجد في هذه الأشربة ، فلا يثبت في شربها حرمة ، والدليل على انعدام الخميرية فيها ، ما جاء في هذا الحديث من اقتصار الخميرية على ما يتخذ من ثمار هاتين الشجرتين ، إذ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم " الخمر " بلام الجنس ، فدل هذا على أن ما يتخذ من غيرهما لا يعد خمرا ، ومن ذلك المزر المتخذ من الذرة ، والجعة المتخذة من الحنطة والشعير ، والبتع المتخذ من العسل ، وما شابهها مما يتخذ من السكر أو التين ، إذ يحل تناول كثيرها وقليلها ، ولا يحد من سكر منها ، لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح ، وهو لا يوجب الحد .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن حزم : لا يدل هذا الحديث على أن الخمر لا تكون من غير هاتين الشجرتين ، وذلك من وجيبين : أحدهما أنهم قالوا : ليس الخمر من غيرهما ، وليس هذا في الخبر أصلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى ٣٠٥/٨ ، المنتقى ١٤٨/٣ .

لم يقل : ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين ، إنما قال : " الخمر من هاتين الشجرتين " ، فأوجب أن الخمر منهما ، ولم يمنع أن تكون من غيرها ، إن ورد بذلك نص صحيح ، بل قد جاء نص بذلك من طريق النعمان بن بشير أنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر " ، فهذا نص كنصهم ، وزائد عليه ما لا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " كل مسكر خمر " ، والثاني : أنهم قالوا : ليس ما طبخ من عصير العنب ونبذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمرا وإن أسكر ، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا أنهم تعلقوا به ، تحكما ظاهر الفساد بلا برهان ، وبطل تعلقهم به ، إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر ، وخرج عن أن يكون لهم في شيء من جميع ذلك متعلق ، أو من الناس سلف ( ١ ) .

ب - استدل على حرمة تناول المقدار المسكر من سائر الأشربة غير مأسبق بما يلي :

#### السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حرمت الخمر بعينها قليتها وكثيرها ، والسكر من كل شراب " ( ٢ ) .

( ١ ) المحلى ٤٩٦/٧ .

( ٢ ) أخرجه ابن حزم مرفوعا وموقوفا ، فرواه مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري وأنس ، وقال : في سننه سوار وهو مذكور بالكذب ، وفيه عطية العوفى وهو هالك ، وفي سننه أيضا الحارث بن النعمان وسعيد وهما مجهولان ، ورواه موقوفا من قول ابن عباس من طريق أبي نعيم وشعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي في سننه موقوفا على ابن عباس بلفظ " حرمت الخمر بعينها قليتها وكثيرها والمسكر من كل شراب " ، وقال ابن الترمذاني : وفي رواية : " والسكر من كل شراب " وقال فيه ابن حزم : صحيح ، وكذلك رواه موقوفا أبو حنيفة في مسنده والطبري في تهذيبه ، وقال الزيلعي : رواه العقيلي في كتاب الضعفاء مرفوعا ، وأعله بمحمد بن الفرات ، وأخرجه النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس من طرق عدة ، وقال : في سننه ابن شبرمة ولم يسمع هذا الحديث =

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه يحرم تناول كثير الخمر وقليلها ، وأما سائر الأشرية غير الخمر ، فلا يحرم منها إلا شرب المقدار المسكر ، وأما المقدار الذي لا يتحقق منه السكر فلا يحرم شربه ، وقد دل كذلك على أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشرية حقيقة ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، إذ العطف يقتضى المغايره .

اعترض على الإستدلال به بمايلي :

أ - قال ابن حجر : إن هذا الخبر موقوف على ابن عباس ، وذلك لأنه يروى هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " كل مسكر حرام " ، وهذا الحديث الذي يرويه ابن عباس معارض بمثله ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، فهذان وغيرهما أحاديث صحيحة ، أما حديث ابن عباس فليس كذلك " ( ١ ) .

ب - قال الصنعاني : إن هذا الحديث قد اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث صحيح فرد ، لا يقاوم الأحاديث الثابتة التي استدلت بها على تحريم شرب القليل والكثير من المسكرات غير الخمر ، ثم إن لفظ الخمر الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر ، فتناول ما ذكر في الخمر دليل التحريم لغيرها من المسكرات ، والآثار الكثيرة تؤيد العمل بالعموم ، ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ( ٢ ) .

---

- من ابن شداد ، وأخرجه الطبراني في معجمه موقوفا كذلك ، وأخرجه الدارقطني في سننه موقوفا ، وقال : إن هذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " . ( البيهقي : السنن الكبرى ، ابن الترمذاني : الجوهر النقي على البيهقي ٢٩٧/٨ ، سنن النسائي ٣٣٣/٢ ، سنن الدارقطني ٥٣٣/٢ ، الزيلعي : نصب الراية ٣٠٦/٤ ، المحلى ٤٨١/٧ - ٤٨٢ ) .

( ١ ) ابن حجر : فتح الباري ١٤٤/١٢ .

( ٢ ) سبل السلام / ١٣١٩ ، ١٣٢١ .

ح - قال ابن قدامة : قال أحمد : ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح ، وحديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس ، قال : " والمسكر من كل شراب " ، فهو دليل على حرمة تناول كل مسكر ، وقال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ، ذكرناها مع عللها ، وذكر الإثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، فضعفها كلها ، وبين عللها ، وقد قيل : إن خبر ابن عباس موقوف عليه ، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب ، فإنه يروى هو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل مسكر حرام " (١) .

د - قال ابن حزم : إذا قيل برفع هذا الحديث فإن في سنده ضعف ، وإذا قيل بوقفه على ابن عباس من قوله ، فليس فيه ما يمنع من تحريم غير ما ذكر فيه ، إذا جاء بتحريمه نص صحيح ، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة فسقط تعلقهم بالخبر (٢) .

هـ - قال ابن العربي : إن القول : بأن اسم الخمر حقيقة فيما يتخذ من ماء العنب ، مجاز في غيره ، يردده أن الصحابة الذين أطلقوا اسم الخمر على غير المتخذ من ماء العنب عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا ما أطلقوه عليها ، وقد قال عمر رضي الله عنه على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل " ، فقوله هذا إن كان قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو شرع متبع ، وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها ، وقد قال ذلك على المنبر ، والصحابة حاضرون ، ولم ينكر عليه أحدهم أنه أطلق الخمر على

(١) المغنى ٨ / ٣٠٥ -

(٢) المحلى ٧ / ٤٨١ - ٤٨٢ .

مايُتخذ من غير العنب (١) .

٢ - روى عن ابن عمر قال : " إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه نبيذ ، وهو عند الركن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إلى فيه ، فوجده شديدا ، فرده على صاحبه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو؟ ، فقال : " عليّ بالرجل " ، فأتى به ، فأخذ القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقَطَّب ، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ، ثم قال : " إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حل شرب الأنبذة المختلفة ، ما لم تصل إلى الشدة التي تجعلها مسكرة ، وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضافة الماء إلى هذه الأنبذة ، إذا اشتدت وخيف السكر منها ، وهذا يدل على جواز شرب هذه الأنبذة ما لم يترتب عليها إسكار .

(١) ابن العربي : أحكام القرآن / ١١٤١ - ١١٤٢ .

(٢) قطب : أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، واغتلمت : أي إذا هاجت سورتها وحمياها فامزجوها بالماء . ( الزمخشري : الفائق في غريب الحديث ٧٥/٣ ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٩/٤ ) ، والحديث أخرجه البيهقي من حديث أبي مسعود الأنصاري وضعفه ، ومن حديث عبد الملك بن نافع عن ابن عمر وأخرجه من هذا الطريق النسائي والدارقطني والطحاوي ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول ، وقد ضعفه يحيى بن معين وحكى تضعيفه عن جماعة من المحققين ، وقال النسائي : عبد الملك ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ، وقال الدارقطني : عبد الملك مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك ، وقال البخاري : هذا الحديث لم يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : حديث منكر وعبد الملك مجهول ، وقال ابن حزم : كل طرق هذا الحديث ضعيف والمشهور عن ابن عمر خلاف ذلك ( السنن الكبرى ٣٠٥/٨ ، سنن النسائي ٣٢٣/٨ - ٣٢٤ ، سنن الدارقطني ٢٦٢/٤ ، الطحاوي : شرح معاني الآثار ٢١٩/٤ ، البخاري : التاريخ الكبير ٤٣٣/٥ ، المحلى ٤٨٥/٧ ) .

## اعترض على الإستدلال به :

أ - قال ابن حجر : إن هذا الحديث ليس نصا فى أن النبيذ قد بلغ حد الإسكار ، إذ لو بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوى الحنفى بذلك ، إذ قال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فقلت : إنه قبل صب الماء عليه كان غير محرم ، وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف فى إباحة شرب كثيره وقليله ، فدل على أن تقطيبه لأمر آخر غير الإسكار (١) .

ب - قال ابن حزم : إن هذا الحديث وغيره مما فى معناه لو ثبتت لكانت موافقة لقول الجمهور ، ولكانت حجة على الحنفية ، لأن فيها كلها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مزجه بالماء ثم شربه ، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن يكون النبيذ مسكرا قبل صب الماء عليه ، وإما أن يكون غير مسكر ، فإن كان مسكرا فصب الماء عليه ، فإن هذا لا يخرجهم عندهم من التحريم ، ولا ينقله عن حاله أصلا ، وإن كان قبل الصب حرام فهو حرام كذلك بعد صبه ، وإن كان مكروها قبل الصب فهو بعده مكروه ، وإن كان حلالا فهو بعده حلال ، فلم يبق إلا أن يكون حلالا ، لأنه ليس فى أحد الأحاديث أو الآثار أنه كان مسكرا ، بل بدا فيه التغير فتعجل كسره بالماء ، مخافة أن يشتد ويصير مسكرا ، ولا يمكنه حمله وموافقته للروايات الصحيحة إلا على هذا الوجه (٢) .

## قول الصحابى :

١ - روى عن حسان بن مخارق قال : " بلغنى أن عمر رضى الله عنه سائر رجلا فى سفر ، وكان صائما ، فلما أفطر أهوى إلى قرربة

(١) فتح البارى ١٢/١٣٨ - ١٤٢ .

(٢) المحلى ٧/٤٨٦ .

لعمر معلقة فيها نبيذ ، فشربه فسكر ، فضربه عمر الحد ، فقال :  
إنما شربته من قربتك ، فقال له عمر : إنما جلدناك على  
سكرك " (١) .

٢ - روى عن علي رضي الله عنه: " أنه أضاف قوما فسقاهم ،  
فسكربعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقيني ثم تحدثني ، فقال علي :  
إنما أحذك للسكر " (٢) .

٣ - روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " اشربوا  
ولا تسكروا " (٣) ، وقولها هذا إنما هو في غير الخمر من  
الأشربة .

#### وجه الدلالة منها :

أفادت هذه الآثار حل شرب الأنبذة المختلفة ، ما لم يصل الشارب إلى  
المقدار المسكر، لافرق في هذا بين نبيذ وغيره ولهذا قال ابن عابدين : " إن  
الأكابر من الصحابة ، وأهل بدر كعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم كانوا  
يحلونها ، ومن التابعين : الشعبي والنخعي ، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال :  
" لو أعطيت الدنيا بحزافيرها لأفتى بحرمتها ، لأن فيه تفسيق بعض  
الصحابة ، ولو أعطيت الدنيا بحزافيرها لأشربها ، لأنه لا ضرورة لها " (٤) ،  
وقال الكاساني : " وإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة ، فالقول  
بالتحريم يرجع إلى تفسيقهم ، وأنه بدعه ، والكف عن تفسيقهم ، والإمساك  
عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة " (٥) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٩ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٣ .  
(٢) أخرجه ابن حزم وقال : إنه يروى عن شريك وهو منلس ضعيف . (المحلى ٢٤٨/٨) .  
(٣) أخرجه البيهقي والنسائي في سننهما من طريق سماك عن قرصافة عن عائشة ،  
وقالا : هذا الأثر غير ثابت عن عائشة وقرصافة هذه لاندري من هي ، والمشهور  
عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة . (السنن الكبرى ٢٩٨/٨ ، سنن النسائي  
٣٢٠/٨) .

(٤) رد المحتار ٤٥٣/٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٤٤/٦ .



اعترض على الإستدلال بهذه الآثار :  
ضعف البيهقي وابن حزم هذه الآثار وقالوا : إن المشهور عن أصحاب  
هذه الآثار خلاف ذلك (١) .

وقد عمد ابن حجر العسقلاني إلى التوفيق بين هذه الآثار المروية عن  
الصحابة في ذلك ، ما يفيد جواز تناول هذه الأنبذة ، وما يفيد منها حرمة ،  
وذلك بحمل ما قالوا بحله من الأنبذة على أنه كان غير مسكر ، لأن من روى  
عنهم حل شرب النبيذ المسكر من الصحابة ، قد رووا القول بتحريمه ، وإذا  
اختلف قول الصحابي أو فعله مع مارواه ، فالعبرة بما روى ، والحق أن  
المراد بالنبيذ هنا هو ذلك الذي لم يبلغ درجة الإسكار (٢) .

#### القياس :

إن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر ، لثبوتها بدليل  
مقطوع به ، وهو نص الكتاب العزيز ، فقد قال الحق سبحانه : " إنما يريد  
الشیطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن  
ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " ، وهذه المعاني التي ذكرتها الآية  
الكريمة تحصل بالسكر من كل شراب ، فكانت حرمة السكر من كل شراب  
ثابته بنص الكتاب العزيز ، كحرمة الخمر (٣) .

#### المناقشة والترجيح :

إن ما يرجح في نظري من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما ،  
وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه  
الإعتراضات - هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة تناول كثير المسكرات  
وقليلها ، سواء اتخذت من ثمار النخيل أو الكروم أو من غيرهما ، وذلك لما  
استدلوا به على مذهبهم من السنة وقول الصحابي والقياس ، ولأن  
هذه المسكرات يصدق عليها مسمى الخمر - كما جاء في حديث ابن عمر -

(١) المحلى ٤٨١/٧ - ٤٨٢ ، السنن الكبرى ٢٩٨/٨ .

(٢) فتح الباري ١٣٩/١٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٤٠/٦ .

والخمر يحرم تناول كثيرها وقليلها باتفاق الفقهاء كما سبق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، من حديث أبي هريرة على حل تناول المزر والجة والبتع ، وما يتخذ من غير ثمار النخل والكروم ، فقد اعترض ابن حزم على الاستدلال به بما لم يدفع ، فأوهن من حججته على مذهبهم ، ولأن عبدالله بن قيس الأشعري قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع والمزر ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة " ، فهذا يدل على حرمة تناول القليل والكثير من هذين ومن غيرهما ، إن تحقق منه الإسكار ، وبين في حديث النعمان بن بشير أن الخمر قد تتخذ من الحنطة أو الشعير أو العسل ، وهذه ليست من ثمار النخل أو الكرم ، وحديث أبي هريرة " الخمر من النخلة والعنبه " ليس فيه قصر الخمرية على ما اتخذ من ثمارهما ، وإنما خرج التعبير بذلك مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الخمر تتخذ من ثمار هاتين الشجرتين ومما يدل على عدم انحصار الخمر فيما يتخذ من ثمارهما أثر ابن عمر السابق أيضا ، وأما ما استدل به أصحاب هذا المذهب على حرمة تناول المقدار المسكر من الباذق والمنصف والخليطين ، والمطبوخ من نبيذ التمر والزبيب أدنى طبخة من السنة ، فقد اعترض بعض العلماء على الاستدلال بها باعترافات لم تدفع ، فنالت من حججتها على مذهبهم ، هذا فضلا عن ضعف ما استدلوا به من ذلك ، وأما آثار الصحابة فقد ضعفها البيهقي وابن حزم ، وقالوا : إن المشهور عن أصحابها خلاف ذلك ، وقد وفق ابن حجر بين هذه الآثار بما يؤيد مذهب الجمهور في حرمة تناول قليل ما يسكر كثيره ، ويقال لهم فيما استدلوا به من قياس : الأولى أن يقاس كل ما يتحقق منه الإسكار على الخمر ، سواء تحقق الإسكار من قليله أو كثيره ، لأنه يصدق عليه والحال هذه أنه مسكر ، ويترتب على تناوله المعانى الواردة في الآية الكريمة ، ولو سلم أن ما يحرم تناوله من هذه الأشربة ، هو المقدار الذى يتحقق منه الإسكار ، لترتب على هذا عدم حرمة تناول الكثير منها ، إن كان لا يتحقق منه السكر لبعض من اعتادوا شربها ، فالأولى في قياس حكم تناول هذه المواد على الخمر ، أن يحرم تناول قليلها وكثيرها ، كما حرم تناول القليل والكثير من الخمر .

## حكم تناول المسكرات الحديثه :

إذا كان ماسبق هو حكم تناول المسكرات التي عرفت قديما ، فإن المسكرات الحديثه : كالبيرة والروم والكونياك ، والويسكى والشمبانيا والفودكا والبراندى ، لاختلف حكمها عن ذلك ، وقد سبق أن بينت حقيقتها وماتخذ منه ، وأثرها فى إحداث السكر ، كما بينت احتواءها على نسب عالية من الغول ، الذى يترك آثارا مدمرة بعقل شاربها وصحته ، والذى قد يودى حتما بحياة شارب هذه المسكرات .

فعلى ماذهب إليه جمهور الفقهاء تسمى هذه الأنواع من المواد المسكرة خمر ، سواء اتخذت من العنب أو من غيره ، ومن ثم فإنه يحرم تناول الكثير منها والقليل .

وعلى ماذهب إليه الشيخان من الحنفية فإنه لايسمى خمر إلا ماتخذ من عصير العنب : كالكونياك والبراندى ، ولايسمى ماعداها خمر حقيقة ، وإنما يسمى بذلك على سبيل المجاز ، ويترتب على هذا حرمة تناول الكثير والقليل منه ، وأما ما اتخذ من البسر أو التمر : كالعرقى ، فإنه يحرم تناول المقدار الذى يؤدى إلى السكر ، ولايحرم تناول مالايسكر منه ، فأما ما اتخذ من الشعير : كالبيرة والويسكى ، أو من الحبوب التى تحتوى على الكربوهيدرات : كالفودكا ، أو من العسل : كالروم ، أو من عصائر الفاكهة غير العنب : كالشمبانيا ، فإن هذه لاتسمى خمر حقيقة ، لايحرم تناول كثيرها وقليلها وإن أحدثت السكر لشاربها .

وأدلة الفريقين على ذلك هى ماسبق ذكره ، عند بيان أدلتها على حكم تناول المسكرات التي عرفت قديما ، فأكتفى بما ذكرت قبلا .

## المطلب الثالث

### حكم تناول المسكرات للتداوى بها

#### الإستعمالات الطبية للخمر :

كان يظن قديماً أن للخمر بعض الفوائد فى مجال الطب ، فكانت توصف لعلاج بعض الأمراض ، إلى أن اكتشفت الآثار الضارة لها ، والتي تفوق بكثير الفوائد التي قد تبتغى منها ، فانحسر وصفها كدواء لبعض الأمراض ، وصارت تستعمل فى تحضير بعض الأدوية : كمحسن للمذاق ، أو كمذيب لبعض المواد ، أو كمادة حافظة ، أو غير ذلك ، لما تشتمل عليه من الغول الذى يمكن أن يفيد فى مثل ذلك ، وإن كان ثمة مركبات قد تقوم بهذه الوظائف دون حاجة إلى استعماله ، مما يمكن معها الإستغناء عنه ، وفى هذا الصدد يقول د . محمد البار : كان الأطباء فى الأزمنة الغابرة وإلى عهد قريب ، يزعمون أن للخمر بعض المنافع الطبية ، وظل الناس يعتقدون ذلك إلى الماضى القريب ، وكان الأطباء القدامى يصفونها لمرضى ضيق الشرايين التاجية ، على أمل أن يحسن ذلك منها ، ثم جاءت الإكتشافات الحديثة وأظهرت أن الخمر تسبب تصلب الشرايين والجلطة ، وهذه الحقيقة لاتزال مجهولة حتى لدى بعض الأطباء الذين لم يطلعوا على منجزات الطب الحديثة ، وقد بطل استخدام الخمر كترىاق ودواء فى الطب الحديث ، ولكن بقى استعمالها كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير ، والمواد الدهنية والقلوية التي لا تذوب فى الماء ( ١ ) .

وقد بين د . أحمد أبو الوفاء استعمالات الغول " الإيثيلى " فى الأغراض الصيدلية ، فقال : إنه قد يستعمل كمادة مذيية أو حافظة ، أو محسن للمذاق ( قاعدة دوائية ) أو لأغراض أخر ، إلا أن ثمة مركبات أخرى تقوم بهذه الوظائف دون حاجة إلى استعمال الغول فى الدواء ، ونظراً لما يسببه الغول الموجود فى المستحضرات الدوائية من أضرار ، يختلف تأثيرها تبعاً لكميته فى الدواء ، وحساسية متناوله ، وتفاعله مع العقاقير الأخرى داخل

(١) د . البار : الخمر بين الفقه والطب / ٢١،٩ ، ٢٣ - ٢٥ ، ٤٨ ، ٤٩ .

جسم من يتناوله ، فى حالة العلاج المشترك ، فإن الأولى استعمال هذه المركبات بديلا عنه ، وللغول بعض الإستعمالات فى صناعة الدواء : كاستخلاص العقاقير الفعالة من بعض النباتات ، كما يستخدم فى بعض مراحل تجهيز الدواء : كإضافته إلى الكافور الصلب لتسهيل سحقه ، أو عجن بعض المساحيق الدوائية به لتشكيل أقراص أو حبوب ، ويستعمل الغول كذلك فى إجراء التجارب والأبحاث فى شتى العلوم الطبيعية ، وفى تطهير بعض الآلات الجراحية والطبية ( ١ ) .

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أخيرا أن من الخطأ اتخاذ الغول دواء لأى مرض من الأمراض ، وكان ذلك من أهم النتائج التى توصل إليها المؤتمر الدولى الحادى والعشرين لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولى الذى عقد فى هلسنكى ١٩٣٩ م ، وكانت النتيجة التى توصل إليها المؤتمر بإجماع الآراء: " إن الطبيب الذى يصف لعليله شيئا من الخمر على سبيل التداوى يعتبر فى عرف هذا المؤتمر متأخرا فى فنه بضعة عشر عاما " ( ٢ ) .

وإن كانت المواد المسكرة المشتملة على الغول قد تقلص استعمالها فى المجالات الطبية ، إلا أن من المناسب بيان حكم التداوى بها أو بما اشتمل عليها من الأدوية المختلفة .

أ - لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز التداوى بما يحرم من المسكرات (على التفصيل السابق) فى غير حال الضرورة إليه ، بأن وجد غيره من المباحات مايقوم مقامه فى التداوى به من المرض ( ٣ ) .

---

(١) د . أحمد عبدالأخر : دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله فى الصيدله وصناعة الدواء / ١١-٢٠ ، ٤٢ .

(٢) أ . د . أحمد ريان : المسكرات آثارها وعلاجها فى الشريعة الإسلامية / ١٨٥ .

(٣) رد المحتار ٢١٥/٤ ، ابن عبدالبر : الكفاى فى فقه أهل المدينة المالكى / ١٨٨ ، المجموع ٤١/٩ ، المغنى ٣٠٨/٨ ، كشاف القناع ٧٧/٢ ، المحلى ١٧٧/١ ، ٤٠٤/٧ .

ب - وقد اختلفوا في حكم تناول المسكرات للتداوى بها إذا كان ثمة ضرورة إليها ، بأن لم يوجد من المباحات ما يقوم مقامها في التداوى ، ووصفها للمريض طبيب عدل ثقة حاذق ، وذلك على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز التداوى بالمسكرات ، على تفصيل بين بعضهم في ذلك .

روى هذا عن عمر وابن مسعود وعائشة ، ومذهب جمهور الحنفية عدم حل التداوى بعين الخمر ، وهذا يقتضى أنه يحل التداوى بها إذا استهلكت عينها في ترياق أو دواء أو نحوهما ، وحرمة التداوى بعينها ذهب إليه المالكية ، سواء كان التداوى بها في باطن الجسم أو ظاهره ، وقيدوا منع الطلاء بصرف الخمر بحال ما إذا لم يخف على المريض من الهلاك إن ترك استعماله ، فإن خيف الموت بتركه جاز طلاء الجرح بصرفه ، أما إذا كانت الخمر ممزوجة بغيرها ، واستهلكت عينها فيه ، بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح فإنه يجوز التداوى بها حينئذ ، وقال ابن العربي المالكي : الصحيح عندي جواز التداوى بها إذا استهلكت في مشروب أو مطعوم ، وإن كان أكثر الناس يمنعونه ، وحرمة التداوى بعين المسكرات هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وما عليه جمهورهم ، إلا أنهم قالوا بحل التداوى بها إذا استهلكت عينها في دواء آخر ، ولم يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات في التداوى به ، ووصفها طبيب مسلم عدل للمريض ، أو معرفة المريض للتداوى بها من تجربة سابقة له مع المرض ، ولو كان التداوى بها لتعجيل الشفاء ، ومذهب الحنابلة هو حرمة التداوى بالخمر مطلقا ، صرفا أو ممزوجة ، وإليه ذهب الظاهرية غير ابن حزم (١) .

---

(١) البابر تي : العناية على الهداية ٥٠٠/٨ ، رد المحتار ٢١٥/٤ ، السرخسي : المبسوط ٢٤/٢١ ، ابن رشد "الجد" : البيان والتحصيل ٤٢٨/١٨ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ أبو الحسن : كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨/١ ، البقاعي : فيض الإله المالك ٣٢٤/٢ ، النووي : المجموع ٥١/٩ ، النووي : روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٣٠٢/٢

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التداوى بالمسكرات ، على تفصيل بين بعضهم فى ذلك .

وهو وجه لبعض الحنفية فى التداوى بعين المسكر ، إذا لم يوجد مباح يقوم مقامه فى التداوى ، وأخبر طبيب حاذق أن شفاء المريض فى شربه ، ويرى الشيخان من الحنفية أنه يحل شرب المعتق المسكر من شراب المثلث للتداوى به ، وجواز التداوى بالمسكر هو وجه لبعض الشافعية إذا كان المقدار الذى يتداوى به لا يسكر مثله ، ورأى ابن حزم هو جواز التداوى بالخمير صرفاً أو مستهلكة فى ترياق أو دواء (١) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة التداوى بعين المسكر بما يلى: -

#### أولاً : السنة النبوية المطهرة :

١- روى علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه " أن طارق بن سويد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنها ليست بدواء ولكنها داء " (٢) .

---

- المغنى ٣٠٨/٨ ، ٦٠٥ ، كشف القناع ٧٧/٢ ، ٢٠٠/٦ ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١ - ٥٦٨ ، ٢٦٦/٢٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، المحلى ١٧٦/١ ، العيني : عمدة القارى ٣١٨/١٧ ، مصنف عبدالرزاق ٢٥٠/٩ - ٢٥١ ، ابن القيم : زاد المعاد ١١٤/٣ ، ابن العربي : عارضة الأحوذى ٢٠١/٨ .

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢١٥/٤ ، ٢٤٩/٥ ، الطورى : تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، العناية ٥٠٠/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٤٣/٦ ، ٢٩٤٥ ، المجموع ٥١/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، المحلى ١٧٥/١ ، ١٣٤/٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٥/٢ .

## وجه الدلالة منه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السائل عن صنع الدواء الذى فيه الخمر، والنهى عن الصنع يفيد تحريمه ، كما يفيد تحريم التداوى بالخمر، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا السائل علة النهى عن التداوى بها ، وأنها ليست بدواء ولكنها داء ، فمن يتناولها بعد وقوفه على حقيقتها كأنه يتناولها من غير سبب يدعو إليها ، ولأن الله سبحانه وتعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع " (١) ، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة ، فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به ، وقد قال ابن القيم : إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعله الله فيه من بركة الشفاء ، واعتقاد المسلم تحريم هذه العين يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقى طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها فى هذه الحالة كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول إعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكرامة لها بالمحبة ، وهذا ينافى الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء (٢) ، وقال الربيع والضحاك وغيرهما : ما يقوله الأطباء من المنافع فى الخمر وشربها، قد كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبلا ، وأما بعد نزول آية المائدة (٣) ، فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة ، فليس فيها شيء من المنافع (٤) .

(١) هذا الحديث ذكره الصنعانى فى سبل السلام ، وقال : أسنده الثعلبى وغيره . ( سبل السلام / ١٣٢٣ ) .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ١١٥/٣ .

(٣) يقصد بذلك الآية ٩٠ من سورة المائدة ، وهى قول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " .

(٤) سبل السلام / ١٣٢٣ .



### اعترض على الإستدلال به :

قال ابن حزم : إن هذا الحديث إنما جاء من طريق سماك بن حرب ، وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأن فيه أن الخمر ليست دواء ، وإذا ليست دواء فلا خلاف بيننا في أن ماليس دواء فلا يحل تناوله إذا كان حراما ، وإنما خالفناهم في الدواء ، وجميع الحاضرين ( يقصد بذلك الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الظاهرية ) لا يقولون بذلك ، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون للمنخفق شرب الخمر ، إذا لم يجد ما يسيغ أكله به غيرها ، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش ( ١ ) .

٢- روى عن حسان بن مخارق أن أم سلمة رضی الله عنها قالت : "اشتكت ابنة لى ، فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقلى ، فقال : " ما هذا ؟ ، فقلت : اشتكت ابنتى فنبذنا لها هذا ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ، وفى رواية أخرى " فدفعه برجله فكسره ، وقال : " إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء " ( ٢ ) .

### وجه الدلالة منه :

نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن يكون فى

(١) المحلى ١/١٧٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه ، والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى فى سننه وسكت عنه ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أبى يعلى رجال الصحيح ، غير حسان بن مخارق ، فقد وثقه ابن حبان ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى وقال فى سننه سليمان الشيبانى وهو مجهول . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠/٦٩ ، المستدرک ٤/٢١٨ ، السنن الكبرى ١٠/٥ ، مجمع الزوائد ٥/٨٦ ، عمدة القارى ٣/٣٤ ، المحلى ١/١٧٥ - ١٧٦ ) .

شيء مما حرم الله تعالى شفاء ، وقد كان هذا البيان في شأن ذلك النبيذ الذي كانت تعده أم سلمة لتداوى به ابنتها ، فهذا دليل على حرمة تناوله بقصد التداوى به ، لأنه لا أثر له في المرض الذي يتناول من أجله ، فمن يتناوله والحال هذه ، فإنه يكون بمثابة من تناول مسكرا من غير ضرورة إليه ، وهذا محرم .

#### اعتراض على الاستدلال به :

أ - قال ابن حزم : إن هذا الحديث باطل ، لأن راويه سليمان الشيباني ، وهو مجهول ، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل الله تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ، ونقول : نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر (١).

#### أجيب عن هذا الاعتراض :

قال العيني : حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، وقول ابن حزم : إن في سنده سلمان وهم ، وإنما هو سليمان ، وهو أحد الثقات (٢) .

ب - قال بعض العلماء : إن حديث أم سلمة وقع جوابا لمن سأل عن التداوى بالخمير وغيره من سائر المسكرات ، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك (٣) .

(١) المحلى ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٢) عمدة القارى ٣/٣٤ .

(٣) السنن الكبرى ٥/١٠ ، نيل الأوطار ١/٤٩ .

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال العيني : إن قول من يدعى خصوصية هذا الحديث بالخمير قول مردود ، لأن دعوى الخصوصية لا تسمع إلا بدليل ، ولا دليل في الحديث على هذه الخصوصية (١) .

وقال الشوكاني : إن قصر النهي عن التداوي بالمحرم في الحديث على الخمر فقط ، قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر هو عموم اللفظ لا خصوص السبب (٢) .

٣- روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام " .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي من الأدوية التي تصيب الإنسان ، ونهى عن التداوي بما حرمه الله تعالى ، ومما حرم الحق سبحانه المسكرات ، ولما كان النهي يفيد التحريم عند الإطلاق ، فإن هذا الحديث يدل على حرمة التداوي بالمسكرات ، لأنها مما حرم الله تعالى .

تأول بعض العلماء هذا الحديث وحديث أم سلمة بتأويلات عدة :

أ - قال النووي : إن النهي عن التداوي بالمحرم في حديثي أم سلمة وأبي الدرداء محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوي به ، بأن يكون هناك من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به (٣) .

---

(١) عمدة القاري ٣/٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ١/٤٩ .

(٣) المجموع ٩/٥١ ، ٥٣ .

ب - قال البيهقي : إن هذين الحديثين إن صحا فإنهما يحملان على النهي عن التداوى بالمسكر ، أو التداوى بكل محرّم في غير حال الضرورة ( أى في حال وجود دواء مباح غيره يغنى عنه ويقوم مقامه ) ليكون جميعا بينهما وبين حديث العرنين ( ١ ) ، إذ أباح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عرينة أن يشربوا أبوال الإبل للتداوى بها من مرض أصابهم ( ٢ ) .

تعقب الشوكاني قوله :

قال : لا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل يمنع الخصم اتصافها بأنها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوى بالحرام ، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل ، بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولي ( ٣ ) .

ج - قال العيني : الجواب القاطع : أن الحكم الذي جاء به حديث أم سلمة ( وفي حكمه حديث أبي الدرداء ) من حرمة التداوى بالمحرّم محمول على حالة الإختيار ، وأما حالة الإضطراب فلا يكون حراما ، كتناول الميتة في المخمصة ، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة ، وقال ابن رسلان والشوكاني بمثل ذلك ( ٤ ) .

د - قال ابن البزاز : إن حديث أم سلمة فيه نفى الحرمة عن الدواء المحرّم إذا علم أن فيه شفاء ، ولم يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة ، ومعنى هذا الحديث وفقا لذلك : أن الله تعالى

---

(١) السنن الكبرى ٥/١٠ .

(٢) حديث العرنين أخرجه الشبخان من حديث أنس بن مالك ، ويأتى نصه كاملا في حكم التداوى بالنجاسات . ( صحيح البخارى ٩/٤ ، صحيح مسلم ١٥٤/١١ ) .

(٣) نيل الأوطار ٩٤/٩ .

(٤) عمدة القارى ٣٤/٣ ، نيل الأوطار ٤٩/١ - ٥٠ ، محمد شمس الحق : عون المعبود ٣٥٢/١٠ .

أذن لكم بالتداوى ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان فى ذلك الدواء شيئاً محرماً ، وعلمتم به الشفاء ، فقد زالت حرمة استعماله ، لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (١) .

هـ - قال ابن عابدين : إن معنى " لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " يحتمل أن يكون هذا القول قد قيل فى داء ، عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تتكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (٢) .

٤ - روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " (٣) .  
وجه الدلالة منه .

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالدواء الخبيث ، وقد اختلف العلماء فى المراد بالدواء الخبيث ، فقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك ، وقال الترمذى وابن ماجه : هو السم ، وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون هو الدواء المكروه الذى تنفر النفس عنه ، لما فيه من المشقة ، والعوض عنه موجود ، ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضر والنافع : كالترياق ، ويحتمل أن يريد به الخمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم لطارق بن سويد " إنها داء وليست بدواء " ، ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة ، مما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب ،

(١) رد المحتار ٢٤٩/٥ .

(٢) المصدر السابق ٢١٥/٤ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وقال : الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك ، وأخرجه الترمذى وأبوداود وابن ماجه فى سننهم ، وسكت عنه الترمذى وأبوداود ، وفسر الترمذى وابن ماجه الدواء الخبيث بالسم ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة . (المستدرک ٤/١٠ ، سنن الترمذى ٦/٢٤٣ - ٢٤٤ ، سنن أبى داود ٤/٧ ، سنن ابن ماجه ٢/١١٤٥ ، السيوطى : الجامع الصغير مع فيض التقدير للمناوى عليه ٦/٣١٤) .

أو مما يعلقونه : كالخرز والودع ، وقال الخطابي : قد يكون خبيث الدواء من وجهين : أحدهما : خبيث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم ، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير المأكولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال ، وعذرة بعض الناس لبعض العلل ، وهي كلها خبيثة نجسة ، وتناولها محرم ، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل ، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه ، وأن لا يضرب بعضها ببعض ، الوجه الثاني : أن خبيث الدواء قد يكون من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون قد كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة (١) .

تأول بعض العلماء هذا الحديث :

أ - قال النووي : إن النهي عن التداوى بالدواء الخبيث ، محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه ، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه (٢) .

ب - قال البيهقي : إن هذا الحديث إن قيل بصحته فإنه يحمل على النهي عن التداوى بالمسكر ، أو على التداوى بكل حرام في غير حال الضرورة ، ليكون جمعا بينه وبين حديث العرنين (٣) .

- تعقب الشوكاني قوله هذا بما تعقب به هذا القول من قبل (٤) .

ثانيا : آثار الصحابة : منها ما يلي : -

١- روى عن شقيق بن سلمة قال : اشتكى رجل منا بطنه ، فوجد فيه الصفر ، فنعت له السكر ، فأتى ابن مسعود ، فقال : إنى اشتكيت

(١) المستدرک ٤/٤١٠ ، سنن الترمذی ٦/٢٤٤ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٤٥ ، ابن العربي : عارضة الأحوذی ٨/٢٠٣ ، عون المعبود ٤/٧ .

(٢) المجموع ٩/٥٣ .

(٣) السنن الكبرى ١٠/٥ .

(٤) ص ٧٤ .

بطنى فنعت لى السكر ، فقال عبدالله : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " (١) .

٢- روى عن حماد بن إبراهيم أن عبدالله بن مسعود قال : لا تسقوا أولادكم الخمر ، فإن أولادكم ولدوا على الفطره ، أتسقونهم مما لا علم لهم به ، إنما إثمهم على من سقاهاهم ، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ، وفى رواية أخرى : "إن أولادكم ولدوا على الفطرة ، فلا تداووهم بالخمر ، ولا تغذوهم بها ، فإن الله تعالى لم يجعل فى رجس شفاء ، وإنما الإثم على من سقاهاهم " (٢) .

وجه الدلالة من الأثرين :

أفاد هذان الأثران حرمة التداوى بالخمر وكل محرم ، لأن الله تعالى لم يجعل فى محرم شفاء ، وقول ابن مسعود ذلك لا يكون إلا عن توقيف ، لأنه لا مجال للرأى فيه .

تأول ابن عابدين والبايرتى هذين الأثرين :

قالا : إن قول ابن مسعود يحتمل أن يكون قد صدر عنه فى داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تنكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (٣) .

٣- روى الزهرى عن عائشة رضى الله عنها " أنها كانت تنهى عن

---

(١) ذكر ابن حجر أن اسم المريض خيثم بن العداء ، والصفير : هو داء الصفراء ، والسكر : بعض أنواع المسكرات ، وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه ، وسنده صحيح على شرط الشيخين . ( السنن الكبرى ٤/١٠ ، فتح البارى ١٢/١٨١ ) .  
(٢) أخرجهما عبدالرزاق فى مصنفه ٢٥١/٩ والرجس : هو القذر والنجس ، وقال الزجاج : هو أسم لكل ما استقدر من عمل . ( لسان العرب ٧/٣٩٨ - رجس ) .  
(٣) رد المحتار ٤/٢١٥ ، العناية ٨/٥٠٠ .

## التداوى بالخمير " (١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أفاد هذا الأثر - كسابقه - حرمة التداوى بالخمير فى ظاهر البدن وباطنه ، وما أثر عن عائشة لا مدخل للرأى فيه ، فلا بد وأن تكون قد وقفت عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : المعقول :

١- إن المسكر محرم لعينه ، فلم يباح للتداوى به قياسا على لحم الخنزير الذى لا يباح لذلك (٢) .

٢- إن الضرورة لا تندفع بتناول المسكر ، فلم يباح التداوى به قياسا على حال التداوى به فيما لا يصلح له (٣) .

٣- إن الإستشفاء بعين الخمر لا يحل ، لأن التداوى بها نوع انتفاع ، والانتفاع بالخمير محرم شرعا من كل وجه ، ثم إن الضرورة لا تتحقق فى التداوى بها ، لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال ما يعمل عملها فى مداواة (٤) .

٤- إن المعالجة بالمحرمات - ومها المسكر - قبيح عقلا ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه ، إذا لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها ، كما حرمه على بنى إسرائيل ، وإنما حرم على هذه الأمة الخبيث صيانة لها عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر فى إزالتها إلا أنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبيث الذى فيه ، فيكون المداوى به

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٥٠/٩ .

(٢) المغنى ٣٠٨/٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط ٢١/٢٤ .



قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب (١) .

٥- إن التداوى بالمحرم - ومنه المسكر - يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تتفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا ، فإذا كانت كفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا ، فكيف إذا كان خبيثا فى ذاته ، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكتسب النفس من هيئته الخبث وصفته (٢) .

٦- إن فى الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء ، ومن ذلك أم الخبائث ، التى ما جعل الله تعالى لنا فيها شفاء قط ، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل (٣) .

٧- إن المنع من المحرم يقتضى تجنبه ، والبعد عنه بكل طريق ، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع (٤) .

#### رابعاً: سد الذريعة :

إن فى إباحة التداوى بالمحرم - ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها ، جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها ، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها إليه تناقضا وتعارضاً ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التداوى بالخمير ، وإن كانت مصلحة التداوى بها راجحة على مفسدة ملابستها - كما كان يظن سابقاً - وذلك سداً لذريعة قربانها واقتنائها ، ومحبة

(١) زاد المعاد ٣/١١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ، (٤) المصدر السابق .

النفوس لها ، فحسم علينا المادة ، حتى فى تناولها على وجه التداوى ، وهذا من أبلغ السبل لسد الذرائع (١) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز التداوى بالمسكر بما يلى :  
أولا : الكتاب الكريم :  
قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٢)

وجه الدلالة من الآية :

إن ما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب ، فقد أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، فما دام الشيء محرما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلا يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، وهو لنا حينئذ شفاء (٣) .

ثانيا : القياس :

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للعربيين التداوى بشرب أبوال الإبل ، وهى محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل ، رخص لهم فى تناولها ، فكذلك الخمر تباح عند ضرورة التداوى والإستشفاء بها ، قياسا على إباحة التداوى بأبوال الإبل المحرمة عند الضرورة إلى التداوى بها (٤) .

اعترض على هذا الوجه بما يلى :

أ- قال أشهب من المالكية : إن التداوى بالبول أخف من التداوى بالخمر ، لما جاء فى الخمر أنها رجس من عمل الشيطان ، ولم يأت فى البول إلا أنه نجس (٥) .

---

(١) المصدر السابق / ١١٤ - ١١٥ .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) المحلى ١/ ١٧٧ .

(٤) عون المعبود ٧/٤ .

(٥) شرح منح الجليل ٥٥٣/٤ .

ب - قال ابن العربي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أباح للعربيين التداوى بشرب أبوال الإبل للمنفعة التي بها ، مع أنها ليست بمشتهاة ، فإذا احتيج إليها أخذت مع نفور النفس عنها ، أما الخمر فلا نفع فيها ، وهى مما تشتهيه النفس ، فالذى يليق بمقصود الشريعة المنع منها ، وإن لم يكن عوض عنها من دواء مباح ، فكيف مع وجود هذا العوض (١) .

ج - قال الخطابي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين الأمرين اللذين جمعا فى هذا القياس ، فنص على أحدهما بالحظر ، وهو التداوى بالخمر ، وعلى الآخر بالإباحة ، وهو التداوى ببول الإبل ، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز .

د - وقال أيضا : إن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ، ويستشفون بها ، ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغلظ الأمر فيها ، بإيجاب العقوبة على تناولها ، ليرتدعوا وليكفوا عن شربها ، وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا ، لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل ، لانحسام الدواعى ، ولما على الطباع من المؤنة فى تناولها ، ولما فى النفوس من استنذارها والنكرة لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم (٢) .

٢ - إن حال التداوى حال ضرورة ، فأبيح تناول المسكر فيها ، كما أبيع فى حال دفع الغصة وسائر ما يضطر إليه (٣) .

---

(١) عارضة الأحوذى ٢٠١/٨ .

(٢) عون العبود ٧/٤ - ٨ .

(٣) المغنى ٣٠٨/٨ .

اعترض على هذا الوجه بما يلي :

أ - قال النووي : إن إساعة اللقمة بالخمير لا خلاف بين أصحابنا وغيرهم على إباحته ، بل قالوا : يجب على من غص باللقمة إساعتها بالخمير ؛ لأن السلامة من الموت بهذه الإساعة قطعية ، بخلاف التداوى بها ، فهو غير مقطوع به (١) .

ب - قال ابن قدامة : إن الضرورة لا تندفع بتناول المسكر على وجه التداوى به ، لأنه لا ينفع في مرض من تناوله ، فالتداوى به حينئذ كالتداوى به فيما لا يصلح له ، وهو في الحالين غير مباح (٢) .

٣- إن الشارع قد أباح للمضطر تناول المحرم : كالميتة والدم ، فقد قال سبحانه : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .. فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" (٣) ، فيباح التداوى بالمحرمات ومنها الخمر ، لأن حال التداوى بها حال ضرورة إليها (٤) .

اعترض ابن تيمية على هذا الوجه بما يلي :

أ - إن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه ، وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمير ، لحصول المقصود بها وتعينها له ، وتنازعوا في شربها للعطش ، لأنهم قالوا : إنها لا تروى .

ب - إن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه

(١) المجموع ٥٢/٩ .

(٢) المغنى ٣٠٨/٨ .

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٢٦٨ .

الأعيان ، وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقا لشفائه،  
إذ الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية ،  
كالدعاء والرقية ، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري ، بل  
بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك .

ج - إن أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب  
الأئمة وغيرهم ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم  
يأكل منها حتى مات استوجب العذاب بامتناعه هذا ، وأما  
التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة ، وإنما أوجبه طائفة  
قليلة ، كما قال بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، بل قد تنازع  
العلماء فى أيهما أفضل : التداوى أم الصبر ؟ ، لتخيير رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الجارية التى كانت تصرع ففتكشف  
عند الصرع بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء  
لها بالعافية ، فاختارت البلاء والجنة ، فلو كان رفع المرض  
واجبا لم يكن للتخيير موضع ، ولأن بعض الصحابة والتابعين  
لم يكونوا يتداونون ، ولم ينكر عليهم ترك التداوى ، وإذا كان  
أكل الميتة واجبا ، والتداوى ليس بواجب ، فلا يجوز قياس  
أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح فى  
غير الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ،  
والشارع يعتبر المفسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة  
الراجعة على المفسدة المرجوحة (١) .

٤ - إن من يتداوى بالخمر يدفع بشربها الضرر عن نفسه ، فصار كما  
لو أكره على شربها (٢) .

### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء فى حكم هذه المسألة ، وما استدلوا

(١) المصدر السابق ٢٤/٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) المهذب ( مع شرحه المجموع ) ٤١/٩ .

به على ما ذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، وما تناول به العلماء بعض هذه الأدلة ، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بحرمة التداوي بعين المسكر من أصحاب المذهب الأول ، وهم المالكية وجمهور الشافعية ومن وافقهم ، فأما إذا استهلكت عين المسكر في الدواء ، بحيث لم يبق لها لون أو طعم أو ريح ، فإنه يجوز التداوي بهذا الدواء ، إذا لم يوجد ما يقوم مقامه في التداوي ، ووصفه طبيب مسلم عدل حاذق للمريض ، أو كان المريض يعرف نفعه له لمعرفته بالطب ، أو من تجربة سابقة له مع المرض ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من السنة وآثار الصحابة والمعقول ، ولا ينال من استدلالهم بالسنة ما اعترض به عليها ، وذلك لأن حديث علقمة قد أخرجه مسلم في صحيحه ، فلا وجه لقول ابن حزم بعدم صحته ، وحديث حسان ابن المخارق قد صححه ابن حبان والحاكم والهيثمى ، فلا محل لاعتراض ابن حزم بضعف هذا الحديث ، والقول بأن في الخمر شفاء يدحضه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها داء " وقول أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم : بأن المواد المسكرة تسبب كثيرا من الأمراض ، كتصلب الشرايين ، والجلطة ونحوها ، هذا فضلا عن الأضرار التي تنشأ عن الغول المشتعلة عليه هذه المواد ، وقد أجاب العيني والشوكاني عما اعترض به على هذا الحديث ، وأما ما تناول به بعض العلماء أحاديث أم سلمة وأبي الدرداء وأبي هريرة ، فإنما محله إذا كان في المسكر شفاء من الأمراض ، أما وقد ثبت عدم نفعه في شفاء الأمراض المختلفه ، بل ونشوء الضرر عن تناوله ، فلا يكون هناك محل لهذه التأويلات ، ولأنه ليس ثمة ضرورة أو حاجة إلى استعمال المسكرات كدواء ، لوجود المباح الذي يقوم مقامها في التداوي ، بل إن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت أن من الخطأ وصف الغول المشتعل عليه المسكر كدواء لأي داء .

وممن رجح مذهب الجمهور في حرمة التداوي بالخمير ، فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة ، إذ قال : " الخمر أمر محرم لعينه ، فلا يباح إلا لضرورة ، وليس منها التداوي ، ولأن الضرورة إذا كانت في التداوي ، فإن الخمر لا تتعين طريقا للعلاج ، بل هناك غيرها مما هو أنجع وأطهر ،

وما قال طبيب منذ نشأة الطب إلى اليوم أن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها ، وإنما نرى أن الأخذ برأى الجمهور أولى ، وخصوصا في هذا الزمان الذي ظهرت فيه أنواع كثيرة ، من العقاقير الخالية من المواد المسكرة ما لا يحصى ، وإن أخذها للتداوى قد يؤدي إلى اعتيادها ، وتجاوز حد التداوى إلى ابتغائها وطلبها لذاتها ، لالتداوى بها " (١) .

وقال د . صيدلى : أحمد عبدالآخر : " ليس هناك ضرورة إلى استعمال الغول في المستحضرات الدوائية ، بدرجة الضرورة الشرعية ، التي تبيح شرب جرعة من الخمر لمن غص بلقمة ، أو التي تبيح أكل الميثة ، فتعدد المواد العلاجية للغرض العلاجي الواحد ، وتعدد الأشكال الصيدلانية للدواء ، والإختلاف في أساليب العلاج ، وغير ذلك من عناصر الإختيار في العلاج ، لا تجعل استعمال الغول ضروريا في تحضير أدوية ضرورية لا غنى عنها ، ولا يوجد غيرها من الأدوية المباحة لتدفع هلاكها غالب الوقوع ، وتحقق الشفاء بهذا الدواء المحرم ، فالتركيبية الدوائية تتكون من عدة مكونات ، منها العناصر الفعالة ، ومنها العناصر المساعدة أو المذيبة أو محسنات المذاق ، ومن ثم فإن الغول سواء كان مذيبا أو حافظا أو محسنا للمذاق ، يدخل ضمن مدلول كلمة الدواء ، والأحاديث التي تنهى عن استعمال الدواء الحرام تشمل مادة الخمر ، سواء استعمل الغول علاجا أساسيا ، أو استعمل حاملا لدواء آخر ، والعلوم الطبية علوم ظنية ، ومصالحة الإنسان في دواء أو شكل دوائى معين ، ليست مصالحة قطعية ، ولا يجوز ترتيب ضرورة على أمر ظنى ، ولهذا فلا يجوز استعمال الغول في تجهيز دواء ، ليس مقطوعا بتفرده للشفاء ودفع الهلاك " (٢) .

ولكننا نقول : إنه إذا احتيج إلى الغول لإذابة بعض المواد التي تتخذ كدواء ، ولم يوجد من المواد المباحة ما يكون له تأثير الغول في الإذابة ،

---

(١) الشيخ أبو زهره : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامى / ١٦٩ .  
(٢) د . أحمد أبو الوفاء عبدالآخر : دراسة عن الكحول ومكافحة استعماله في الصيدلة وصناعة الدواء / ٧-٨ ، ١٠ .

فإنه يجوز التداوى بهذا الدواء ، إذا وصفه للمريض طبيب مسلم عدل ثقة حاذق أو كان المريض يعلم نفعه له لمعرفته بالطب ، أو من تجربة سابقة له مع المرض ، ولم يوجد دواء آخر يقوم مقامه فى التداوى به ، ولا يشترط القطع بنفع الدواء المشتتل على الغول للمريض فى هذه الحالة ، بل يكفى فى ذلك غلبة الظن ، حتى لا يقع المريض فى حرج وضيق إن اشترط لجواز تناوله هذا الدواء ، القطع بنفعه له وتحقق شفاؤه به، لعدم استطاعة أحد ولو كان من أولى الإختصاص الجزم بذلك .

وقد قال د . محمد البار : " إذا نظرنا إلى الأدوية الموجودة التى بها شىء من الغول ، نجدها على ضربين : الأول : مواد قلووية أو دهنية تفتقر فى إذابتها إلى الغول ، والثانى : مواد يضاف إليها شىء يسير من الغول لا لضرورة ، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقا خاصا ، وهذه الأخيرة لا شك فى حرمة تناولها ، ولا بد للطبيب المسلم أن يتروى فى وصفها دواء ، وينبغى عليه أن يتجنبها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وأما الأدوية من النوع الأول ، فيجوز استعمالها إذا وصفها طبيب مسلم عدل ، ولم يوجد ما يقوم مقامها من المباحات ، واقتصر فى استعمالها على المقدار الذى تندفع به الضرورة " (١) .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على حل التداوى بالمسكرات من الآية الكريمة ، فإنما يستقيم استدلالهم بها إذا اضطر المريض إلى تناول المسكر للتداوى به ، ولكن التداوى به ليس مضطرا إلى استعماله فى ذلك ، ولا تتوافر فى حقه شروط الضرورة ، لوجود أدوية مباحة تقوم مقام المسكر فى التداوى ، ولأن المرض لا يندفع بتناول المسكر ، بل قد ينشأ عن تناوله أضرار تفوق تلك التى تنشأ عن المرض الذى يتداوى منه ، وما استدلوا به من وجوه القياس قد أوهنت الإعتراضات ثلاثة منها ، فأما الوجه الرابع ففيه قياس شرب الخمر للتداوى بها على شربها فى حال الإكراه عليه، وهو قياسا مع الفارق، وذلك لأن المكروه مضطر إلى شربها ، ليدفع به عن نفسه ضررا

---

(١) د . محمد على البار : الخمر بين الطب والفقہ / ٢٥ .



محققا ، ولكن من يشربها للتداوى بها ليس مضطرا إلى ذلك ، ولا يدفع بشربها عن نفسه ضررا محققا أو محتملا ، وذلك لأنها تجلب الضرر ولا تدفعه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها داء " ، وما كان بهذه المثابة ، فلا يتوقع أن يندفع به ضرر .

وقد أفتى فضيلة الشيخ محمود شلتوت بجواز التداوى بالخمير بشرطين : أحدهما : أن يصفها طبيب حاذق فى الطب صادق أمين ، وثانيهما : أن لا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه فى العلاج ليكون متعينا (١) .

وهذه الفتوى ينقضها صريح حديثى علقمة الحضرمى وحسان بن المخارق السابقين ، هذا فضلا عن أن الطبيب الحاذق لا يصف للمريض التداوى بالخمير ، بعد أن قرر مؤتمر هلسنكى لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولى " أن الطبيب الذى يصف لعليه شيئا من الخمر على سبيل التداوى، يعتبر فى عرف هذا المؤتمر متأخرا فى فنه بضعة عشر عاما " ، يضاف إلى هذا كثرة الأدوية المباحة التى تقوم مقام الخمر فى التداوى ، ويتأتى منها النفع للمريض الذى يتداوى بها ، بخلاف الخمر ، مما يبعد معه تعيين الخمر دواء للمرض .

## المبحث الثانى حكم التداوى بالمخدرات

أبين فى هذا المبحث حقيقة المواد المخدرة ، وتأثيرها على من يتناولها ، وحكم تناولها فى حال الإختيار ، وفى حال الضرورة إلى التداوى بها ، من الأمراض التى يفيد فيها استعمال هذه المواد ، وذلك فى مطالب ثلاثة على النحو التالى :

- المطلب الأول : حقيقة المخدرات ، وتأثيرها على من يتناولها .
- المطلب الثانى : حكم تناول المخدرات فى حال الإختيار .
- المطلب الثالث : حكم تناول المخدرات للتداوى بها ، واستعمالها فى العمليات الجراحية .

### المطلب الأول

#### حقيقة المخدرات وتأثيرها على من يتناولها

أتناول فى هذا المطلب بيان حقيقة المواد المخدرة ، والأثر الذى تحدثه فىمن يتناولها ، وقبل بيان ذلك أذكر فى عجالة معنى المخدر ، والمفتر ، وأنواع المواد المخدرة ، وطرق تناولها .

أولاً : معنى المخدر :

معنى المخدر فى عرف أهل اللغة :

المخدر : مشتق من الخدر وهو الستر ، ويطلق على كل ما يستر العقل ويغيبه ، يقال : خدر العضو خدراً إذا استرخى ، فلا يطيق الحركة ، والمخدر : إسم فاعل من خدر ، ومصدره التخدير ، ولفظة " خدر " تطلق على معان عدة ، فهى تطلق على الفتور والكسل الذى يعتري الشارب فى

ابتداء سكره ، وعلى الستر الذى يمد للجارية فى ناحية البيت ، وعلى فتور العين وتقلها من قذى ونحوه ، وعلى غير ذلك (١) .

### معنى المخدر فى عرف الفقهاء :

عرف القرافى المخدر بأنه " ما غيب العقل والحواس ، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور " (٢) .

وعرفه ابن حجر الهيئى بأنه " ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة " (٣) .

واعتبر ابن تيمية بعض المواد المخدرة من قبيل المسكر ، لما يتولد عنها من الطرب والنشوة ، والحمية التى تتولد عن الخمر ، إذ قال : "والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ، فإن أكلها ينتشون بها ويكثر من تناولها " (٤) .

وإذا كان القرافى وابن حجر قد بينا حقيقة المخدر بخلاف ذلك ، فإن بعض العلماء المحدثين قد خالف ابن تيمية فى بيان حقيقته كذلك ، إذ قال : إطلاق السكر على الخدر غير صحيح ، إذ الخدر هو الضعف فى اليدين والفتور الذى يصيب الشارب قبل السكر " (٥) .

ومن يشاهد أحوال الذين يتناولون هذه المواد يشهد للفريق الذى يرى أن المواد المخدرة تغطي العقل أو تغيبه ، وذلك لأن هؤلاء يخلطون فى الكلام ، وتصدر منهم تصرفات لا تصدر منهم فى أحوالهم العادية ،

---

(١) لسان العرب ٧/١٥٤ ، الفيومى : المصباح المنير ١/١٦٥ ، الرازى : مختار الصحاح ١٥٠/ " خدر " .

(٢) القرافى : أنوار البروق فى أنواء الفروق ١/٢١٧ .

(٣) ابن حجر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢١٢ .

(٤) ابن تيمية : فتاوى الخمر والمخدرات / ١٠٩ .

(٥) محمد شمس الحق أبادى : عون المبعود ١٠/١٣٩ .

فليست لهم عريضة السكارى وهياجهم ، أو مشاعر العظمة والشجاعة التي تتتابهم ، إلا أن هذا لا ينفى عنهم الشعور بالنشوة والسرور ، وإن لم يكن بالقدرة الذي يجده شارب الخمر .

ثانيا : معنى المفتر :

معنى المفتر في عرف أهل اللغة :

المفتر : هو الذى يحدث الفتر فى الجسد إذا شرب ، إذ تكون منه حرارة فى الجسد وانكسار فى الأطراف مع الضعف والإسترخاء ، والفترة : الإنكسار والضعف ، يقال : فتر جسمه : إذا لانت مفاصله وضعف ، ويقال للشيخ : قد علت كبره وعرته فتره (١) .

معنى المفتر فى عرف الفقهاء :

عرفه الرملى بأنه : " الذى إذا شرب أحمى الجسد ، وصار فيه فتور ، وهو الضعف والإنكسار ، يقال : فتر الرجل إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه " (٢) .

وعرفه ابن رجب بأنه : " ما يحدث استرخاء الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار ، وإن لم ينته إلى حد الإسكار " (٣) .

وعرفه ابن رسلان والخطابى بأنه : " كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف ، هو مقدمة السكر " (٤) .

وهذه التعريفات متقاربة فى المعنى ، من حيث اتفاقها على أن أثر

---

(١) لسان العرب ٦/٣٤٨ ، مختار الصحاح ١٨٥/ " فتر " .

(٢) نهاية المحتاج ٨/١١ .

(٣) عون المعبود ٣/٣٢١ .

(٤) الخطابى : معالم السنن ( مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ) ٥/٢٦٩ ، الزواجر ٢١٢/١ .

المفتر هو إحداه الخدر فى الأعضاء، وصيرورتها إلى وهن وانكسار، وإن لم تحدث السكر .

### ثالثا : أنواع المواد المخدرة :

للمواد المخدرة أنواع عدة ، فهى تتنوع بحسب طبيعتها إلى مخدرات طبيعية، وأخرى تخليقية أو كيميائية ، وتنوع بحسب أثرها الذى تحدثه فى تناولها إلى : مثبطات للأعصاب ، ومحرضات ، ومولدات للإضطراب ، وتنوع بحسب لون مادتها النهائية إلى : مخدرات بيضاء وأخرى سوداء .

### أ - أنواع المخدرات بحسب طبيعتها :

تنوع المواد المخدرة بحسب طبيعتها إلى طبيعية وكيميائية ، فالطبيعية منها : عبارة عن مجموعة من النباتات تؤخذ وتستعمل كما هى دون تغيير يذكر فى مكوناتها ، ومن ذلك : الأفيون ، والحشيش ، والقات ، والداتورة ، وجوزة الطيب ، وما شابه ذلك، وأما الكيميائية منها : فهى عبارة عن مجموعة من المواد يتم إعدادها بتحويل عناصرها تحويلا كيميائيا ، ومن ذلك : الهيروئين ، والمورفين ، والكودائين ، والكوكائين ، وما شابهها .

### ب - أنواع المخدرات بحسب أثرها :

تنوع المواد المخدرة بهذا الاعتبار إلى : مثبطات للأعصاب ، ومحرضات أو منبهات ، ومولدات للإضطراب، فمن المثبطات : المواد المهدئة والمسكنة والمنومة " كالمورفين ، والهيروئين ، ومشتقات البنزوديازبين ، والبريتيروفينون ، وحامض الباربيتوريك " ومن المنبهات : الكافيين ، والنيكوتين ، والكوكائين ، والأمفيتامين ، ومن مولدات الإضطراب : الحشيش ، والمواد المهلوسة " كالميسكالين، وحمض اللسيرچيك، والبسيلوسيبين " والمذيبات الطيارة ، والغراء ، مواد الطلاء.

وقد قسم القرافى والصاوى المواد المخدرة بحسب أثرها إلى : مفسدات

ومرقدات ، فالمفسدات ينحصر أثرها فى إزالة العقل ، دون أن يكون لها أثر يذكر على الحواس ، وبدون إحداث نشوة أو طرب ، ومثلا لها بالبنج والحشيش ، وأما المرقدات : فهى أعم من ذلك ، إذ أنها تغييب العقل والحواس ، وقد مثل لها ابن الشاط بالشكران " البنج " ، ومثل لها الصاوى بذلك أيضا ، وبالذاتورة والأفيون .

#### ج - أنواع المخدرات بحسب لونها :

تتنوع المواد المخدرة بحسب لون مادتها النهائية إلى مخدرات بيضاء وأخرى سوداء ، فالبيضاء مثل : الكوكائين ، والهيروثين ، والمورفين ، والسوداء مثل : الأفيون ، والحشيش ( ١ ) ، إلا أن تقسيم هذه المواد بحسب لون مادتها النهائية غير دقيق ، فثمة مواد أخرى ترد فى صورة سائلة ولا تأخذ هذين اللونين ، ومنها مايتخذلونا أصفر أو بنيا أو رماديا أو نحوها ، كما يتضح من هذا البحث بعد .

#### رابعا : طرق تناول المواد المخدرة :

تتناول المواد المخدرة بطرق عدة من أهمها :

أ - التدخين : بوسائله المتعددة ، ومما يتناول بهذه الطريقة مادة الحشيش .

#### ب - الإستحلاب : وذلك بوضع المادة المخدرة فى الفم ، ومضغها

وامتصاص عصارتها : كالقات ، أو وضعها تحت اللسان

واستحلابها وامتصاص ما بها من مادة مخدرة : كالأفيون .

#### ج - إذابة المادة المخدرة فى مائع : كالشاي أو القهوة ، ومادة الأفيون

(١) الفروق ٢١٨/١ محمد بن حسين المالكي : تهذيب الفروق ١٥٢/١ ، الصاوى : بلغة

السالك ١٨/١ ، د . الهوارى : المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٢٩ ، رحلة فى

عالم المخدرات / ١١ ، أحمد محمود : المخدرات أنواعها وأضرارها / ٧ .

مما يتناول بهذه الطريقة .

د - الشرب : وهذا يتأتى فى المائع من هذه المواد، مما يتناول بطريق الفم .

هـ - البلع : ويتصور فى هذه المواد إن كانت على هيئة أقراص أو كبسولات .

و - إضافة المخدر إلى الطعام كالحلوى وأكله معها ، وهذا يتصور فى المواد التى تذوب فى هذا الوسط .

ز - الشم : وذلك بتقريب المادة المخدرة من الأنف بأداة ناقله : كما فى شم الكوكائين والهيروئين والكودائين ، أو بغير أداة ناقله : كما فى شم الطلاء والغراء والمذيبات الطيارة .

ح - الحقن : وذلك فى الوريد أو العضل أو تحت الجلد ، وهذا يتبع فى تناول المورفين والهيروئين ، والكودائين ، والبنج ، والكوكائين (١) .

بعد هذه المقدمة أبين فى إيجاز حقيقة المواد المخدرة ، ومدى تأثيرها على من يتناولها ، والمواد التى أثبتت التجارب أن لها أثرا مخدرا هى : الأفيون ومشتقاته " التى هى : المورفين ، والهيروئين ، والكودائين " ، والحشيش ، والقات، والبنج ، والداتورة ، وجوزة الطيب، والكوكائين ، والمواد المنشطة ، والمنبهة ، والمهدئة ، والمنومة ، والمهلوسة ، والمذيبات الطيارة ، والغراء ، والطلاء ، والتبغ ، وهذه المواد لا تستعمل جميعها فى النواحي الطبية ، وإنما يستعمل منها فى هذه النواحي : الأفيون ومشتقاته ،

---

(١) د . فاروق عبدالسلام : سيكولوجية الإدمان / ١٦٠ ، د . عوض محمد : قانون العقوبات الخاص بند ٨ .

والبنج ، وجوزة الطيب ، والكوكائين ، والمواد المنشطة ، والمنبهة ،  
والمهدئة ، والمنومة ، والمهلوسة ، إما على سبيل الدواء ، وإما فى التخدير  
أثناء إجراء العمليات الجراحية ، أو لتسكين الألم ، وأما ما عداها من المواد  
المخدرة فليس له هذا الإستعمال ، ولذا فإنى أقتصر فى هذا الخصوص على  
ما يستعمل منها فى مجال الطب ، دون ما لا يستعمل منها فيه ، وأبين ذلك  
فى فروع ثلاثة على النحو التالى :

الفرع الأول : حقيقة الأفيون ومشتقاته ، وتأثيرها على من يتناولها.  
الفرع الثانى : حقيقة المواد المخدرة غير الأفيون وتأثيرها على من  
يتناولها .  
الفرع الثالث : آراء العلماء فى حقيقة تأثير هذه المواد .

## الفرع الأول

حقيقة الأفيون ومشتقاته وتأثيرها  
على من يتناولها

أبين فى هذا الفرع حقيقة الأفيون ، ومدى تأثيره على من يتناوله ،  
كما أبين حقيقة ما يستخلص منه كيميائيا وهو المورفين ، والهيريونين ،  
والكودائين ، ومدى تأثيرها على من يتناولها ، وذلك فى مقصدين على  
النحو التالى :

المقصد الأول : حقيقة الأفيون وتأثيره على من يتناوله .  
المقصد الثانى : حقيقة مشتقات الأفيون وتأثيرها على من يتناولها.



## المقصد الأول

### حقيقة الأفيون وتأثيره على من يتناوله

الأفيون : هو عصارة نبات الخشخاش الأسود ، ويستخرج الأفيون بشق ثمرة هذا النبات وهو أخضر ، فيسيل منها هذا العصير ، فيجمع ثم يترك حتى يجف فيسود لونه ، وقال داود الأنطاكي : إن هذا النبات يعرف في مصر " بأبي النوم " ، والأبيض أجوده ، والأحمر أعدله ، والأسود أشده ، وزهر كل كلونه .. ومنه يستخرج الأفيون ( ١ ) .

وقد توصل الطب الحديث إلى تحديد خصائص الأفيون ، وأثره على قوى الإنسان البدنية والعصبية :

أ - فإما خصائصه فتتخصر في أمور ثلاثة : هي التسكين ، والتخدير ، والإسكار ، ونظرا لخاصية التسكين فيه ، فإنه يستعمل في الطب كمركب لتسكين الآلام ، وخاصة تلك التي تكون بعد العمليات الجراحية ، أو بعد الإصابة بالحروق ، كما أن له أثرا في وقف الإضطرابات المعوية ، وإن كان فيه خطورة على الأطفال ، لسرعة تسممهم به ، وعلى المسنين لخشية إدمانهم عليه ، وقد يدخل في بعض أدوية السعال ، كما يستعمل في معالجة الإسهال والمغص الكلوي ( ٢ ) .

ب - وأما آثاره على قوى الإنسان البدنية والعصبية فتتمثل فيما يلي :  
يؤدي الأفيون إلى حدوث خلل مستمر في القوى العقلية لمن يتناوله ، وخلل في تقديره للزمن والمسافات ، كما أنه يؤوي إلى

---

(١) ابن سينا : القانون في الطب ٢٥٦/١ ، داود : تذكرة أولى الألباب ٧٣/١ ، ١٩٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٨٣/ ، المخدرات من القلق إلى الإستعباد ٤٣ .  
(٢) رحلة في عالم المخدرات ٢٣/ ، د . عبدالعزيز شرف : المكيفات ١٣١/ ، ١٣٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٨٣/ .

هبوط في درجة الإحساس بالمؤثرات الخارجية ، وبطء في رد الفعل المقابل لها ، هذا بالإضافة إلى إحداث تشنجات عضلية في بدن من يتناوله .

كما أن الأفيون يؤدي إلى زيادة إفراز اللعاب بالفم، والشعور بالغثيان ، وإحداث القيء ، كما أن له تأثيرا قابضا على العضلات العاصرة ، وتأثيرا ارتخائيا على القولون والمستقيم ، كما أنه يقلل من الحركة الدودية للمعدة والأمعاء مما يسبب الإمساك المزمن .

ويحدث الأفيون انخفاضا في ضغط الدم ، وزيادة في كريات الدم البيضاء والسكر في الدم ، واختلالا في معدل النبض، وبطأ في التنفس، وينشأ عن زيادة الجرعة حدوث شلل لمراكز التنفس بالمخ ، غالبا ما ينتهي بالوفاة ، نتيجة لهبوط حاد في التنفس .

كما أنه يؤثر في جهاز المناعة الطبيعية بجسم من يتناوله ، مما يجعله معرضا للإصابة بالأمراض المعدية بصفة عامة ، وبالسل الرئوي بصفة خاصة، كما أنه يؤثر في وظيفة الكلى ، فيقلل من إفرازها للبول ، مما ينشأ عنه قصور في وظيفتها .

ويحدث الأفيون احتقانا في ملتحمة العين ، وانقباضا في حدقتها، وارتخاء في الجفون ، وعدم القدرة على فتحها ، كما أنه يسبب شحوبا في الوجه وزرقة في الشفتين ، وتلون الجلد بلون غير لونه الطبيعي ، وظهور طفح جلدي قد يسبب الحكه .

وتناول الأفيون يضعف من القدرة الجنسية لدى من يتناوله ، إذ يقلل من إفراز هرمون ينتجه المخ تلقائيا في حالة ممارسة الجنس ، ويعرف هذا الهرمون بأفيون المخ ، وهو يتكون من مادتين هما " اندورفين ، وانكفالين " ، ويترتب على نقص إفرازه

انخفاض نسبة هرمون الرجولة " التستوستيرون " ، مما يؤدي إلى ضعف القدرة الجنسية (١) .

ونظرا للأثر الذي يحدثه " أفيون المخ " ، رأيت من المناسب أن أوجز بيان حقيقته .

### أفيون المخ :

أثبتت التجارب وجود مادة طبيعية يفرزها المخ البشري ، لها تأثير المورفين ( أحد مشتقات الأفيون ) ، وقد اكتشف نوعان من هذا الأفيون الطبيعي بالمخ ، أطلق عليهما " اندورفين " ، و"انكفالين " ، وقد تبين أن " الانكفالين " يوجد في مناطق التحكم في الألم بالمخ ، ووجد أن " الاندورفين " يوجد في الغدة النخامية وما يعلوها في المخ ، وأن هاتين المادتين تثيران المواد الناقلة للإشارات المنشطة للأجزاء التي تخفف الألم، وتساعدان على نفاذ هذه المواد إلى السائل المخي ، والنخاع الشوكي ، مما يؤدي إلى تخفيف الألم .

وقد وجد أن هذا الهرمون الطبيعي له تأثير مسكن للألم يفوق تأثير المورفين " المشتق من الأفيون " مائة مرة ، وأن له وظائف في داخل الجسم البشري ، تتمثل فيما يلي :-

١- إنه يعطي الإنسان القدرة على الصبر وتحمل الآلام .

٢- إنه يكسب الإنسان الهدوء والتروى وعدم الخوف .

٣- إنه يؤثر في قوة الذاكرة ، وترتيب المعلومات في المخ ،

---

(١) د . فاروق عبدالسلام : سيكولوجية الإدمان / ٢١٥ ، رحلة في عالم المخدرات / ٢٤ - ٢٥ ، المكيفات / ١٣٥ ، ١٣٦ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٥٦ - ٥٧ ، د . عدنان الدوري : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي / ٢٠٢ ، علم الأدوية والسموم / ١٠٨ .

واسترجاعها مرتبة منظمة ، ويجعل الإنسان واعيا مدركا لأقواله وأفعاله ، متذكرا للأحداث التي مرت به ، وإن تباعد حدوثها .

٤- إنه يؤثر في تنشيط الجسم ، وإكساب خلاياه حيويته .

٥- إن له تأثيرا في النشاط الجنسي ، ابتداء من مرحلة المراهقة ، وما يصاحبها من تغيرات بدنية داخلية وخارجية ، وفي إفراز هرمونات الجنس ، والرغبة الجنسية عند الذكر والأنثى .

ومن ثم فإن هذا الأفيون يفرزه المخ بصورة طبيعية ، ويعتمد عليه الجسم أيما اعتماد ، بحيث يترتب على نقصانه أو توقف المخ عن إفرازه اختلال الوظائف السابقة .

ومن عجيب قدرة الله تعالى في خلقه ، أن هذا الأفيون الطبيعي لا يقبل مشاركة أى مادة أخرى له فى أداء وظائفه داخل الجسم البشرى ، ولهذا فإن إفراز المخ له يقل إذا تناول الإنسان مادة خارجية ، كالأفيون أو مشتقاته ، إذ تحل هذه المادة محله فى التأثير على المخ والجسم ، ولا يكون لها - والحال هذه - نفس تأثيره ، لأن إفراز هذا الهرمون منضبط ، إذ يرتفع وينخفض تركيزه فى المخ تبعا للظروف التى يتعرض لها الإنسان ، ولا يمكن للأفيون الخارجى أو مشتقاته القيام بدور هذا الأفيون الداخلى ، من حيث تأثيره على هرمونات الجسم وتفاعله معها ، كما أن الأفيون الخارجى يؤخذ بدون حساب ، وبجرعات قد لا يحتاج إليها الجسم ، مما يضر به ويعطل وظائفه (١) .

---

(١) رحلة فى عالم المخدرات / ٣٥ - ٣٨ .

## المقصد الثاني حقيقة مشتقات الأفيون وتأثيرها على من يتناولها

أبين في هذا المقصد حقيقة المواد التي تستخلص من الأفيون ، ومدى تأثيرها على من يتناولها ، وأهم هذه المواد هي : المورفين ، والهيريونين ، والكودائين .

### أولاً: حقيقة المورفين وتأثيره على من يتناوله :

المورفين : أحد العناصر الفعالة في الأفيون ، وهو يستخلص من ثمرة الخشخاش مباشرة ، أو من الأفيون باستعمال مواد تحتوى على "إيدروكسيد الكالسيوم" مع الماء ، و "كلوريد الأمونيا" ، ويوجد المورفين على هيئة إبر رقيقة ناعمة الملمس ، أو منشورات مسدسة ، بيضاء اللون ، أو صفراء أو بنية ، وهو مر المذاق ، يذوب في الماء ، ويمكن إذابته في المواد الغولية أيضا (١) .

وللمورفين استخدامات طبية متعددة منها : أنه يستخدم لتسكين الآلام الشديدة : كالآم الحروق والنزيف الشديد ، والمغص الكلوى والسرارى . وخطبة القلب والسرطان ، كما أنه يسكن الآلام الموضعية وآلام المراكز العصبية ، ويستخدم للتخفيف عند إجراء العمليات الجراحية ، أو عند الأرق وإطالة مدة بقاء المخدر قبل الإنتهاء من إجراء العمليات الجراحية ، وتخفيف الألم عند الإفاتة من التخدير بعد هذه العمليات ، وإيقاف الإسهال الشديد ، وله تأثير على السعال ، وأمراض الجهاز التنفسى ، والأمراض العصبية ، كما أنه يستخدم فى معالجة المدمنين على تناول الأفيون والمورفين ، وذلك بالخفض التدريجى للجرعة التى تعطى لهم عما كانوا يتناولونه من قبل ، إلى أن يصل حال معالجتهم إلى مرحلة يمكن فيها استبدال المورفين بعقار آخر، يعطى تأثيرا مشابها للأفيون أو المورفين .

(١) د . يحيوى : المخدرات / ٣١ ، د . عنبر : السجائر والدخان والمخدرات / ٨١ .

وإذا كان للمورفين هذه الإستخدامات النافعة فى الطب ، فإن له آثارا ضارة مردها إلى تناول جرعات منه بغير إشراف طبي ، ومن هذه الآثار: أنه يشعر متناوله بالبهجة المقرونة بالتبلىد والخمول والهوسه ، ويثبط الجهاز العصبى ، ويؤثر على المخ ومراكز التنفس والجهاز الدورى ، مما يحدث انخفاضا فى ضغط الدم ، وقد تؤدى زيادة الجرعة إلى هبوط القلب وتوقفه ، كما أنه يسبب انقباض حدقة العين ، وقله إفرازات العصارات الهضمية ، وخفض عمليات التمثيل الغذائى بالجسم ، وضعف القدرة الجنسية عند الرجال ، وقطع الطمث عند النساء .

وللمورفين تأثير سام فى بدن من يتناوله ، إذ ينشأ عن تناول جرعة كبيرة منه الشعور بالدوار ، والغثيان وانحراف المزاج ، وسرعة النبض وجفاف الفم ، والشعور بالثقل فى جميع الأعضاء ، وانعدام الإحساس ، يعقبه نوم عميق مصحوب بانخفاض فى درجة الحرارة ، وبطء فى التنفس والنبض ، كما أن الكبد يتأثر بهذا التسمم ، ويصاب مدمنوه بتصلب الشرايين ، ونتيجة لسرعة الإدمان عليه ، فإن الإقلاع المفاجيء عن تناوله يحدث آثارا ضارة ، لا تقل عن تلك التى تنشأ من تناوله ، ولهذا يرى كثير من الأطباء عدم اللجوء إلى قطع المورفين فجأة عن المدمن عند معالجته ، وإنما تخفض له الجرعات تدريجيا ، ويعوض بأدوية أخرى لها تأثير مشابه للمورفين ، وليس أدل على خطورته من أن جرعة مقدارها ٢٠٠ ملغ تؤدى إلى وفاة من تناولها (١) .

ثانيا : حقيقة الهيروئين وتأثيره على من يتناوله :

الهيروئين : أحد مشتقات المورفين ، وأكثرها استعمالا ، وهو مسحوق أبيض أو رمادى اللون ، له رائحة تشبه رائحة الخل ، يذوب فى الماء والكحول ، ويستخلص من المورفين بإضافة " حمض الإستيل " المركز ، وقد يباع صرفا أو ممزوجا مع سكر " اللاكتوز " ، أو السكر العادى ، أو مسحوق

---

(١) السجائر والدخان والمخدرات / ٨١ ، المخدرات / ٤٠ ، د . بلال : أضرار المسكرات والمخدرات / ٩ ، مجموعة من العلماء : مبادئ علم الأدوية / ١٣٢ ، علم الأدوية والسموم / ١٠٨ - ١٠٩ . الموسوعة العربية الميسرة / ١٧٧٥ .

" الإسبرين " أو " الكينين " أو " البيكربونات " (١) .

والهيروئين أشد مشتقات الأفيون تأثيرا ، وأكثرها فتكا بالإنسان ، إذ تصل قوته التخديرية خمسة أضعاف قوة المورفين ، فضلا عن أنه يسبب الإدمان عليه بسرعة ، ويصعب شفاء من وقع تحت سيطرته ، ويحدث لمتعاطيه شعورا بالنشوة والتخليق في عالم الخيال ، وقد يحدث له عكس ذلك ، كالاكتئاب ، واضطراب المزاج ، والغثيان ، والقيء ، وهو يؤدي إلى الإحساس بالتوتر وقلة التركيز ، والخلل في تقدير الزمن والمسافة ، وإلى فقد الشهية للطعام وتدمير خلايا الكبد ، مما ينتهي به إلى التليف ، كما أنه يحدث انقباضا في الكيس المرارى ، وعسرا في الهضم ، وهزلا شديدا وضعفا عاما ، كما أنه يؤثر على مركز العصب الحائر ، فيؤدي إلى بطء ضربات القلب ، واضطراب عضلته ، وانخفاض ضغط الدم ، كما أن له تأثيرا ضارا على الغشاء المبطن لجدار الأنف ، ويحدث حكة في الأنف وضعفا في التنفس ، فيجعله سطحيا وبطيئا .

ويحدث الهيروئين ضعفا جنسيا عند الرجل ، واضطرابات في الدورة الشهرية عند المرأة المدمنة ، نتيجة لاختلال هرمونات الإخصاب عندها ، وقد يؤدي إلى توقف الحيض ، وحدوث العقم لعدم حدوث التبويض ، ولا يقتصر ضرر إدمانها عليها ، وإنما يتعداها إلى جنينها ، الذي يولد مشوها متخلفا عقليا ، وغالبا مايمتص سموم الهيروئين من بدن أمه ، فيولد ميتا ، أو يموت بعد ولادته بقليل (٢) .

ثالثا : حقيقة الكودائين وتأثيره على من يتناوله :

الكودائين مادة مستخلصة من نبات الخشخاش ، ويوجد في الأفيون بتركيز ضعيف ، تصل نسبته إلى ٢٪ ، كما يوجد في المررفين ، إلا أن

(١) المخدرات / ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) رحلة في عالم المخدرات / ٤٠ - ٤٤ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٤٨ ، مبادئ علم الأدوية / ١٩ ، علم الأدوية والسموم / ١٠٩ ، مشكلة المخدرات / ٥ - ٦ .

تأثيره أقل من المورفين بنسبة ٢٥٪ ، وقد ثبت أن نوعا من الخشخاش يسمى " الخشخاش ذو الأوراق النحيلة " غنى بمادة "التيبائين" التي لا تسبب الإدمان ، وهي التي يصنع منها الكودائين فى الوقت الحاضر (١) .

وللكودائين تأثير منوم ، يحدث بتناول من ٦٥ - ١٣٠ ملغ منه ، كما أنه ينبه من تناوله ، ويشعره بالنشوة ، وينشط جهازه العصبى ، وله تأثير مخدر، ونظرا لتأثيره المهبط لمراكز السعال بالمخ ، فإنه يدخل فى تركيب كثير من أدوية السعال ، ويستخدم فى معالجة الإلتهابات الرئوية والإسهال ، ويسكن تقلص الأمعاء ، وهو وإن كان أقل خطورة من المورفين والهيرورين ، إلا أن تناول جرعات كبيرة منه يؤدي إلى شحوب الوجه ، واتساع حدقة العين ، وسرعة ضربات القلب ، وارتفاع درجة الحرارة ، واختلال أجهزة الجسم المختلفة ، ولهذا فلا ينصح الطبيب باستعماله إلا عند الضرورة ، للأضرار التي قد تنشأ عن الإدمان عليه (٢) .

## الفرع الثانى

### حقيقة المواد المخدرة غير الأفيون

#### وتأثيرها على من يتناولها

أبين فى هذا الفرع حقيقة المواد المخدرة - غير الأفيون وما يشتق منه - وتأثير هذه المواد على من يتناولها، وأبين فى هذا الصدد حقيقة البنج، وجوزة الطيب ، والكوكائين ، والمواد المنشطة والمهدئة ، والمنومة ، والمهلوسة ، ومدى تأثيرها على من يتناولها ، وذلك فى المقاصد الآتية :

المقصد الأول : حقيقة البنج وتأثيره على من يتناوله .

المقصد الثانى : حقيقة جوزة الطيب وتأثيرها على من يتناولها .

(١) المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٤٦ .

(٢) المصدر السابق / ٤٧ ، المسكرات والمخدرات / ١٩٥ ، علم الأدوية والسموم / ٣٩ .



- المقصد الثالث : حقيقة الكوكائين وتأثيره على من يتناوله .
- المقصد الرابع : حقيقة المواد المنشطة والمنبهة وتأثيرها على من يتناولها .
- المقصد الخامس : حقيقة المواد المهدئة والمنومة وتأثيرها على من يتناولها .
- المقصد السادس : حقيقة المواد المهلوسة وتأثيرها على من يتناولها .

## المقصد الأول

### حقيقة البنج وتأثيره على من يتناوله

البنج : هو نبات يطلق عليه اسم " السيكران " أو " الشيكران " ، ينمو منبسطة على الأرض على شكل دائرة ، وهو شديد الخضرة ، مزغب القضبان ، غليظ الورق ، مشقق الأطراف ، ويعد من الخطأ إطلاق العامة إسم هذا النبات على كل مخدر يعطى للمريض لإجراء عملية جراحية أو نحوها له .

وقد عرف الأقدمون أثر هذا النبات ، فكانوا يأكلونه ، ولكن تمكن الكيميائيون من استخلاص المادة الفعالة منه معمليا ، وأصبح يعطى كمخدر موضعي أو كلي عن طريق الأوردة أو الأنف ، عند إجراء العمليات الجراحية وغيرها ، لما له من أثر في عدم الإحساس بالألم ، إذ يجعل الواقع تحدث تأثيره يغط في سبات عميق ، فلا يدري ما يفعل به ، إلا أن تناوله جرعات كبيرة منه قد تؤدي إلى اختلال في العقل ، كما أن يورث الوهن والخيال ، وقد قال عنه بعض العلماء : إن من أكثر من تناوله أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم ( ١ ) .

---

(١) تذكرة أولى الألباب ٦٨/١ ، رد المحتار ٤٥٣/٥ ، القاموس المحيط ١٨٦/١ .

## المقصد الثاني حقيقة جوزة الطيب وتأثيرها على من يتناولها

جوزة الطيب : ثمرة بنية اللون تميل إلى الإخضرار ، عليها خطوط بنية تميل إلى الحمرة ، وهي بيضاوية الشكل ، يبلغ طولها ٢ سم ، وعرضها ١,٥ سم تقريبا ، وقد اشتهرت بهذا الإسم عند العامة ، وهي في تذكرة داود " جوز الطيب " وسميت بذلك لرائحتها الطيبة ، ويطلق عليها إسم " الجوز المقيء " أيضا ، لما لها من أثر في إحداث القيء ، إلا أن إسمها الحقيقي " جوز بو " ، وتحتوي هذه الثمرة على زبدة جوزة الطيب التي تبلغ ٣٥٪ تقريبا من حجم الثمرة ، والتي تستخلص بالعصر ، وتستعمل في الطب ، كما تحتوي على عطر زيتي طيار يبلغ حوالي ١٥٪ من حجمها ، يستعمل في أدهنة الشعر وغيرها (١) .

ولهذه الثمرة أثر يقوى الشهية للطعام ، ويساعد على الهضم واستثارة المعدة، وطررد الغازات من المعدة والأمعاء ، ويستخلص من هذه الثمرة مادة "الاستركينين" التي تستعمل في النواحي الطبية لتثبيته الجهاز المركزي للأعصاب ، وخاصة الحبل الشوكي ، وكذلك تثبيته مراكز التنفس وتنشيط الدورة الدموية ، ويترتب على تناول من ٥ - ١٠ غرامات من مسحوق هذه الثمرة تسمم بدن من تناوله، وإصابته باضطرابات معوية ، وقيء وتشنجات ، ووهن وفتور في الأطراف ، وفقدان الوعي ، واضطراب مقاييس الزمان والمسافات عنده ، كما يصاب بالتهيج وجفاف الفم ، وسرعة النبض ، واحمرار الوجه ، ويترتب على زيادة الجرعة عن الحد السابق إصابة من تناولها بطنين في الأذن وصمم ، وسرعة في النبض ، وإمساك شديد وعسر عند التبول ، وقلق واضطراب نفسي قد يصل إلى حد الفرع الشديد، كما أنه يحدث تقلصات عنيفة تشمل الجهاز التنفسي ، فتسبب

---

(١) تذكرة أولى الألباب ١/١٥٥ ، د . هشام : مذكرات في العقاقير / ٥٤ ، الموسوعة العربية الميسرة / ٦٦٥ .

الإختناق ، وإذا زادت الجرعة أكثر من ذلك أدت إلى الموت ، نتيجة لتوقف عمل الكبد ، ولهذا فإن مرضى الكبد ينصحون بعدم تناول مسحوق هذه الثمرة مع طعامهم ، وقد دلت التجارب على أن الإقتراب من الجرعة التي تسبب الوفاة ، يحدث هلوسة شديدة ، تنتج عن مادة " الميرسستيكين " الموجودة في جوزة الطيب ، ولما لهذه الثمرة من أثر في إشعار من يتعاطاها بالخفة والنشاط ، ومساعدته على التخلص من الإكتئاب ، فإنها تستعمل كمعوض عن الحشيش ، لإحداث نفس آثاره عند تعذر الحصول عليه (١) .

### المقصد الثالث

#### حقيقة الكوكائين وتأثيره على من يتناوله

الكوكائين : هو مسحوق أبيض ، يوجد على هيئة بلورات صغيرة ، دقيقة لامعة مرة المذاق ، يستخلص من أوراق شجرة " أرثير كسيليون كوكا " ، وقد تخلط هذه المادة ببعض المواد الأخرى ، وتشكل منها "عجينة الكوكا " المشتملة على " كبريتات الكوكائين " ، و " قلويدات " أخرى داخلية فيه ، وما يستخدم في التخدير من هذه المادة يضاف إليه مواد أخرى ، مثل : " الاسبرين " ، و " الكينين " ، و " الجلوكوز " ، و "البوريك " (٢) .

ونظرا لأثره في فقد الإحساس بالمنطقة التي يلامسها من البدن ، فإنه يستخدم في طب الأسنان ، والعمليات الجراحية الصغيرة التي لا تقتضى التخدير الكلى للمريض ، ويحدث تناول جرعة قليلة من الكوكائين تنبيهها للجهاز العصبى المركزى ، وإثارة للجهاز العصبى السمبتاوى ، مما يترتب عليه حدوث التنبه واليقظة ، والإحساس بالنشاط ، والقدرة على العمل المتواصل، وعدم الإحساس بالبرد فى الشتاء القارس ، وزيادة فى نشاط المخ

---

(١) د . على عبدالنبي : الطب الشرعى والسموم / ١٧٢ ، مذكرات فى العقاقير / ٥٤ ،  
المخدرات من القلق إلى الإستبعاد / ١٦٠ ، ١٦١ ، الموسوعة العربية الميسرة / ١٤٢ .  
(٢) رحلة فى عالم المخدرات / ٤٨ ، الشباب والمخدرات / ٣٣ .

وحدة في الذاكرة ، مع شعور من يتناوله بالنشوة والسعادة ، كما أنه ينبه مراكز التنفس والنبض، فيؤدي إلى حدوث زيادة في سرعة التنفس والنبض ويترتب على تناول جريمة كبيرة منه حدوث رعشة وقشعريرة في بدن من يتناوله ، وتنميل في يديه وقدميه ، وفقد الإحساس في المواضع التي يلامسها المخدر في البدن : كالأنف إذا كان تناوله بطريق الشم ، ويترتب على تكرار تناول هذه الجرعة حدوث التسمم به ، وتظهر أعراضه في صورة تشنج في العضلات ، وخفقان وارتفاع مفاجيء في ضغط الدم ، مما قد يؤدي إلى الموت أو الشلل ، ثم يدخل المدمن بعد ذلك في مرحلة الهلوسة والهذيان ، وفيها يؤثر الكوكائين على مراكز المخ العليا للسمع والبصر ، ومراكز التحكم في حركة العضلات ، ونهاية أطراف الأعصاب ، فيصيبها بالشلل ، ويصاب المدمن بالهلوسة السمعية ، فيخيل إليه أنه يسمع أصواتا لا يسمعها سواه ، وبالهلوسة البصرية ، إذ يتخيل رؤيته لمشاهد لا وجود لها حقيقة ، ويرى في حال اليقظة أحلاما لا يراها غيره إلا أثناء النوم ، كما يصاب بالهلوسة الحسية ، إذ يحس بأشياء ليست موجودة حقيقة ، كشعوره بأن ثمة حشرات تمشي على جلده ، فيحاول التخلص منها ، أو أن هذه الحشرات تملأ المكان من حوله ، ويؤدي به هذا إلى نوع من " الارتكازيا " ، نتيجة لتوهم أنها تلدغه ، كما يصاب بالهلوسة الحركية نتيجة لتأثير " الكوكائين " على مركز حركة العضلات الإرادية بالمخ ، فتصدر من يديه وقدميه حركات لا إرادية ، فتنبض يده أو تتحرك قدمه أو تحدث له انتفاضة لا إرادية .

ويترتب على الإدمان عليه ، حدوث ثقب في الحاجز الأنفي نتيجة لطول مدة شمه ، وهبوط في مراكز النفس والقلب ، وخفقان فيه ، وتعثر في الكلام ، واضطراب في السمع والبصر ، واختناق في الصدر ، وإصابة بالسل الرئوي ، وإسهال وكثرة في إدرار البول ، وضعف في الجنس وخلل في حساب الزمن والسافه ( ١ ) .

---

(١) د . يحيى : المخدرات / ٥٢ ، ٦١ - ٦٢ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٧٤ - ٧٩ ، السجائر والدخان بالمخدرات / ٨٠ ، رحلة في عالم المخدرات / ٤٩ - ٥٣ ، علم الأدوية والسموم / ١٠٤ ، الموسوعة العربية الميسرة / ١٥٠٦ .

## الكوكاكولا :

وجد بعض المدمنين فى أوراق " الكوكا " مايجده البعض فى جوزة " الكولا " ومن ثم فقد فكر بعض المنتجين فى دمج المركبين السابقين فى مزيج واحد ، أطلق عليه اسم " كوكاكولا " ، وتجدر الإشارة إلى أن أوراق " الكوكا " التى يصنع منها هذا الشراب يجب أن تعالج كيميائيا ، حتى تجرد من مادة " الكوكائين " التى تشتمل عليها ، وذلك وفقا للقوانين الدولية المنظمة ، ولهذا فإن الأوراق المعالجة على هذا النحو لاتصنف مع المواد المخدرة ، إلا أن بعض الباحثين قد ذكر أن أحد المسئولين فى المصنع الرئيسى لهذا الشراب فى "جورجيا " قال له : " إن فى هذا الشراب مادة يجهلها العاملون فى الشركة ، لايعرفها إلا المدير العام ونائبه ، تضاف إلى هذا الشراب ، فتكسبه ميزته ، وتجعل شاربه يتوق إليه ، ويستزيد منه حتى قبل أن يفرغ من شربه " (١) ، وهذا يعد إقرارا من هذا المسئول على أن ثمة مادة تضاف إلى هذا الشراب ، تؤدى إلى الإدمان عليه ، وهذه المادة المجهولة لابد وأن تكون مستخلصة من أوراق " الكوكا " تتم إضافتها فى غفلة عن رقابة القوانين الدولية ، رغبة فى ترويج هذا المشروب ، واتساع نطاق تسويقه .

---

(١) د . يحيى : المخدرات / ٦٤ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٧٣ .

## المقصد الرابع حقيقة المواد المنشطة والمنبهة وتأثيرها على من يتناولها

المواد المنشطة والمنبهة : هي مواد تسبب زيادة فى النشاط  
الذهنى والبدنى ، وعدم الشعور بالتعب ، لأنها تنبه الجهاز العصبى  
المركزى ، وتنشط فاعليته ، ولهذه المواد مسميات عدة منها : الأمفيتامين ،  
والريتالين ، والديكسيورين ، والبنزدرين ، والماكستون ، والبيرفيتين ،  
والميتيدرين ، والأوريتدرين ، والبيرادول ، والميراتان ، والبزيلودين ، وقد  
أطلق البعض على هذه المواد إسم " الأمفيتامينات " ، وذلك لأن " الأمفيتامين"  
هو أشهرها وأكثرها استعمالا ، و " الأمفيتامينات " مجموعة من المواد  
المخلقة تنتمى كيميائيا إلى مجموعة من الأمينات المنشطة للجهاز العصبى  
المركزى والسببواوى ، وهى مواد رافعة للقدرة ، ومساعدة على النشاط  
العصبى (١).

ولمجموعة " الأمفيتامينات " آثار طبية مفيدة ، وأخرى تضر بمن  
يتناولها :

١ - فمن آثارها الطبية : أنها تدخل فى نظام عمل " الريحيم " ، إذ  
تعطى على هيئة أقراص ، بهدف تقليل الشهية إلى الطعام ، كما  
أنها تستعمل فى علاج الشلل الرعاش " مرض باركنسونيان "  
الذى يصيب بعض الناس ، وفى علاج الجيوب الأنفية المزمنة ،  
وفى علاج التبول الليلى عند الأطفال ، وفى علاج الإدمان على  
الخمير ، ولهذه المركبات استخدامات طبية أخر تفيد من يتناولها ،  
إذا كان هذا تحت إشراف طبي ، وفى حدود الجرعات التى  
يحددها الطبيب المعالج .

---

(١) رحلة فى عالم المخدرات / ٥٥ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ١٠٦ ، مبادئ  
علم الأدوية والعلاج / ١٧ .

ب - وأما آثارها الضارة : فإنها تحدث نتيجة لتناولها بغير حاجة ، ومن غير إشراف طبي ، ويظهر تأثيرها في صورة زيادة النشاط الفكري والتعب ، والقدرة على العمل المتصل دون كلل أو ملل ، وزيادة النشاط العصبي العضلي ، وارتفاع الضغط الشرياني ، وسعة التنفس ، وتوقف النوم ، مما يعود بالضرر على من يتناولها .

ومن الأضرار التي تصيبه منها : اليقظة والإصابة بالأرق ، والكآبه والقلق ، وانفصام الشخصية ، وبطء ضربات القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، والتهاب الكبد والقلب ، وتورم الرئـه ، وتقليل الشهية للطعام ، ونقص وزن المدمن ، وإصابته بالهزال والضعف العام ، والتوتر العصبي ، وصدور الحركات غير المقصودة منه ، والشعور بالتعب والحاجة إلى النوم ، وعدم اتزان الحركة ، وفقد القدرة على الإحساس والشعور ، الذي قد يصل إلى الغيبوبة الدائمة التي تنتهي بوفاة المدمن .

وقد يترتب على زيادة الجرعة حدوث التسمم، الذي يعد من أعراضه : الإثارة والتهيج العصبي الحاد ، والقلق والإضطراب والهلوسة ، والتقلصات العضلية المؤلمة ، وسرعة معدل ضربات القلب واختلالها ، وارتفاع ضغط الدم ، والآلام الشديدة بالصدر ، وضيق مجرى التنفس ، وزرقة الشفتين واحمرار ملتحمة العين ، وبرودة الأطراف ، وظهور أعراض شبيهة بأمراض الذبحة الصدرية (١) .

---

(١) د . دمرداش : دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات / ٤ ، ٨ - ٩ ، رحلة في عالم المخدرات / ٥٥ - ٥٧ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ١٠٦ ، ١٠٨ ، علم الأدوية والسموم / ١٢٥ - ١٢٦ .

## المقصد الخامس

### حقيقة المواد المهدئة والمنومة وتأثيرها على من يتناولها

المواد المهدئة : هي مواد كيميائية ، قادرة على تخفيف أو إزالة الإستثارات الإنفعالية ، وهي أخف تأثيرا وأقل قابلية لإحداث الإدمان من غيرها من المسكرات والمخدرات ، ومن المواد الكيميائية التي يكون لها هذا التأثير : الفاليوم ، والليبريوم ، والميلتاون ، والدرودين ، والميروبامات ، والسيكونال ، ومجموعة البنزودايزينات ، ومشتقات البريتيروفينون .

والمواد المنومة: هي مواد كيميائية ، قادرة على جلب النعاس لمن يتناولها ، ومن المواد التي يكون لها هذا التأثير : " الباربيتورات " ، ومشتقاتها العديدة التي تبلغ ٢٥٠٠ مركبا ، والتي منها : الفيرونال ، واللوميثال ، والتويتال ، والنامبوتال ، والسكونال ، والفينوباربيتال ، والميدومين ، وهناك مواد أخرى ليست مشتقة من " حامض الباربيتوريك " ، وإن كان بعضها أكثر إحداثا للإدمان من سابقتها ، ومنها: الميتاكوالون ، والمبروسايت ، والماندركس ، والريفونال ، والكلورال (١) .

وهذه المواد تمتص عن طريق الجهاز الهضمي فيما يتناول منها بالفم ، ثم تنتقل إلى الدم وتبقى فيه مددا تختلف باختلاف كل مركب ، فمنها ما يبقى من ٣٠ - ٤٠ ساعة ، ومنها ما يبقى من ٤٠ - ٩٠ ساعة .

أ - والمواد المهدئة تصنف إلى مجموعتين هما : المهدئات الصغرى والكبرى : فأما المهدئات الصغرى : فإنها توصف عادة لعلاج التوتر العصبي، والإضطراب والغثيان، وقئ الحمل ودوار البحر،

---

(١) دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات / ٣ ، ٨ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، د . غازي الحاجم : الإستعمال غير الطبي للأدوية / ٨ ، مبادئ علم الأدوية والعلاج / ١٤ ، ١٥ ، علم الأدوية والسموم / ١٠١ ، ١١٣ - ١١٤ .



والإدمان على الخمر، وأما المهدئات الكبرى : فإنها توصف لعلاج الأمراض العقلية الخطيرة : كانفصام الشخصية " الشيزوفرينيا " ، وعلاج التوتر النفسى والقلق ، دون أن تؤثر فى الحالة العامة للمريض ، إلا أن أثرها يظهر ببطء ، فضلا عن آثارها الجانبية ، وخاصة فيما يتعلق بالضغط الشريانى والتناسق الحركى ، وقد بينت الدراسات ما لهذه المركبات من أثر فى إحداث الإدمان .

ب - وأما المواد المنومة : فإن أكثرها استعمالا هى مشتقات " حامض الباربيتوريك " ، وتوصف هذه عادة لمعالجة الأرق ، فيحدث النوم بعد ٣٠ أو ٤٠ دقيقة من تناولها ، كما توصف كذلك لعلاج الصداع والقلق ، وقبل التخدير العام فى العمليات الجراحية ، أو فى التحليل النفسى ، وآثارها تختلف بحسب حال من تناولها ودرجة تحمله لها ، والمقدار الذى تناوله منها ، فمنها ما يكون مفعوله قصير الأمد ، بأن يستمر لمدة نقل عن ثلاث ساعات ، ومنها ما يكون تأثيره متوسطا ، بأن يستمر لمدة قد تصل إلى ست ساعات ، ومنها ما يمتد مفعوله بعض الوقت ، بأن يستمر لمدة هى أكثر من ست ساعات ، و" الباربيتورات" تسبب جميع أطوار الإنهاك البدنى ، بدءا من التسكين الخفيف ، إلى الخدر العميق جدا ، وأثرها فى تخفيف الألم ضعيف ، إلا إذا زادت الجرعة المأخوذة منها ، فتؤدى فى هذه الحالة إلى إغماء شديد .

ومن آثار هذه المواد المنومة : حدوث الخمود التنفسى ، والهمود الدماغى ، الذى قد يصل إلى حد الثبات العميق والموت ، ومنها أيضا تباطؤ حركة المعدة والأمعاء ، ونقص إفرازات المعدة ، وحدث حالات من النشوة ، وفقدان السيطرة على العواطف والإنفعالات وضبط الحركات ، وإن كان تناولها يؤدى إلى الراحة النفسية والبدنية ، إلا أن زيادة الجرعة تؤدى إلى أضرار جسيمة ، منها : الإرتخاء العام ، وتخلخل المفاصل ، وانعدام

الإحساس ، واضطراب الرؤية ، ويترتب على تناول ما يزيد على أربعة غرامات منها حدوث السبات العميق الذي تعقبه الوفاة .

ويحدث لمن يتناول جرعات كبيرة من المواد المهدئة أو المنومة التسمم بهذه المواد تسماً حاداً أو مزمناً ، وتتمثل أعراض التسمم الحاد: فى غياب الوعى وهبوط التنفس والدورة الدموية ، والالتهاب الرئوى ، وإخفاق الكليتين ، وتتمثل أعراض التسمم المزمن : فى كثرة النسيان وضعف التركيز ، والاضطراب العلقى ، وزيادة التبه والإسنتارة ، وفقدان القدرة على تنسيق حركات العضلات ، والتعثّر فى الكلام والمشى ، واهتزاز مقلتي العينين .

ولهذه المواد آثار ضارة تظهر بعد مضى يوم من الإقلاع عن تناولها ، من هذه الآثار : الأرق الشديد المصحوب بالوهن ، وعدم الإستقرار ، والتوتر والإنفعال ، وعدم القدرة على التفكير ، واحمرار ملتحمة العين ، واتساع الحدقة ، وقشعريرة الجلد ، والإسهال والرغبة فى التبول ، وزيادة العرق ، واختلاج العضلات ، وارتعاد الأطراف ، وانخفاض ضغط الدم ، وارتفاع نسبة السكر ودرجة الحرارة ، والإصابة بالقئ والهلوسة ، والفرع وانعدام الرغبة الجنسية ، وغالباً ما ينتهى حال المدمن إلى الجنون (١) .

---

(١) د . النمر دناش : دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات / ٥٥ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ١٠٠ - ١٠٥ ، رحلة فى عالم المخدرات / ٤٥ - ٤٧ ، مبادئ علم الأدوية والعلاج / ١٤ ، ١٥ ، علم الأدوية والسموم / ١١٩ .

## المقصد السادس حقيقة المواد المهلوسة وتأثيرها على من يتناولها

المواد المهلوسة : عبارة عن مجموعة من العقاقير تؤدي إلى الإضطراب العقلي، والإسترخاء العام، وتولد الأوهام، وانفصام الشخصية، وتشوش الحكم على الأشياء .

ومن هذه المواد ما يلي :

أ - الميسكاليين : الذي يستخلص من أحد أنواع الصبار المعروف في جنوب المكسيك باسم " البيوتل " .

ب - البسيلوسيبين : الذي يستخلص من بعض الفطريات ، مثل فطر " البسيلوسيبين " المكسيكي ، وهذه المادة أقوى فاعلية من " الميسكاليين " بحوالي مائة مرة ، وثمة فطريات غير هذا تشتمل على مواد مهلوسة ، وهي كلها سامة ، ومنها فطر " الأمانيت " الذي يحتوى على مادة " الميسكارين " المهلوسة ، وفطر " الإينوسيب " ، وفطر " الروسولا " المقى

ج - حمض اللسيرجيك : وهو مشتق من خلاصة " الإرجوت " أو " الجويدار " التي تؤخذ من فطر " كلافيسبس بربوريا " الذي ينمو متطفلا على كثير من الحبوب : كالحنطة والشعير والشوفان ، ويبدو على شكل جسم أحمر غامق يميل إلى الصلابة ، والإسم العلمى لهذا الحمض هو " داي إيثيل أميد حمض اللسيرجيك " ويختصر إلى " إل . إس . دى ٢٥ " .

د - داي ميثيل تربتامين : هذه المادة كانت تستخلص في السابق من عدة نباتات ، توجد في أمريكا الجنوبية ، ولكنها تصنع الآن من

مادة " التريتامين " ، وبعض رجال الاعمال يتناولون جرعات قليلة منها ، هربا من متاعب العمل ، إذا ما شعروا بالإرهاق ، وذلك لقصر مدة تأثيرها ، التي لا تزيد عن ساعة .

هـ - داي ميتوكس ميثيل أمفيتامين: وهي مادة تصنع كيميائيا في المعمل ، وتستخدم لعلاج بعض الأمراض العقلية ، ويختصر اسمه إلى " إم . أو . دى " .

وهناك مواد مهلوسة أخرى مثل " البيسيكلدين ، والبنزازوسين ، والميتاكوالون " ، وغيرها (١) .

وقد دعت خواص هذه المواد كثيرا من الأطباء النفسانيين إلى استعمالها في المعالجة ، لإثارة بعض الإضطرابات العصبية عند المرضى ، وخاصة الغامضين منهم ، الذين يصعب تشخيص مرضهم ، ليتمكنوا من دراسة حالتهم ومعالجتها ، إلا أن استعمال هذه المواد بدون مراقبة ، قد يؤدي إلى السبات والصرع والقلق ، الذي قد يدفع متناوله إلى التخلص منه بقتل نفسه ، وقد لوحظ في بعض الحالات أن الإنهيار النفسى الذى يحدثه تناول العقار يتعلق بالمريض ، وقد يعود إليه حتى بعد الإمتناع عن الدواء ، وقد أصيب بعض المرضى من جراء تجربة الدواء بأفات نفسية شديدة ، تتجاوز الحالة البسيطة التي كانوا عليها قبل استعماله .

والمواد المهلوسة وإن اختلفت في المنشأ ، إلا أنها متشابهة التأثير ، وإن كان تأثيرها يختلف بحسب من يتناولها ، والمقدار الذى يتناوله ، ومن الأعراض التي تحدث لمن يتناول أيا من هذه المواد : شحوب الوجه ، وتقلص العضلات ، وارتفاع درجة الحرارة، وغزارة العرق ، وزيادة خفقان

---

(١) المسكرات والمخدرات / ١٩٧ ، رحلة فى عالم المخدرات / ٦٣ ، ٦٨ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٨٥ - ٨٨ .

القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، واضطراب النطق ، وقشعريرة الجلد ، وانتصاب الشعر ، والصداع ، ودوار الرأس ، والغثيان ، وزيادة إفراز اللعاب ، وفقدان الشهية للطعام ، وقد أثبتت التجارب أن تناول هذه المواد يضر ببعض خلايا وأنسجة الجسم ، مما يحدث خلافاً في " الكروموزومات " ، قد يؤدي إلى الإصابة بسرطان الدم " اللوكيميا " ، كما يترتب على تناول المرأة الحامل لها إنجاب أطفال مشوهين أو متخلفين عقلياً .

وبعد ساعة من تناول أحد هذه المواد ، تبدأ حلقات التأثير النفسى ، وتبدأ أعراض الهلوسة ، بالشعور بالسعادة ، وتوهم أن الأشياء الثابتة قد انخلعت من أماكنها وبدأت تتأرجح وتتحرك ذهاباً وإياباً وقرباً وبعداً ، وأن الأشياء المسطحة قد صارت مجسمة ، وأن الصور المرسومة صارت وكأنها ذات أبعاد ، وأن محتواها قد بدأ في التحرك ومغادرة إطار الصورة .

ثم ينتقل الواقع تحت تأثير المهلوس إلى مرحلة أخرى يضطرب فيها إدراكه ، وقدراته وملكاته العقلية ، ويظهر هذا على أعضاء بدنه المختلفة ، إذ يصاب بهلوسة بصرية فيتوهم أن الأشياء الثابتة بدأت في الحركة ، ويرى فيها مالا يراه غيره ، ويصعب عليه أن يصف ما يجرى حوله بدقة ، كما يصاب بهلوسة سمعية ، فيتخيل أنه يسمع أصواتاً شديدة منبعثة من مصدر معين ، إلا أنه يصعب عليه تحديده ، هذا فضلاً عن أن ثمة تشوهات أصابت بدنه ، وأن أعضاءه استطالت إلى مالا نهائية ، أو أنه يستطيع السباحة في الفضاء ، والانتقال بين الكواكب والأجرام السماوية ، هذا بالإضافة إلى اضطراب مقاييس انزمان والمكان عنده ، واضطراب عواطفه ، وتبدل مزاجه ، وانحطاط قواه البدنية ( ١ ) .

---

(١) الشباب والمخدرات / ٤٠ ، رحلى فى عالم المخدرات / ٦٤ - ٦٩ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ٩٢ ... ٩٦ ، مبادئ علم الأدوية والعلاج / ٢٤ - ٢٥ .

## الفرع الثالث

### آراء العلماء فى حقيقة تأثير هذه المواد

أبين فى هذا المقام آراء العلماء فى حقيقة الأثر الذى يحدثه تناول الأفيون ومشتقاته ، والبنج ، وجوزة الطيب ، والكوكايين ، والمواد المنشطة والمنبهة ، والمهتنة والمنومة ، والمهلوسة ، وذلك على عقل من يتناولها .

#### أولا : الأفيون :

اختلف الفقهاء فى حقيقة التأثير الذى يحدثه تناول الأفيون فى عقل من يتناوله على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الأفيون مسكر ، مذهب للعقل لا مع الشدة المطربة .

ذهب إلى هذا ابن حجر ، وابن تيمية ، والظاهرية (١) .

#### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن الأفيون يفسد العقل ، ويحدث خلافا فيه إلا أنه لا يزيله .

ذهب إليه بعض الفقهاء : منهم ابن عابدين من الحنفية ، والقرافى والحطاب والدردير والجعلى من المالكية ، والباجورى وغيره من فقهاء الشافعية (٢) .

---

(١) ابن حجر الهيتمى : الفتاوى ٢٢٩/٤ ، ابن حجر : الزواجر ٢١٢/١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ٤٤٢/١٠ ، المحلى ٤٢٦/٧ .  
(٢) رد المحتار ٢٩٥/٥ ، الفروق ٢١٨/١ ، الدردير : الشرح الصغير ١٢/٨ ، الجعلى : سراج السالك ٥٧/١ ، البنجورى : حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى ٢٤٥/٢ .

### ثانيا : مشتقات الأفيون :

أ - المورفين : يستخدم المورفين في تسكين الآلام الشديدة ، والأمراض العصبية ، ويؤثر تناول المقادير القليلة منه على المخ ، ويحدث تهيجا يعقبه النوم ، ويشعر من يتناوله بالبهجة المقرونة بالتبؤد والخمول والهلوسة ، ويترتب على تناول جرعة كبيرة منه فتور الأعضاء وتقلها ، وانعدام الإحساس الذى يعقبه النوم العميق (١) .

ب - الهيروئين : بين العلماء حقيقة فقالوا : إن له خواصا مماثلة للمورفين لاشتقاقه منه ، إلا أن قوته التخديرية تعادل خمسة أضعاف تأثير المورفين ، وهو وإن كان يحدث لمن تناوله الشعور بالنشوة، إلا أنه قد يحدث له الإكتئاب وتقلب المزاج (٢) .

ج - الكودائين : قال العلماء : إنه يحدث النوم ولو كانت المقادير المتناولة منه قليلة ، كما أن له تأثيرا مسكنا ومخدرا ، إلا أن تأثيره أقل من تأثير المورفين والهيروئين (٣) .

### ثالثا : البنج ( الشيكران ) :

اختلف الفقهاء فى حقيقة التأثير الذى يحدثه تناول البنج فى عقل من يتناوله على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أن البنج يزيل العقل ويسكره وإن

---

(١) السجائر والدخان والمخدرات / ٨١ ، المخدرات / ٤٠ ، أضرار المسكرات والمخدرات / ٩ .

(٢) رحلة فى عالم المخدرات / ٤٠ - ٤٤ ، السجائر والدخان والمخدرات / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) المسكرات والمخدرات / ١٩٥ ، المخدرات من القلق إلى الإستعباد / ٤٧ .

لم يكن في ذلك لذة أو طرب أو نشوة .

ذهب إلى هذا بعض الفقهاء منهم : البابرثى والشلبى من الحنفية ،  
والنوى والرملى وابن حجر والشربينى والحصنى من الشافعية وابن رجب  
وابن قدامة من الحنابلة ، وابن حزم الظاهرى ( ١ ) .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أن البنج مخدر مفسد للعقل إلا أنه لا يؤدي إلى الإسكار .

إلى هذا ذهب بعض الفقهاء منهم : المرغينانى وابن عابدين من  
الحنفية ، والصاوى وعثمان بن حسن من المالكية ، والبجيرمى والقلوبى  
من الشافعية ، وابن تيمية وبعض الحنابلة ( ٢ ) .

رابعاً : جوزة الطيب :

للعلماء فى حقيقة تأثيرها فى عقل من يتناولها مذهبان :

المذهب الاول :

يرى أصحابه أن جوزة الطيب مسكرة تغطى العقل ، بدون إحداث  
نشوة أو طرب .

ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ( ٣ )

---

( ١ ) العناية ٣٠٨/٥ ، الشلبى : حاشيته على تبين الحقائق ١٩٦/٥ ، المجموع ٨/٣ ،  
نهاية المحتاج ١٢/٨ ، ابن حجر : الفتاوى الكبرى ٢٢٩/٤ ، الحصنى : كفاية  
الأخبار ١١٦/٢ ، المغنى ١١٣/٧ ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم ٣٩٧/١ ، عون  
المعبود ١٢٩/١ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

( ٢ ) الهداية ٥١٨/٥ ، رد المحتار ٣٠٣/٥ ، الصاوى : بلغة السالك ٣٠١/١ ، سراج  
السالك ٥٧/١ ، حاشية القلوبى ٦٩/١ ، حاشية البجيرمى ١٠٣/١ ، جامع العلوم  
والحكم ٣٩٧/١ ، فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣٤ .

( ٣ ) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١٩٦/٥ ، فتاوى ابن حجر ٢٣٠/٤ ، الزواجر  
٢١٢/١ ، ٢١٣ ، نهاية المحتاج ١٢/٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٣٤ .



### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن جوزة الطيب تسبب الخدر والفتور .

إلى هذا ذهب بعض الفقهاء منهم: ابن فرحون والصاوي المالكيان (١)

### خامسا : الكوكائين :

يرى العلماء أن مادة " الكوكائين " المستخلصة من أوراق نبات " الكوكا " مادة مخدرة ، وقد اكتشف أثرها هذا أمريكي يدعى " صاموئيل برسي " في سنة ١٨٥٦ م ، وقام من بعده العالمان " ريزي " و " نيمان " باستخراج المادة الفعالة من هذه الأوراق وأطلق عليها " الكوكائين " ، وقد أدخلت في خزانة المداواة الطبية كمخدر موضعي ، ولهذا فإنه يستعمل كثيرا في طب الأسنان والعمليات الجراحية الصغيرة التي لا تقتضى التخدير الكلي للمريض (٢).

### سادسا : المنشطات والمنبهات :

يرى العلماء أن هذه المواد تنشط الجهاز العصبي وتنبهه ، ولهذا فإنها تشعر من تناولها بازدياد النشاط الذهني والبدني ، وتزيل عنه الشعور بالتعب ، إلا أنها تفتك بهذا الجهاز الحيوي في نهاية الأمر ، وتسبب الإصابة بأمراض عدة عقلية وبدنية ، وهذه المواد وإن كانت لها استخدامات طبية مفيدة إذا تقرر علاج لبعض الأمراض ، واستخدمت تحت إشراف طبي ، يحدد الجرعة اللازمة للبرء من هذا المرض ، إلا أنها إذا أخذت بغير حاجة ، وبدون إشراف طبي ، فإنها تصيب من يتناولها بأضرار عدة بينت بعضها قبلا ، ومن هذه الأضرار أنها تبعث على النوم ، وتسبب صدور حركات غير مقصوده ممن تناولها ، وتفقده القدرة على الإحساس ، الذي قد ينتهي إلى الغيبوبة الدائمة (٣).

(١) بلغة السالك ٣٠١/١ ، عون المعبود ١٣٨/١٠ .

(٢) د. بلال: أضرار المسكرات والمخدرات /١٨، رحلة في عالم المخدرات/٤٨، دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات/٤ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد /٦٩ ، ٧٨ .

(٣) دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات /٤ ، ٨ - ٩ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد /٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ .

### سابعا : المهدئات والمنومات :

تسبب المهدئات : إزالة التوتر العصبى لمن يتناولها ، من غير أن تجلب له النعاس ، إلا إذا أخذت بكميات كبيرة ، وتسبب المنومات جلب النعاس له ، فالأولى تختلف عن الثانية من حيث التأثير على الجهاز العصبى ، إلا أن تناول المنومات بجرعات كبيرة يؤدي إلى الإرتخاء العام ، وتخلخل المفاصل ، وانعدام الإحساس ، ويحدث تناول أربع غرامات منها السبات العميق ، هذا فضلا عن الإصابة بالتسمم لمن يتناول جرعة زائدة منها أو من المهدئات ، والذي يعد من أعراضه غياب الوعي والإضطراب العقلى ، وكثرة النسيان ، وضعف التركيز ، وعدم القدرة على تنسيق حركات العضلات (١) .

### ثامنا : المواد المهلوسة :

تؤدي هذه المواد إلى اختلال التوازن العقلى لمن يتناولها ، وتفقد السيطرة على ضبط تصرفاته ، وتطرا عليه تغيرات مختلفة ، فقد يبدو حزينا مهموما سريع الغضب ، وقد يبدو فرحا سعيدا ، يكثر من الكلام ، ويزداد فى الهياج ، ثم تضعف بعد ذلك قوته العقلية ، ويفقد تصوره وإدراكه ، وينعدم انفعاله وإحساسه ، وقد تصيبه بانحطاط جميع قواعده البدنية ، مما يصل به إلى السبات العميق ، كما أنها قد تسبب بعض حالات من الصرع والجنون لمن يقع تحت تأثيرها (٢) .

فتأثير هذه المواد شبيه بتأثير المسكر ، من حيث أنها تؤثر على العقل تأثيرا مصحوبا بالنشوة والسرور ، ويشبه تأثير المخدر فى النهاية ، من حيث أنها تؤثر على العقل ، وتفقد من يتناولها الإحساس ، وتفتر جميع أعضائه ، وتضعف قواه البدنية، وينتهى به إلى النوم العميق ، وقد دعا هذا

- 
- (١) رحلة فى عالم المخدرات / ٤٥ - ٤٧ ، دراسة حول انتشار الخمر والمخدرات / ٥٥ .  
(٢) الخمر والادمان الكحولى / ٧٤ ، ٧٨ ، المسكرات والمخدرات / ١٩٧ ، رحلة فى عالم المخدرات / ٦٤ - ٦٩ ، الخمر ومضارها على الجسم والعقل / ١٥ ، ٢٢ ، التصنيف الكيمائى للمسكرات والمخدرات / ١١ - ١٦ ، آثار الخمر / ٢٢ .

التشابه بعض العلماء إلى القول: " بأن الأمر يجرى فى البدء مشابها لحال السكر، إذ نرى ازدياد النشاط العقلى ظاهرا ، ويبدأ الشخص بالمقارنة البراقة ، ويقدم صوراً أخاذه ، ويتحدث بصورة مبهرة عن كل ما يراه ، ويبدأ بالثرثرة والحديث المتدفق ، حتى وكأن الأفكار تتفلق منه ، .. وكلامه هذا يعبر عن شعور بالسعادة الذاتية ، وإعجاب لحدود له بذاته " (١) .

#### رأى فى حقيقة تأثير هذه المواد :

والذى أراه - بعد الوقوف على أقوال العلماء فى الأثر الذى تحدثه هذه المواد فى عقل من يتناولها - أنها جميعا تؤثر على عقله بدرجات تتفاوت تبعاً لنوع ما يتناول منها ومقداره ، وأنها تؤدي إلى غياب العقل ، إذا أخذ من أى مادة منها المقدار الذى يسبب ذلك ، فقد ذكر العلماء أن للأفيون خصائص ثلاث : هى التسكين والتخدير والإسكار ، وقد تكون كل خاصية منها متعلقة بالمقدار الذى يتناول منه ، بحيث يحدث التسكين لمتناوله ، إن كان المقدار الذى يتناول منه قليلاً ، فإذا زاد المقدار المتناول عن ذلك أحدث التخدير ، ثم تحدث الجرعة الزائدة عن ذلك السكر، ولهذا فإنى أميل إلى مذهب القائلين : بأن الأفيون مادة تحدث السكر، وإن لم تصحبه نشوة وطرب ، وأما مشتقات الأفيون الثلاثة فلها تأثير مشابه لما اشتقت منه ، لأنه أصلها ، وإن اختلف المقدار الذى يحدث نفس الأثر بحسب كل نوع منها ، ولهذا فإنها يمكن أن تسبب السكر كأصلها ، وإن تفاوت المقدار الذى يحدثه تبعاً لكل نوع منها ، وتحدث المادة المستخلصة من " الشيكران " ذهاب عقل من يتناولها، ولهذا استعملت كمخدر أثناء إجراء العمليات الجراحية ، لما لها من تأثير فى عدم الإحساس بالألم ، كما أن تناول مقدار من ٥ - ١٠ غرامات من مسحوق جوزة الطيب ، كاف لحدوث الوهن وفتور الأطراف ، وفقدان الوعى ، فتناول كثيره يذهب العقل ، بل قال العلماء : إن مادة " الميرستيكين " التى تحتوى عليها جوزة الطيب تحدث هلوسة شديدة ، وأن تناول جوزة الطيب يساعد على التخلص من الإكتئاب ، ويشعر من يتناولها بالخفة والنشاط ، وتلك هى خواص المسكر، ولهذا أرجح مذهب القائلين بأن

(١) المخدرات من القلق إلى الإستعباد / ٩٤ .

جوزة الطيب والشيكرا من المسكرات ، ومادة " الكوكائين " تؤثر في مراكز المخ العليا ، ولهذا فإنها تستعمل في التخدير عند إجراء العمليات الجراحية ، كما أنها تصيب المدمن بالهلوس المختلفة والهذيان ونحوه ، مما يدل على ذهاب عقله وعدم إدراكه لما يدور حوله ، ومثلها في ذلك المواد المنشطة والمنبهة ، والمهدئة والمنومة والمهلوسة ، إذ يحدث تناولها كذلك ذهاب العقل ، إذا كان المتناول مقداراً يسبب ذلك ، إلا أن المواد المهلوسة تزيد عليها ، بأنها تحدث في تناولها ما تحدثه الخمر من الشعور بالسعادة والنشوة ونحو ذلك ، فيصدق على هذه المواد جميعاً أنها مواد مسكرة ، لأنها قد تؤدي إلى غياب العقل ، إلا أن منها ما يكون غياب العقل فيه مصحوباً بنشوة وطرب : كالمواد المهلوسة ونحوها ، ومنها ما لا يصحبه ذلك : كالمواد المهدئة أو المنبهة أو المنومة وما شابهها.

وقد قال ابن حجر في معرض بيان المراد بالقول بأنها مسكرة : " مراد من قال بإسكارها ، أنها تغطي العقل ، لامع الشدة المطربة ، لأن هذا من خصوصيات المسكر المائع ، فعلى القول بإسكارها على هذا النحو لا ينبغي أنها تسمى مخدرة ، إذ الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا إطلاق أعم ، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب ، وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق ، فعلى الإطلاق الأول يكون بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر ، فإطلاق الإسكار على .. الجوزة ونحوها المراد منه التخدير ، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص ، وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط ، والطرب والعريضة والحمية ، ومن شأن السكر بنحو ..جوزة الطيب أن يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره ، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية .. فاتضح بهذا أنه لاختلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالإسكار ، ومن عبر بالتخدير والإفساد ، والمراد به إفساد خاص هو ما سبق " (١) .

---

(١) الزواجر ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ " بتصرف " .

وإني وإن كنت أوافق ابن حجر على أن الإسكار له إطلاقان ، وأن هذه المواد وإن قيل بإسكارها ، فإن هذا لا ينفي أن منها ما يسمى مخدرا ، وهو ما يزيل العقل منها بدون نشوة أو طرب ، إلا إني لا أسلم له أن الطرب والنشوة بتناول ما يزيل العقل هو من خصوصيات المسكر المائع ، وذلك لأن المعول عليه في الحكم على أي من هذه المواد هو ما تحدثه في عقل من تناولها ، وهذا الأثر يكمن في المادة المسببة لذلك ، سواء كانت في صورة مسحوق أو مائع أو جامد ، بل إن المادة الواحدة يمكن تناولها على هيئة مسحوق ، أو على هيئة سائل بعد إذابتها في وسط مائع ، ومن ثم فلا يمتنع أن يحدث السكر المصحوب بالنشوة والطرب بتناول أمثال المواد المهلوسة ، وإن لم تكن في صورة مائعة .

## المطلب الثاني

### حكم تناول المخدرات في حال الإختيار

أولا : لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول المقدار الذي يؤثر في العقل ، من الأفيون والبنج وجوزة الطيب ( وفي حكمها المواد المستخلصة منها أو من غيرها كيميائيا على النحو السابق بيانه في المطلب السابق ، وذلك " كالمورفين " و " الهيروئين " و " الكودائين " المشتقة من الأفيون ، و " الإستركينين " و " الميرستيكين " المستخلصان من جوزة الطيب ، و " الكوكائين " ، والمواد المنشطة والمنبهة ، والمهدئة والمنومة ، والمهلوسة ) ، وذلك إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة تقتضى هذا التناول ( ١ ) .

ومن اعتاد تناول شيء مما لايسكر قليله ويتأتى الإسكار من كثيره من الجامدات ، حتى صار يتناول منه المقدار الذي يسكر ، ولا يسكر هو منه ، سواء سكر في ابتداء الأمر أو لا ، فإنه يحرم عليه تناوله وإن لم يؤثر فيه ، لاعتياده عليه ، وذلك لأن العبرة في الإسكار وعدمه ، هو بالنظر لغالب الناس ، وغالبهم يسكر بتناول مثل هذا المقدار من هذه المواد ( ٢ ) .

استدل لحرمة تناول هذا المقدار من هذه المواد لغير ضرورة أو حاجة

بمايلي:

الكتاب الكريم :

١ - قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " ( ٣ ) .

---

( ١ ) الدر المختار ورد المختار ٢٢٩٤/٥ حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١٩٦/٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤ ، مواهب الجليل ٩٠/١ ، بلغة السالك ٣٠١/١ سراج السالك ٥٧/١ ، فيض الاله المالك ٣٢٢/٢ ، الزواجر ٢١٢/١ تحفة المحتاج ١٦٨/٩ ، المجموع ٨/٣ ، حاشية الباجورى ٣٠٢/٢ ، حاشية البجيرمى على الإقناع ١٠٣/١ ، المليبارى: فتح المعين بشرح قرّة العيون/١٣٠ ، زاد المحتاج ٢٥٩/٤ ، فتاوى ابن تيمية ٢١١/٣٤ ، جامع العلوم والحكم ٣٩٨/ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

( ٢ ) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ١٦٨/٩ .

( ٣ ) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

### وجه الدلالة من الآية :

حرم الشارع الحكيم كل ضار خبيث بالآية الكريمة السابقة ، ولما كان من شأن المواد السابقة الإضرار بعقل من يتناولها ، كانت خبيثة منهيًا عنها، ولأن المحافظة على العقل من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام ، فتناول هذه المواد يخل بما قصد إليه الشارع من ذلك .

٢- قال سبحانه : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا " (١).

٣- قال جل شأنه : " ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (٢).

### وجه الدلالة منهما :

نهى الحق سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عن قتل النفس ، والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها ، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق ، ولما كانت المواد السابقة تفتك ببدن من تناولها على النحو الذي بينت قبلا ، وأنها قد تؤدي إلى وفاته ، فإنه يحرم تناول ما يؤدي إلى ذلك منها .

### السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " ، وفي رواية أخرى عنه بلفظ " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .

٢ - روى عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل مسكر حرام " (٣) .

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده من حديث جابر وأنس ، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر وغيره ، وقال فيه : حديث حسن ، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٣/٧ ، الفتح الرباني ١٣٢/١٧ ، سنن الترمذي ٧/٨ ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ) .

٣ - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتبع ؟ فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام " (١) .

#### وجه الدلالة من الأحاديث :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث حرمة تناول كل ما يغيب العقل ويستتره ، دون تفريق بين المسكر المائع أو الجامد ، إذ يصدق على ذلك مسمى الخمر ، لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستتره ، أو لأنها تخامره : أى تخالطه ، والمواد السابقة - إن قبل بأنها مسكرة - تعد داخلة فيما حرم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر لفظا ومعنى ، فحكمها فى التحريم كحكمه ، وما جاء من وعيد عليه يأتى فيها أيضا ، وقد قال ابن رجب : " إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحتجون بقول النبى صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر خمر " على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان منها موجودا على عهد صلى الله عليه وسلم ، وما حدث بعده ، فقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الباذق ؟ ، فقال : " سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام " ، أى سبق حكم محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قوله فيها وفى غيرها من جنسها ، يشير إلى أنه إن كان مسكرا ، فقد دخل فى هذه الكلمة الجامعة" (٢) ، وقد قال ابن القيم : " إن الخمر يدخل فيهل كل مسكر ، مائعا كان أو جامدا ، عصيرا أو مطبوخا " (٣) .

٤ - روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " نهى رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . ( صحيح البخارى ١٣٧/٧ ، صحيح مسلم ٩٩/٦ ) .

(٢) جامع العلوم والحكم / ٣٩٧ .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ١٩٧/٢ .



صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفْتَرٍّ " (١) .

وجه الدلالة منه :

استدل بهذا الحديث من يرى أن هذه المواد مخدرة ، تحدث الفتور والخدر فى الأطراف ، قال الخطابى : " المفتر : هو كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، وقد نهى عن شربه حتى لا يكون ذريعة إلى السكر " (٢) ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن المسكر ثم عطف المفتر ، والعطف يقتضى اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم ، فقد قال القرافى : " إن القاعدة عند الأصوليين والمحدثين : أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين ، ثم نص على حكم أحدهما عن حرمة أو غيرها ، أعطى الآخر ذلك الحكم ، بدليل اقترانهما فى الذكر ، والنهى فى الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر ، وقد تقرر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع ، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين " (٣) ، وإذا ثبتت حرمة كل مفتر بهذا الحديث ، فإن المواد السابقة يحرم تناولها ، لأنها تحدث هذا الأثر .

٥ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى وأبو داود فى سننهما وسكتا عنه ، وفى مسنده شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه ، وقد وثقه أحمد وابن معين والترمذى ، وقد ذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير ، ورمز له بالصحة ، وقد صححه الهيثمى والحافظ العراقى ، واحتج به على تحريم الحشيشة ، وصححه ابن حجر العسقلانى ، واستدل به على تحريم المفتر ، واحتج به القسطلانى فى المواهب ، وقال الشوكانى فيه : صالح للإحتجاج به ، وقال الزبيدى والمنائى : إسناده صحيح ( مسند أحمد ٣٠٩/٦ ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، سنن أبى داود ٢٩٥/٢ ، المنائى : فيض القدير على الجامع الصغير للسيوطى ٣٣٨/٦ ) .

(٢) معالم السنن ( مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ) ٢٦٩/٥ .

(٣) الفروق ٢١٦/١ .

عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (١) .

### وجه الاستدلال به :

إنه يترتب على تناول المواد السابقة من غير حاجة إليه ، حدوث أضرار كثيرة ، تصيب عقل من تناولها وأجهزة جسمه المختلفة ، والتي قد تصل إلى حد إهلاكه ، وإذا ثبت بهذا الحديث حرمة كل ما يشتمل على الضرر ، فإنه يحرم تناول هذه المواد ، لاشتمالها عليه .

٦ - روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه به ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " (٢) .

(١) الضرر : خلاف النفع ، وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقا ، والضرار إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة ، أى أن كلا من الطرفين يقصد إلى إيقاع الضرر بصاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل ، ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يضر بصاحبه بوجه ، ولا لآخرين أن يضر كل منهما بصاحبه ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه في سننه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبرانى في معجمه من حديث جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس ، وفي سننه جابر ضعفه جماعة من المحدثين ، وروى الدارقطنى هذا الحديث مرفوعا من غير طريق جابر ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، والبيهقى والدارقطنى فى سننهما من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال فيه الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبرانى من حديث ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وأخرجه الدارقطنى من طريق الواقدى عن خارجة عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ، وفى سننه الواقدى (مسند أحمد ٣١٣/١ ، المستدرک ٥٧/٢ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٦٩/٦ ، ٧٠ ، سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ ، سنن الدارقطنى ٧٧/٣ ، الطبرانى : المعجم الكبير ٨٠/٢ ، الزيلعى : نصب الراية ٣٨٤/٤) .

(٢) تردى من جبل : أى أسقط نفسه منه ، وتحسى سما : تجرعه ، ويجأ : أى يطعن ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه . ( العينى : عمدة القارى ٢١/٢٩١ ) .

### وجه الاستدلال به :

تضمن هذا الحديث وعيدا شديدا لمن يتجرع السم فيقتل نفسه به ، وهذا لا يكون إلا على فعل أمر حرمه الشارع ، وقد أثبت العلماء أن للمواد السابقة تأثيرا ساما ، وأن تناول الجرعة القليلة منها تحدث الوفاة لمن تناولها ، فلأفيون ومشتقاته ، وجوزة الطيب ، و" الكوكائين " ، والمواد المنشطة والمنبهة ، والمهدئة والمنومة ، والمهلوسة تأثير سام ، وقد بينت أعراضه قبلا ، وتناول السم محرم إذا كان يؤدي إلى الهلاك - كما يدل عليه ظاهر الحديث - فتناول ما يحدث هذا الأثر من هذه المواد محرم .

٧ - روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " (١).

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة إضاعة المال، ومن يتناول المواد السابقة فإنه يحصل على الجرعة التي يتناولها بأثمان مرتفعة ، وقد يشغل حصوله عليها جل اهتمامه، مقدما ذلك على الوفاء بحاجاته وحاجات من يلزمه الإنفاق عليهم ، فإذا كان تناوله لها من غير حاجة أو ضرورة تقضية كان هذا إتلافا للمال الذى يشتري به وإضاعة له ، وهذا محرم ، فضلا عما فيه من الإسراف وسوء التدبير فى إنفاق ما استخلفنا فيه ، إذا ابتاع بالجزء الأكبر منه هذه المواد ، وقد نهى الشارع عن التبذير ، فقال سبحانه : " ولا تبذر تبذيرا " (٢).

٨ - روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كفى بالمرء إثما

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٢٥/٤ .

(٢) من الآية ٢٦ من سورة الإسراء .

أن يضيع من يقوت " (١).

وجه الدلالة منه :

إن من يتناول أيا من هذه المواد ، فإنه ينفق الكثير من ماله في سبيل الحصول عليها ، وقد يترتب على ذلك عجزه عن الإنفاق على من وجبت عليه نفقتهم ، وقد بولغ في تأثيمه على ذلك ، بأن جعل هذا الإثم كافيا لإهلاكه عن كل إثم سواه ، وتأثيمه على ترك الإنفاق عليهم يدل على أنه محرم ، فما أدى إليه يكون محرما كذلك ، وهو ابتياع هذه المواد لتناولها من غير ضرورة أو حاجة إليها ، لأن هذا هو شأن ما يوصل إلى أمر محرم .

الإجماع :

قال ابن تيمية : كل ما يغييب العقل فإنه حرام ، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين ، وقال : إن كل ما يغييب العقل فإنه يحرم باتفاق المسلمين ، وقال في موضع آخر : البنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر .. جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين .. ومن اعتقد حل ذلك كفر (٢) .

المعقول :

١ - إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعا كان أو جامدا ، عصيرا أو مطبوخا ، لأن هذا كله خمر فلو لم يتناول له لفظ " كل مسكر خمر " لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوفى الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه من حديث ابن عمر ، وقال : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظه من حديث عبدالله بن عمرو ، وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ : " كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " ، ( صحيح مسلم ٢/٦٩٢ ، صحيح ابن حبان ٦/٢١٩ ، مجمع الزوائد ٤/٣٢٥ ) .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢١١ ، ٢١٨ .

بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه (١) .

٢ - إن تناول هذه المواد يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وكل ما يصد عن ذلك محرم ، فيحرم ما يؤدي إليه ، وهو تناول هذه المواد (٢) .

٣ - إن الأفيون والبنج وغيرهما أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفسادا عجيبا ، حتى يصير في متعاطيها تخنث وديانة عجيبة (٣) ، وغير ذلك من المفسد ، فلا يصير له من المروءة شيء البتة ، ويشاهد من أحواله خنوثه الطبع وفساده ، وانقلابه إلى أشر من طبائع النساء ، ومن الديانة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب (٤) .

٤ - إن من يشاهد أحوال متاولي هذه المواد ، فإنه يقف على كثير من قبائحها التي منها : مسخ البدن والعقل ، وصيرورة من يتناولونها إلى أخس حاله ، وأرث هيئة ، وأقذر وصف ، وأفظع مصاب ، وأنهم لا يتأهلون لخطاب ، ولا يميلون إلى صواب ، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات ، وهو أذم الكمالات ، وفواحش الضلالات ، ثم مع هذه العظائم التي تشاهد منهم يحب الجاهل أن يندرج في زمرة الخاسرة ، وفرقتهم الضالة الحائرة ، متعاميا عما على وجههم من الغبرة ، وما يعترئها من القفرة ، ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة (٥) .

---

(١) زاد المعاد ١٩٧/٢ .

(٢) رد المحتار ٢٩٤/٥ ، الزواجر ١٥٩/٢ .

(٣) التخنث: هو التشبه بالنساء في الحركة والهيئة وتليين الكلام وترقيقه، والديانة: هي عدم الغيرة على الحرمات ، أو هي الجمع بين الرجال والنساء فيما حرم الله سبحانه (ابن تيمية: السياسة الشرعية ١١٦/١ ، المصباح المنير ١٨٣/١ - خنث ، ٢٠٥ - ديث) .

(٤) الزواجر ١٥٩/٢ .

(٥) المصدر السابق ٢١٥/١ .

٥ - أن استعمال هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة إليها كبيرة (١) وفسق كالخمر ، فكل ما جاء من وعيد على تناول الخمر يأتي في مستعمل شيء من هذه المواد ، لاشتراكهما في إزالة العقل ، الذي قصد الشارع إلى المحافظة عليه ، لأنه الآلة للفهم عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، والمتميز به الإنسان عن الحيوان ، والوسيلة إلى إثبات الكمالات عن النقائص ، فكان في تعاطي ما يزيله ما ورد من وعيد على تناول الخمر التي تحدث ذلك (٢).

ثانيا : اختلف الفقهاء في حكم تناول المقدار القليل ، الذي لا يؤثر مثله في عقل متناوله من هذه المواد ، إذا كان تناوله لغير ضرورة أو حاجة تقتضيه ، وذلك على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في عقل متناوله، على تفصيل بين بعضهم فيما يحرم تناول المقدار القليل منه من هذه المواد.

ذهب إلى هذا بعض الحنفية ، فقد قال ابن عابدين : إن استعمال القليل من اليابسات التي تسكر إن كان للهو حرم ( وهذا يصدق على المواد السابقة ، لأن أصلها يابس ، ويتحقق منها الإسكار على النحو الذي بينت من قبل ) ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، ومنهم النووي وابن حجر ، ومذهب متأخرى الحنابلة هو حرمة تناول هذا المقدار من الأفيون أو البنج أو جوزة الطيب ، وقال ابن حزم الظاهري بحرمة تناول قليل البنج وكثيره ، وحكى ابن تيمية اتفاق المسلمين على حرمة تناول قليل البنج وكثيره

---

(١) الكبيرة في عرف أهل اللغة : هي الإثم ، وفي عرف الفقهاء : " كل معصية فيها حد في الدنيا . أو وعيد في الآخرة ، وزاد ابن تيمية : " أو ورد فيها وعيد بنفى إيمان أو لعن أو نحوهما " ( الذهبي : الكبائر/٦ ، المصباح المنير ٥٢٣/٢ - كبر ) .  
(٢) الزواجر ٢١٢/١ .

سواء أسكر أو لم يسكر (١) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه يحل تناول المقدار اليسير الذي لا يؤثر في عقل من يتناوله من هذه المواد .

فقد روى عن أبي حنيفة أنه لا يحرم تناول القليل من جوزة الطيب ومن كل مسكر غير الخمر ونحوها ، وتبعه في ذلك جمهور أصحابه ، وقيد بعضهم الإباحة بأن يكون تناول المقدار القليل ليس بقصد اللهو ، وإدخال الآفات قصداً إلى بدنه ، فإن قصد ذلك حرم تناوله ، لأن ذلك معصية ، ومذهب المالكية أن ما أفسد العقل من النبات : كالأفيون والسيكران وجوزة الطيب وغيرها من المركبات كبعض المعاجين ، لا يحرم تناول القليل منه ، الذي لا أثر له ، ويرى جمهور الشافعية جواز تناول القليل من هذه المواد إذا لم يكن له أثر في عقل من يتناوله ، وسداً للذريعة إلى الإعتياد على تناول هذا المقدار قيد بعض فقائهم هذه الإباحة ، فقال الباجوري : ينبغي كتم ذلك عن العوام ، وذلك حتى لا يعتادوا تناوله استناداً إلى إباحته ، فيدعوهم تناوله إلى تناول مقدار أكثر منه ، وقال المليباري : يكره أكل اليسير من هذه المواد من غير قصد المداومة (٢) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تناول المقدار الذي لا يؤثر في عقل متناوله من هذه المواد ، إن كان تناوله بغير ضرورة أو حاجة إليه ،

(١) رد المحتار ٤٢/٤ ، ٢٩٤/٥ ، ٤٤٥/٦ ، ٤٥٧ - ٤٥٨ ، فتح القدير والعناية ٣٠٨/٥ - ٣١٠ المجموع ٨/٣ ، الحصني : كفاية الأخيار ١١٦/٢ ، الزواجر ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، جامع العلوم والحكم ٣٩٧/٣ - ٣٩٨ ، فتاوى ابن تيمية ٢١٠/٣٤ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

(٢) حاشية الطحطاوي ١٩٦/٥ ، رد المحتار ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ ، بلغة السالك ٣٠١/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ ، مواهب الجليل ٩٠/١ ، شرح منح الجليل ١٧٩/٢ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٣٠٢/٢ ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ١٦٨/٩ ، حاشية البجيرمي على الإقناع ١٠٣/١ ، فتح المعين ١٣٠/١ .

بما سبق الإستدلال به على حرمة تناول المقدار المؤثر منها وبمايلي : -

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

٢ - روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام " .

٣ - روى عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " (١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تفيد هذه الأحاديث حرمة تناول المقدار القليل مما يسكر كثيره ، ولو لم يكن للمقدار القليل نفس تأثير الكثير ، ولم تفرق في هذا بين نوع من المسكرات وآخر ، من حيث طبيعته أو طريقة تناوله ، فعلى القول بأن هذه المواد يتحقق السكر من تناول كثيرها ، فإنه يحرم تناول قليلها ، كما حرم تناول الكثير المؤثر منها ، لظاهر هذه الأحاديث .

اعتراض على الإستدلال بها :

قال ابن عابدين : إن هذه الأحاديث خاصة بالأشربة المائعة دون غيرها ، ولا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله إلا في المائعات، لمعنى فيها، أما الجامدات - ومنها الأفيون والبنج وجوزة الطيب -

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحبته والنسائي والبيهقي والدارقطني في سننهم وسكتوا عنه ، وقال المنذرى : هذا الحديث هو أجود أحاديث الباب . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٧٥/٧ ، سنن النسائي ٣٠١/٨ ، السنن الكبرى ٢٩٦/٨ ، سنن الدارقطني مع التعليق المغنى عليه ٢٥١/٤ ) .



فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر (١) .

القياس :

١ - إن تناول القليل من هذه المواد يدعو إلى كثيره ، كالشراب المسكر، ومن اعتاد تناولها ، فإنه يصعب فطامه عنها صعوبة تفوق من اعتاد شرب الخمر (٢) .

اعترض على هذا الوجه :

قال كمال الدين بن الهمام : ليست الحرمة في تناول القليل من هذه المواد لأنه يدعو إلى الكثير ، وإنما الحرمة في المقدار المؤثر منه ، فما يزيل العقل من ذلك هو المحرم (٣) .

٢ - إن القياس الصحيح يقضى بالتسوية بين جميع المسكرات - إذا قيل بأن هذه المواد تؤدي إلى السكر - والتفريق بين نوع منها وآخر تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه ، وإذا كانت المسكرات يحرم تناول كثيرها وقليلها عند جمهور الفقهاء - غير الشيخين من الحنفيه - فإنه يحرم تناول قليل هذه المواد كما حرم تناول كثيرها (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على إباحة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في العقل من هذه المواد بمايلي : -

السنة النبوية المطهره :

روى أنس بن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) رد المحتار ٤٢/٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢١١/٣٤ .

(٣) فتح القدير ٨٢/٥ .

(٤) زاد المعاد ١٩٦/٢ .

" ألا إن كل مسكر وكل مخدر حرام ، وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما  
خمر العقل فهو حرام (١) .

#### وجه الاستدلال به :

صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أولاً بحرمة  
كل مسكر ومخدر، ثم أعقب هذا بقوله صلى الله عليه وسلم " وما أسكر  
كثيره حرم قليله "، ولم يقل مثل هذا فى المخدر، وسكوت النبى صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك يعد أبلغ دليل على أن حكم القليل من المخدر غير حكم  
القليل من المسكر، فإن قليل المسكر يحرم ، ولكن قليل المخدر لا يحرم .

#### المعقول :

إن تحريم تناول المخدر إنما هو لضرره لا لعينه ، ومن ثم فلا يحرم  
إلا المقدار الذى ينشأ عن تناوله الضرر (٢) .

#### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين ، وما ورد على بعضها من  
اعتراض، فإنه يترجح فى نظرى مذهب القائلين بحرمة تناول قليل هذه  
المواد ، وإن لم يؤثر فى عقل من يتناوله ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم  
من السنة والقياس ، ولا يوهن من حجية ما استدلوا به من السنة ما اعترض  
به عليها ، وذلك لأن هذه الأحاديث لم يصرح فيها بأن النهى عن قليل ما  
أسكر كثيره يختص بالمائعات أو غيرها ، فتخصيصها بالأشربة المائعة  
تخصيص بغير مخصص ، ولأن المواد التى تحدث الخدر والفتور قد ترد  
فى صورة جامدة ، وقد ترد فى صورة مسحوق ، أو سائل، أو غاز، فلو سلم  
بأن هذه الأحاديث فى الأشربة المائعة ، فإن المواد المخدرة بتصوير أن  
تكون من هذا القبيل ، ولا وجه لما اعترض به على الوجه الأول من وجهى

---

(١) أخرجه أبو نعيم عن الحكم بن عتيبة عن أنس ( علاء الدين : كنز العمال ٢٠٤/٥ ) .  
(٢) الزركشى : زهر العريش فى الكلام عن الحشيش /ق ٣٢ - خ بدار الكتب المصرية -  
تحت رقم ٤٨٤ مجاميع .

القياس ، وذلك لأن القليل مؤثر كالكثير ، فتناول الجرعات القليلة التي لا تؤثر في العقل من هذه المواد ، قد يؤدي إلى الإدمان عليها ، ولا يستطيع المدمن بعد هذا الإنفكاك عن تناولها ، وهذا يقتضيه أن يزيد في الجرعة التي يتناولها في كل مرة عن سابقتها ، حتى يصل إلى الجرعة التي يتحقق منها التخذير أو الإسكار .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة على مذهبهم ، فلا تقوم به حجة لهم ، وذلك لأن حديث أنس هذا - إن قيل بصحته - يفيد حرمة قليل ما أسكر كثيره ، وهذا يؤيد قول من يقول : إن هذه المواد مسكرة ، يحرم تناول كثيرها وقليلها ، فيعتبر هذا الحديث مثبتا لحرمة تناول الكثير والقليل من هذه المواد ، وهو ما يقول به أصحاب المذهب الأول ، فيكون حجة لهم ، وإذا قيل بأن هذه المواد تسبب الخدر والفتور في الأطراف ، فإن عدم التصريح في الحديث بحرمة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في العقل ، لا يدل على مغايرة حكم القليل من المخدر للقليل من المسكر ، وذلك لأن القليل من هذه المواد يحدث الإدمان عليها ، وقد يصل هذا بالمدمن إلى تناول الجرعة المؤثرة ، وحتى إذا لم يتحقق إدمانه عليها ، ولم يتناول جرعة زائدة عن ذي قبل ، فإن الجرعة القليلة من بعض هذه المواد لا تزيل العقل فقط ، بل قد تؤدي إلى الوفاة ، ولولم تتناول إلا مرة واحدة ، ويكفي للوقوف على حقيقة تأثير هذه الجرعات القليلة ، أن تناول جرعة من " المورفين " مقدارها ٢٠٠ ملغ قد تؤدي إلى وفاة متناولها ، وأن تناول ٤٠ ملغ من " الهيروئين " يحدث الأثر السابق ، وأن جرعة من " المورفين " مقدارها ٥ ملغ تحدث اختلاطا في عقل من تناولها ، مصحوبا بغثيان وقيء ، وأن تناول ملغ واحد من " الهيروئين " يحدث الأثر السابق ، وأن الجرعة المؤثرة من حامض " الباربيتوريك " وما يشتق منه يقل مقدارها عن أربعة غرامات ، بما بصاحب ذلك من تأثيرات ضارة بأجهزة الجسم المختلفة ، وأن زيادة هذه الجرعة عن أربعة غرامات يحدث الوفاة ، وأن تناول جرعة مقدارها نصف الغرام من " الكوكائين " عن طريق الفم يحدث الوفاة لمن تناولها ، وأن الجرعة المؤثرة من حامض " اللسيرچيك " المهلوس ضئيلة جدا ، إلى حد أن تجار المواد المخدرة يغمسون حبات الخرز في

السائل ، ويجعلونه على هيئة مسبحة ، لكي يضع كل مدمن خرزة في فمه إذا أراد تناوله ، وأحيانا يضعونه على الصمغ اللاصق على طوابع البريد ، ويبيعونه على هذا النحو، فيلعبه من هذا الموضع من أراد تناوله ، فأى مقادير أقل من ذلك حتى يقال بحل تناولها ، ومسحوق جوزة الطيب الذي يضاف إلى الأطعمة ليكسبها مذاقا طيبا ، وما له من آثارنافعة ، قد يترتب على تناول خمسة غرامات منه حدوث التسمم لمن تناوله ، وما يصاحب هذا التسمم من الإصابة بالإسهال الشديد ، والغثيان وفقد الإحساس ، وهذا المقدار لا يعدو أن يكون مسحوق ثمرة واحدة ، وقد يترتب على تناول أكثر من ذلك توقف عمل الكبد ، ووفاة من تناولها ، ولهذا فإن مرضى الكبد ينصحون بعدم إضافة شيء من مسحوقها إلى طعامهم ، فإذا أضيف إلى ذلك عدم الحاجة إلى تناول قليل هذه المواد وكثيرها ، فلا يسع من يقف على أضرارها إلا أن يقول بحرمة تناول القليل منها والكثير ، إن لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إليه ، وسواء في هذه المواد الطبيعية منها : كالأفيون والبنج وجوزة الطيب ، أو التخليقية : كالمورفين والهيرورئين والكوكائين والكودائين ، والمواد المهدئة والمنشطة ، والمنبهة والمنومة والمهلوسة ، لما لهذه الأخيرة من أضرار تفوق سابقتها (١) ، ولهذا فإن سد الذريعة إلى تناول أى مقدار منها يقتضى ترجيح مذهب القائلين بحرمة تناول القليل منها كالكثير ، حتى لا يكون فى تناول قليلها - إن قيل بحله - دعوة إلى الإدمان عليها ، أو فتح الباب أمام العابثين اللاهين لتناول هذه المقادير القليلة من هذه المواد فى كل مرة ، وقد تنبه بعض الفقهاء الذين أباحوا تناول المقدار القليل من هذه المواد ، لنفساء الذى قد ينشأ عن شيوع القول بإباحة تناول هذا المقدار ، فقال : " ينبغى كتم ذلك عن العوام " (٢) ، وذلك سدا للذريعة إلى الفساد بتناولهم لهذا المقدار ، واتباع آخر طريقا أخرى لسد الذريعة إلى تكرار تناول هذا المقدار ، فقال : " يكره أكل يسير منها ( أى من البنج والأفيون ونحوهما ) من غير قصد المتداومة " (٣) ، والقول بجواز تناول هذا المقدار

(١) المخدرات من القلق إلى الاستعباد/٤٦ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٦٠ ، رحلة عالم

فى المخدرات /٣١ ، ٤٠ - ٤٤ ، ٦٤ ، ٦٨ ، الطب الشرعى والسموم / ١٧٢ .

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ٢/٢٤٥ .

(٣) فتح المعين بشرح قرّة العيون /١٣٠ .

لا يكتف ، ولا سيما فى عصر عىج بوسائل الإعلام المختلفة ، كالأذى نعىشه،  
ومن ىتناول هذا المقدار المررة الأولى ، فىن الإءمان الذى ىسببه ىدفع  
المءمن إلى المءاومة على تناوله ، وإن لم ىقصد إلى ذلك فى أول الأمر، ومن  
ثم فىن الوسيلة إلى منع ذلك أن ىقال بحرمة تناول القليل والكثير من  
هذه المواد .

## المطلب الثالث

حكم تناول المخدرات للتداوى بها  
واستعمالها فى العمليات الجراحية

بينت فى المطلب السابق حكم تناول المواد المخدرة فى حال الإختيار، وذلك إذا لم تدع إلى تناولها ضرورة أو حاجة ، وأبين فى هذا المطلب حكم تناول هذه المواد للتداوى بها من الأمراض التى يفيد فيها تناولها ، وحكم إعطائها للمريض عند إجراء عملية جراحية له ، سواء كان إعطاؤها له لجلب النوم أثناء إجراء العملية الجراحية له ، أو لتخديره أثناءها أو لتسكين الآلام الناتجة عنها وعن غيرها ، وقد بينت قبلا الإستخدامات الطبية للأفيون والمورفين ، والهيروئين والكودائين ، والبنسج والكوكائين ، وجوزة الطيب ، والمواد المنبهة والمنشطة ، والمهدئة والمنومة ، والمهلوسة ، وذلك ضمن بيان حقيقتها ومدى تأثيرها على من يتناولها ، فأكتفى بما ذكرت من ذلك هناك (١) .

وعبارات الفقهاء تدل على جواز استخدام هذه المواد فى النواحي الطبية ، إذا دعت إليها الضرورة أو الحاجة ، سواء كان استخدامها للتداوى بها صرفا أو ممزوجة مع بعض المركبات الأخرى ، أو لمعالجة بعض المدمنين عليها ، أو على المواد المسكرة ، وذلك بإعطاء جرعات منها إلى المدمنين ، تقل بالتدريج حتى يزول إدمانهم عليها ، حتى قال ابن حجر الهيثمى : إن إعطاء هذه الجرعات للمدمنين لمعالجتهم من الإدمان على هذه المواد أمر واجب ، وأن من يترك تناول هذه الجرعات - التى يحددها له الطبيب لكى يبرأ - فهو آثم ، أو كان استخدامها للتتويم قبل إجراء العمليات ، أو للتخدير أثناءها ، أو لتسكين من الآلام الناشئة عنها أو عن غيرها ، وسواء فى جواز تناولها لهذه الأغراض أن تحدث السكر أو التخدير ، وسواء كان المقدار الذى يتناول منها قليلا أو كثيرا .

---

(١) ص ١٠٢٤ ٩٩٤ ٩٥ - ١٠٥ ١٠٨ ١٠٤ ١١٠ ١١٤ ١١٤

ومن المناسب أن أذكر عبارات الفقهاء في هذا الخصوص :  
جاء في البحر الرائق (١) : " من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع  
طلاقه، إذا استعمله للهو ، وإدخال الآفات قصدا ، لكونه معصية ، وإن كان  
للتداوى فلا، لعدمها ، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء " .

وجاء في رد المحتار(٢) : " أكل قليل السقمونيا (٣) والبنج مباح  
للتداوى " ، وجاء في موضع آخر منه (٤) : " لا بأس بشرب ما يذهب العقل  
لقطع نحو آكله (٥) ، وينبغي تقييد ذلك بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد  
بنحو بنج من غير المائع " .

جاء في سراج السالك (٦) : " الأفيون والسيكران ونحوهما مما هو  
مخدر أو مغيب للعقل .. يجوز التداوى بها " .

وجاء في بلغة السالك (٧) : " الأفيون والسيكران طاهران ، لأنهما  
من الجمادات ، ويحرم تعاطيهما لتغيبيهما العقل ، ولا يحرم التداوى بهما في  
ظاهر الجسد " .

جاء في المجموع (٨) : " يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة،..  
ولو احتيج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي مايزيل عقله فوجهان أصحهما  
جوازه " ، وفي موضع آخر منه (٩) : " النبات الذي يسكر وليس فيه شدة

(١) ٧٦/٣ .

(٢) ٢٩٤/٥ .

(٣) السقمونيا : نبات ملتف من جنس العليق ، يستخرج من جذره الوتدى مادة طبية  
( الموسوعة العربية الميسرة / ٩٨٦ ) .

(٤) ٢٩٦/٥ .

(٥) الآكله : داء في العضو يأكل منه ( القاموس المحيط ٣٤٠/٢ - أكل ) .

(٦) ٥٧/١ .

(٧) ١٨/١ .

(٨) ٧/٣ .

(٩) ٣٧/٩ .

مطربة يحرم أكله ولاحد على أكله .. ويجوز استعماله فى الدواء ، وإن أفضى إلى السكر ، ما لم يكن منه بد .. وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به فى دواء وغيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به فى التداوى حل التداوى به.. ، وذكر مثل ذلك فى روضة الطالبين (١)، وكفاية الأخيار(٢).

وذكر فى معنى المحتاج (٣) : "يجوز التداوى بالنبات المسكر عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة" ، وجاء فى موضع آخر منه (٤) : " ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشرطة لقطع عضو، أما الأشرطة فلا يجوز تعاطيها لذلك ، وينبغى إن لم يجد غيرها أولم يزل عقله إلا بها جوازه " .

وذكر فى حاشية الباجورى (٥) : " النبات .. كالأفيون ونحوه لاحد فيه ، وإن حرم ما يخدر العقل منه بخلاف ما لا يخدر العقل لقلته فلا يحرم .. ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل " .

وجاء فى الزواجر (٦) : " يحرم أكل طاهر مضر بالعقل : كنبات مسكر غير مطرب ، وله التداوى به وإن أسكر إن تعين ، بأن قال له طبيبان عدلان لاينفع عنك غيره " .

وذكر فى تحفة المحتاج (٧) : " لا حجة لمستعملى ذلك ( أى البنج وجوزة الطيب والأفيون ونحوها ) فى قولهم : إن تركنا له يؤدى إلى "قتل فصار واجبا علينا ، لأنه يجب عليهم التدرج فى تنقيصه شيئا فشيئا ،

. ٢٨

. ١١

. ٣٠٦/٢

. ١٨٩ - ١٨٨/٤ (٢)

. ٢٤٥ ، ٢٤٢/٢ (٥)

. ٢٢٠/١ (٦)

. ١٦٨/٩ (٧)



لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً فشيئاً ، إلى أن لا يضره فقده ، كما أجمع عليه من رأيهم من أفاضل الأطباء ، فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ، ولا في إطعامهم إلا قدر ما يحيى نفوسهم ، لو فرض فوتها بفقده ، وحينئذ يجب على من رأى فاقده ، وخشى عليه ذلك ، إطعامه ما يحيا به لا غير " .

وجاء في جامع العلوم والحكم (١) : " إن ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب : كالبنج ونحوه .. قال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى به ، وكان الغالب منه السلامة جاز " .

ونذكر في المغنى (٢) : " وتباح المحرمات عند الإضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً " .

وجاء في المحلى (٣) : " كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من المأكول والمشرب .. فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بنى آدم ، وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها " .

فهذه النصوص وغيرها الكثير مما ذكره الفقهاء في هذا المقام تفيد جواز استعمال هذه المواد في الأغراض الطبية السابقة ، إلا أن ثمة قيود وضعها الفقهاء لجواز استعمالها في هذه الأغراض ، جاء ذكر بعضها في النصوص السابقة ، ولكن قبل بيان هذه القيود أعقب على قول ابن حجر في التحفة : " ولا حد في إطعامهم إلا قدر ما يحيى نفوسهم ، لو فرض فوتها بفقده ، وحينئذ يجب على من رأى فاقده ، وخشى عليه ذلك ، إطعامه ما يحيا به لا غير " ، فإن قول ابن حجر : " يجب على من رأى فاقده " يقتضى العموم في كل من يرى فاقداً المخدر ، سواء كان الرائي له من أهل الخبرة

---

(١) ٣٩٨/ .

(٢) ٥٩٦/٨ .

(٣) ٤٢٦/٧ .

بمعالجة المدمنين أو من غيرهم ، وهذا القول لا يسلم له على إطلاقه ، وذلك لأن القول بإيجاب إعطاء المخدر ، لمن خشى عليه فوت نفسه بسبب فقدته له ، على غير ذوى الإختصاص فى المعالجة ، قد يؤدى إلى الإسراع بوفاة المدمن ، وذلك لعدم قدرة هؤلاء على تحديد الجرعة التى يحيا بها المدمن ، فقد بينت قبلا أن الجرعة الزائدة من هذه المواد قد تؤدى إلى الوفاة ، ولهذا فإننى لا أتفق معه فى إيجاب ذلك على غير ذوى الإختصاص من الناس ، استبقاء لحياته ، وحماية لهم من توجيه تهمة القتل أو الإضرار به إليهم ، وسدا لباب الإتجار فى هذه المواد ، بحجة خوف الهلاك على من أدمنوها ، ولكن إذا كان فاقد المخدر لا يموت بسبب ذلك بين عشية وضحاها فإن على من رآه من غير ذوى الإختصاص فى معالجة مثله واجبا آخر ، وهو نقله إلى مصحة يعالج بها من إدمانه على هذه المواد ، حيث يوجد الأطباء الذين يمكنهم تقدير الجرعة التى تبقى عليه حياته ، وتذهب عنه إدمانه على هذه المواد ، فهؤلاء فقط - فيما أرى - هم الذين يجب عليهم إطعامه ما يحيا به لا غير ، وليس غيرهم كما تفيد عبارة ابن حجر .

قيود جواز التداوى بالمواد المخدرة ، واستعمالها فى العمليات الجراحية :

وضع الفقهاء قيودا عدة لجواز التداوى بالمواد المخدرة ، أو لاستعمالها فى العمليات الجراحية ، وهذه القيود هى ما يلى :

١ - أن يقرر التداوى بهذه المواد أو بالدواء المشتمل عليها طبيب عدل ، أمين صادق حاذق بالطب عارف به ، وبعض الفقهاء - كابن حجر الهيتمى - يشترط قول طبييين عدلين : بأنه لا ينفع فى هذا المرض إلا هذا الدواء ، أو أن يعرف المريض أنه لا ينفع مع مرضه إلا هذا الدواء اعتمادا على تجربة سابقة له مع هذا المرض .

٢ - أن لا يكون ثمة دواء مباح يقوم مقام الدواء المتخذ من هذه المواد

فى التداوى به من المرض ، ولم يمكن استعمال مادة مباحة فى إحدائ التتويم للمريض ، أو قطع دائرة الإحساس بالألم أثناء إجراء العملية الجراحية له أو بعدها غير المادة المتخذة من المركبات السابقة .

٣ - أن يكون الدواء المتخذ من هذه المواد ضروريا للمريض ، بحيث إذا لم يتناوله هلك أو أصيب بضرر بين .

٤ - أن يكون الغالب من استعمال الدواء أو المخدر أو المسكن المتخذ منها السلامة .

٥ - أن يقتصر المريض على تناول المقدار الذى تندفع به حال الضرورة أو الحاجة التى دعت إلى استعماله .

٦ - أن لا يكون هذا المريض طالبا شرا فى تناوله الدواء المتخذ من هذه المواد ، ولا متجاوزا حدا من حدود الله تعالى (١) .

ومما يدل على جواز استعمال هذه المواد فى التداوى بها من الأمراض التى يفيد فيها استعمالها ، وجواز استعمالها عند إجراء العمليات الجراحية مايلى : -

الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" (٢)

---

(١) فتح القدير والعناية ٢/٢٧٢ ، رد المحتار ٥/٣٠٥ ، حاشية الدسوقي ١/١٤٩ ، شرع الخرشى وحاشية العدوى ١/١٨٦ ، ٢/٢٦١ ، المجموع ٢/٢٨٦ ، ٩/٣٧ ، ٥١ ، الزواجر ١/٢٢٠ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٨ ، ٣٠٦ ، كفاية الأخيار ١/١٠٦ ، ٢/١١٦ ، كشف القناع ١/٥٠١ ، جامع العلوم والحكم ٣٩٨/٣ ، ابن العربى : أحكام القرآن ١/٥٧ ، فضيلة الشيخ شذرت : الفتاوى ٣٨١/٣ .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

### وجه الدلالة من الآية :

إن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب ، فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، فما دام الشيء محرماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه ، فلا يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، وهو لنا حينئذ شفاء (١) .

٢ - قال سبحانه : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

٣ - قال جل شأنه : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " .

### وجه الدلالة منهما :

إن ترك التداوى بهذه المواد أو بما اتخذ منها ، إن وصفها طبيب عدل ثقة أمين ، صادق حاذق بالطب ، للمريض ليبراً من مرضه ، يعد إلقاء بالنفس إلى ما فيه هلاكها ، وقد حرم الله تعالى ذلك في هاتين الآيتين ، فكان التداوى بهذه المواد أو بما اتخذ منها وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها ، ونهى عن قتلها .

### القياس :

إن الشارع قد أباح للمضطر تناول المحرم : كالميتة والدم ونحوهما ، إذ قال سبحانه : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب .. فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (٢) ، فيباح له التداوى بالمواد المخدرة ، لأن حال التداوى بها حال ضرورة إليها ، إن تقررت دواء له ولم يوجد مباح يمكن أن يقوم مقامها في التداوى به من المرض .

(١) المحلى ١/١٧٧ .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

## المبحث الثالث

### حكم التداوى بالذهب والفضة والحريير

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم استعمال الذهب والفضة والحريير فى المداواة بها ، إن دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك ، وأبين ذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم التداوى بالذهب والفضه .

المطلب الثانى : حكم التداوى بالحريير .

## المطلب الأول

### حكم التداوى بالذهب والفضة

أبين فى هذا الخصوص حكم استعمال الذهب والفضة فى حال الإختيار ، وحكم استعمالهما فى حال الضرورة إلى التداوى بهما ، وذلك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم استعمال الذهب والفضة فى حال الإختيار .

الفرع الثانى : حكم استعمال الذهب والفضة للتداوى بهما .

## الفرع الأول

### حكم استعمال الذهب والفضة في حال الإختيار

أبين في عجالة سريعة موجزاً عن حكم تحلى الرجال بالذهب والفضة ،  
وتحلى النساء بهما ، وحكم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في غير  
التحلى والتزين ، واستعمال المضبيب بالذهب والفضة ، أو المموه بهما ،  
وذلك في مقاصد خمسة على النحو التالي :

- . المقصد الأول : تحلى الرجال بالذهب والفضة .
- . المقصد الثاني : تحلى النساء بالذهب والفضة .
- . المقصد الثالث : استعمال المتخذ من الذهب والفضة .
- . المقصد الرابع : استعمال المضبيب بالذهب والفضة .
- . المقصد الخامس : استعمال المموه بالذهب والفضة .

## المقصد الأول

### تحلى الرجال بالذهب والفضة

أولاً : حكم تحلى الرجال بالذهب :  
اختلف الفقهاء في حكم تحلى الرجال بالذهب : كالتختم به ونحوه على  
مذهبين :

المذهب الأول :  
يرى أصحابه حرمة تحلى الرجال بالذهب مطلقاً ، سواء كان ما يتحلى  
به منه كثيراً أو قليلاً .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة والظاهرية (١) .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه جواز تحلى الرجال بالذهب .

حكاه البابر تي عن بعض العلماء، وحكى النووي عن أبي بكر بن حزم  
وبعض العلماء أنهم كرهوا تحلى الرجال به (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تحلى الرجال بالذهب

بمايلي :-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث كثيرة منها :

١ - روى عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل  
إبائهم " (٣) .

٢ - روى عن أبي هريرة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن خاتم الذهب " (٤) .

٣ - روى عن علي بن أبي طالب " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن تختم الذهب " (٥) .

- 
- (١) قاضى زاده : نتائج الأفكار والعناية على الهداية ٩٥/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٨٠/٦ .  
المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ ، زاد المحتاج ٤٥٩/١ ، الكافي ١٨/١ ، المحلى ٨٦/١٠ .  
(٢) العناية ٩٦/٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/١٤ .  
(٣) أخرجه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي في سننهما ، وقال فيه الترمذي : حديث  
حسن صحيح . (الفتح الرباعي ٢٧٠/١٧ ، سنن النسائي ١٦١/٨ ، سنن الترمذي ٤٣/٦)  
(٤) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٢٨٤/٧ - ٢٨٥ ،  
صحيح مسلم ١٦٥٤/٣) .  
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه . أتم من ذلك . (صحيح مسلم ١٤٤/٦) .

وجه الدلالة منها :

أفادت هذه الأحاديث أنه يحرم على الرجال لبس الذهب والتحلى به ،  
سواء فى هذا التختم به أو غيره .

المعقول :

إن الأصل فى تحلى الرجال بالذهب التحريم ، والإباحة لضرورة  
الختم أو النموذج ، وقد اندفعت هذه الضرورة بالأدنى ، وهو الفضة ( ١ ) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز تحلى الرجال بالذهب بما يلى :

السنة النبوية المطهرة :

روى عن البراء بن عازب " أنه لبس خاتم ذهب ، وقال : كسانيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " ( ٢ ) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث جواز تختم الرجال بالذهب وتحليهم به ، إذ لو كان  
محرمًا لما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي خاتمًا من  
ذهب .

اعترض على الإستدلال به :

قال البابر تى : إن هذا الحديث منسوخ ( ٣ ) بما روى عن ابن عمر " أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك " ( ٤ ) ، وبما روى " أنه

---

( ١ ) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٩٦/٨ .

( ٢ ) أخرجه أحمد فى مسنده واهيتمى فى مجمع الزوائد من حديث محمد بن مالك عن  
البراء ، وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان  
وأبو حاتم ، ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء ، قلت : إنه وثقه وقال رأيت  
البراء فصرح وبقيه رجاله ثقات . ( الفتح الربانى ٢٥٤/١٧ ، مجمع الزوائد ١٥١/٥ ) .

( ٣ ) العناية ٩٦/٨ .

( ٤ ) هو فى معنى حديثي أبى هريرة وعلى السابقين .



صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فرماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " لا ألبسه أبدا " ، فرمى الناس خواتيمهم " (١) .

القياس :

إن النهى عن استعمال الذهب والفضة سواء ، فلما حل التختم بالفضة لقلته ، ولكونه نموذجا ، وجعل كالعلم فى الثوب ، فكذلك يجوز هذا فى الذهب (٢) .

المناقشة والترجيح :

إن ما يبدولى رجحانه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من حديث البراء بن عازب ، فقد أورد عليه البابر تى اعتراضا لم يدفع ، فنال من حججته على مذهبهم ، ولأن هذا الحديث وإن قيل بصحته ، فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول ، والأسببه أنه حديث منسوخ - كما قال البابر تى - وناسخه هذه الأحاديث الدالة على حرمة تختم الرجال بالذهب ، وأما قياسهم تختم الرجال بالذهب على تختمهم بالفضة ، فهو قياس فاسد ، وذلك لأن حكم الأصل محل خلاف بين الفقهاء - كما أبين بعد - ولا يجوز قياس فرع على أصل مختلف فيه .

ثانيا : حكم تحلى الرجال بالفضة :

اختلف الفقهاء فى حكم تحلى الرجال بالفضة إذا كانت الحلية المتخذ منها هى الخاتم على مذاهب ثلاثة :

(١) روى نحوه عن ابن عمر عند البخارى (فتح البارى ٣١٥/١٠) .

(٢) العناية ٩٦/٨ .

### المذهب الأول :

يرى أصحابه جواز تختم الرجال بالفضة إذا ضرب الخاتم على نحو مايلبسه الرجال ، بل قال بعضهم - كالشافعية - بسنية لبسه للرجال .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم جمهور الحنفية ، وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقد قدره الحنفية بما لا يزيد على مثقال (١) ، وقدره المالكية بما لا يزيد على درهمين (٢) ، ويرى الشافعية أن المعول عليه في مقدار الخاتم هو عرف البلد والأمثال ، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً (٣) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن الذي يحل له التختم بالفضة هو القاضى والسلطان دون غيرهما .

قال به بعض الحنفية ، ويرون أن الأفضل لغير القاضى والسلطان أن يترك التختم لعدم الحاجة إليه ، وقال غيرهم : إن تختم غير ذى سلطان بالفضة مكروه (٤) .

### المذهب الثالث :

يرى من ذهب إليه كراهة تختم الرجال مطلقاً بالفضة .

حكى هذا ابن رشد " الجد " عن بعض العلماء (٥) .

---

(١) المثقال هو الدينار ، وهو يعادل بالموازين العصرية ٢٥ ، ٤ غرام ( د . القرضاوى : فقه الزكاة ٢٦٨/١ ) .

(٢) الدرهم : يعادل بالموازين العصرية ٩٧ ، ٢ غرام . ( المصدر السابق ) .

(٣) الهداية والعناية ٩٥/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٨٢/٦ ، المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ ، بلغة السالك ٢٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٠/١ ، زاد المحتاج ٤٦١/١ ، المغنى ٣٢٣/٨ ، الكافى ٣١٠/١ ، المحلى ٨٦/١٠ - ٨٧ .

(٤) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٦/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٢٦/٥ ، المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ .

(٥) المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ .

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل تختم الرجال مطلقا بالفضة

بمايلي :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن النعمان بن بشير قال : " اتخذت خاتما من ذهب ،  
فدخلت على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
" مالك اتخذت حلي أهل الجنة قبل أن تدخلها ؟ " ، فرميت ذلك  
واتخذت خاتما من حديد ، فدخلت عليه ، فقال : " مالك اتخذت  
حلي أهل النار ؟ " ، فاتخذت خاتما من نحاس ، فدخلت عليه ،  
فقال : إني أجد منك ريح الأصنام ، فقلت : كيف أصنع يا رسول  
الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " اتخذه من الورق ولا تزدد  
على المثقال " (١) .

٢ - روى ابن شهاب عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تختم بخاتم من فضة ، قلبسه في يمينه ، فصه حبشى ، وكان  
يجعل فصه مما يلي بطن كفه " (٢) .

٣ - روى عن أنس " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد  
أن يكتب إلى رهط من الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابا  
إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من  
فضة نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت  
بوبيص - أو بصيص - الخاتم في أصبع النبي صلى الله

---

(١) أخرج ابن حبان في صحيحه والترمذي وأبوداود في سننهما معناه من حديث عبدالله  
ابن بريدة عن أبيه دون أن يصرح فيه باسم من لبس الخاتم ، وقال فيه الترمذي :  
حديث غريب ، وسكت عنه أبوداود . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤١١/٧ ،  
سنن الترمذي ٨٨/٦ - ٨٩ ، سنن أبي داود ٩٠/٤ ) .  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ .

عليه وسلم أوفى كفه " (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالفضة ، وأمر أصحابه بالتختم بها ، فدل هذا على جواز تحلى الرجال بالفضة إذا كان مايتحلون به منها هو الخاتم .

الإجماع :

أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من العلماء على جواز تختم الرجال مطلقا بالفضة ، لافرق فى ذلك بين ذى سلطان أو غيره ، وقد حكى هذا الإجماع النووى وابن قدامة والكوهجى والعبدى وغيرهم (٢) .

استدل اصحاب المذهب الثانى على إباحة تختم القاضى والسلطان بالفضة دون غيرهما بمايلى :-

السنة النبوية المطهرة :

روى أبو ریحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كره عشر خلال ، ومنها الخاتم إلا لذى سلطان " ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخاتم إلا لذى سلطان " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث كراهة تختم غير ذى سلطان بالفضة وإباحته لذى السلطان .

- 
- (١) الرهط : هم جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ، أو هم مادون العشرة ، ولاواحد له من لفظه ، وجمعه أرهط وأراهيط وأراهيط وأرهاط ، والوَبِصُ والبُصِصُ: البريق واللمعان . (القاموس المحيط ٣٧٥/٢ رهط ، ٣٣٣ /٢ "وبص" ، ٣٠٧/٢ "بص" ) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ( فتح البارى ١٠/٣٧٣ ) .
- (٢) المجموع ٣٤٤/٤ ، زاد المحتاج ٤٦١/١ ، المغنى ٣٢٣/٨ .
- (٣) أخرجه أحمد فى مسنده وضعفه مالك والنووى وأحمد وغيرهم . ( مسند أحمد ١٣٤/٤ ، المجموع ٢٤٤/٤ ، المغنى ٣٢٣/٨ ) .

اعترض على الإستدلال به :

أ - قال مالك : حديث أبي ریحانة ضعيف ، وقال : سأل صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب عن ذلك ، فقال : " البس وأخبر الناس أنى قد أفتيتك " ( ١ ) .

ب - قال النووي : يجوز للرجل لبس خاتم الفضة ، سواء من له ولاية وغيره ، وهو مجمع عليه ، وأما ما ذكر عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذى سلطان ، فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف ، وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه ( ٢ ) .

ج - قال ابن قدامة : قال أحمد : " إنما يروى هذا الحديث أهل الشام " ، وقد حدث أحمد بحديث أبي ریحانة فلما بلغ الخاتم تبسم كالمتعجب ، ثم قال : أهل الشام ، وإنما قال أحمد ذلك ، لأن الأحاديث قد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستفاضت بإباحته ، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من العلماء ، فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك ، لم يعرج عليه ، وإن صح ذلك حمل على التنزيه ( ٣ ) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على كراهة تختم الرجال مطلقا بالفضة

بمايلي :-

السنة النبوية المطهرة :

روى ابن شهاب عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ

---

(١) المقدمات الممهدة ٣/٤٣٠ .

(٢) المجموع ٤/٣٤٤ .

(٣) المغنى ٨/٣٢٣ .

خاتما من ورق ، ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبذ خاتما من فضة كان قد اتخذها لنفسه ، ونبذه له يدل على كراهته ، وقد تأسى به أصحابه في ذلك فنبذوا خواتمهم ، ولم ينكر عليهم ، فدل على كراهة تختم الرجال مطلقا بالفضة .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن رشد " الجذ " : إن هذه الرواية غلط ، إذ المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم نبذ خاتم الذهب ، لا خاتم الورق (٢) .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض مذهب الفقهاء في هذه المسألة ، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من جواز تختم الرجال مطلقا بالفضة من غير كراهة ، ولا فرق في هذا بين ذي سلطان أو غيره ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة ، ولا يسلم لهم دعوى الإجماع على حل تختم الرجال بالفضة ، لثبوت الخلاف بين العلماء في حكمه على النحو السابق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، على قصر جواز التختم على ذي السلطان ، من حديث أبي ریحانه ، فقد اعترض على الاستدلال به باعتراضات لم تدفع ، فأوهنت من حجيته على مذهبهم .

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث أنس "أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها ، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه ، فطرح الناس خواتمهم " . صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ .

(٢) المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على كراهة تختم الرجال بالفضة ، من حديث الزهري ، فقد اعترض ابن رشد " الجد " على الاستدلال به ، وإذا سلم نبذه صلى الله عليه وسلم لخاتم الفضة ، فإن الثابت أنه لبس خاتم الفضة حتى آخر عهده بالدنيا ، إذ روى عن معاذ رضى الله عنه " أنه كان له خاتم من فضة ونقشه " محمد رسول الله " ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " مانقش خاتمك يامعاذ ؟ " ، فقال : محمد رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : " آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه " ، ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ ، فوهبه منه ، فكان في يده صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي " (١) ، فأفاد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتم الفضة حتى آخر أيامه ، فدل هذا على جواز تحلى الرجال بخاتم الفضة .

## المقصد الثاني

### تحلى النساء بالذهب والفضة

#### أولا : حكم تحلى النساء بالفضة :

لاخلاف بين الفقهاء على أنه يحل للنساء أن يتحلين بالفضة فى كل شيء يتحلى به منها ، وأن لهن لبس الثياب المنسوجة بها ، إلا أن جمهور الشافعية قيدوا جواز تحليهن بذلك بأن لا يكون فيه مبالغة فى السرف ، لأن المباح ما يتزين به ، ولا زينة فى مثل ذلك ، ولهذا فإنهم يحرمون المبالغة فى السرف فى مثل ذلك ، ومذهب جمهور الحنابلة أنه لا فرق بين الكثير والقليل مما تتحلى به النساء من الفضة ، لعدم ورود الشرع بتحديدده (٢) .

(١) أخرج البخارى أصله فى صحيحه من حديث ثمامة عن أنس بن مالك ، وأصله فى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر . ( صحيح البخارى ٣٧/٤ ، صحيح مسلم

٢٤٠/٢ ) .

(٢) نتائج الأفكار ٩٥/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٨٠/٦ ، المقدمات الممهديات ٤٣٠/٣ ، زاد المحتاج ٤٦٢/١ ، المغنى ٣٢١/٨ ، ٣٢٣ ، كشف القناع ٥١/١ ، المحلى ٨٦ /١٠ - ٨٧ .

استدل لهذا الحكم بمايلي :-

**السنة النبوية المطهرة :**

الأحاديث الدالة على جواز التحلى بالفضة مطلقا ، والتي منها حديث النعمان بن بشير وحديثا أنس السابق ذكرها ، فهي وإن كانت فى تحلى الرجال بالفضة إلا أنها تدل كذلك على جواز تحلى النساء بها .

**الإجماع :**

قال النووي : أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي من الفضة والذهب جميعا ، كالطوق والعقد والسوار والخلخال وكل ما اعتدن لبسه ، ولاخلاف فى شىء من هذا ، وقد حكى هذا الإجماع غيره من الفقهاء (١) .

**القياس :**

إن الفضة أدنى من الذهب ، وقد أبيع للنساء التحلى بالذهب ، فيباح لهن التحلى بالفضة بالأولى (٢) .

**ثانيا : حكم تحلى النساء بالذهب .**

اختلف الفقهاء فى حكم تحلى النساء بالذهب على مذهبين :

**المذهب الأول :**

يرى أصحابه أنه يحل للنساء التحلى بالذهب ، ولبس أنواع الحلبي المختلفة المتخذة منه من كل ما اعتدن لبسه .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، ولم يفرق جمهور الحنابلة بين كثير مايتحلى به منه

---

(١) المقدمات الممهدة ٣/٤٣٠ ، المجموع ٤/٣٣٢ ، زاد المحتاج ١/٤٦٢ .

(٢) نتائج الأفكار ٨/٩٥ .



وقليله ، لعدم ورود الشرع بتحديد مقدارہ ، إلا أن ابن حامد من الحنابلة قال بحرمة حلي المرأة إذا بلغت ألف مثقال ، لما روى عن جابر ابن عبد الله أنه قال في مثل هذا القدر: " إن ذلك لكثير " ، ولأنه سرف لم تجر العادة به ، وقيد جمهور الشافعية بإباحة تحلي المرأة بذلك بالألا يكون فيه مبالغة في السرف ، فإن كان فيه مبالغة - كتخليها بخلخال زنته مائتا درهم - حرم تحليها به ، لأن المباح من الحلي هو ما يتزين به ، ولا زينة في مثل ذلك ، وقد حكى النووي إجماع المسلمين على إباحة تحلي النساء بالذهب (١) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه لا يحل تحلي النساء بالذهب .

روى هذا عن أبي هريرة والحسن ، وحكاه ابن حزم عن بعض الفقهاء (٢) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه يحل للنساء التحلي بالذهب بمايلي:-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث كثيرة منها :

١ - روى عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثهم " .

٢- روى عن علي رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٩٦/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٨٠/٦ ، المقدمات الممهديات ٤٣٠/٣ ، المجموع ٣٣٢/٤ ، زاد المحتاج ٤٦٢/١ ، المغنى ٧٧/١ ، ٣٢١/٨ ، الكافي ١٧/١ ، ٣١١ ، كشاف القناع ٥١/١ ، المحلى ٨٢/١٠ .  
(٢) المحلى ٨٢/١٠ .

خرج وبأحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب ، وقال: هذان محرمان  
على ذكور أمسى ، حلال لإناثهم " ، وفي رواية أخرى " حل  
لإناثهم " (١) .

وجه الدلالة منهما :  
أفاد هذان الحديثان حل لبس النساء الذهب وتحليهن به ، على أى  
وجه كان تحليهن به .

قول الصحابي :  
روى عن عقبة بن وشاح وعلى بن عبد الله البارقي أنهما سألا  
ابن عمر رضى الله عنهما عن الحرير والذهب ، فقال : " يكرهان للرجال  
ولا يكرهان للنساء " (٢) .

الاجماع :  
حكى النووى إجماع المسلمين على إباحتها تحلى النساء بالذهب ، فقال:  
أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب  
جميعا: كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال .. وكل ما اعتدن لبسه،  
ولاخلاف فى شىء من هذا (٣) .

المعقول :  
إن الذهب إنما أبيض للمرأة أن تتحلى به لحاجتها إلى التزين للزوج  
والتجمل عنده (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده وأبوداود وابن ماجة والنسائى فى سننهم ، وسكت عنه أبو  
داود والنسائى ( الفتح الربانى ٢٦٩/١٧ ، سنن أبى داود ٥٠/٤ ، سنن ابن ماجة  
١١٨٩/٢ ، سنن النسائى ١٦٠/٨ ) .  
(٢) أخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى ٨٦/١٠ .  
(٣) المجموع ٣٣٢/٤ .  
(٤) المغنى ٧٧/١ ، كشاف القذايع ٥١/١ .

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يحل للنساء التحلى بالذهب  
بمايلي :-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى ربعى بن خراش عن زوجته أن أخت حذيفة قالت :  
" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يامعشر  
النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين به ؟ ، أما أنه ليس من امرأة  
تلبس ذهباً تظهره إلا عذبت به " (١) .

٢ - روى عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : " إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى على سوارين من ذهب وخواتم من  
ذهب ، فقال : أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار وخواتم  
من نار ؟ " ، قالت : لا ، قال : " فاتزعى هذين ، أتعجز إحداكن  
أن تتخذ حلقتين أو تومتين من فضة ثم تلطخها بعبير أو ورس  
أو زعفران " (٢) .

٣ - روى عن أبى هريرة أنه قال : " كنت مع رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى وأبوداود والنسائى فى سننهم وسكتوا عنه ، وأخرجه  
ابن حزم بسنده فى المحلى وقال : فى سننه امرأة ربعى وهى مجهولة . ( الفتح  
الربانى ٢٦٣/١٧ ، السنن الكبرى ١٤١/٤ ، سنن أبى داود ٩٣/٤ ، سنن النسائى  
١٥٦/٨ - ١٥٧ ، المحلى ٨٣/١٠ ) .

(٢) العبير : أخلاط تجمع بالزعفران ، وقيل : هو الزعفران ، والورس : نبت أصفر  
يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . ( مختار الصحاح / ١٧٦ - عبر ، ٢٣٤ -  
ورس ) ، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى والنسائى وأبوداود فى  
سننهم وسكتوا عنه ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : فى سننه شهر بن  
حوشب وهو ضعيف ، وفيه أيضا داود الأودى وثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى  
أخرى ، وأخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى وقال : فى سننه ليث بن أبى سليم وهو  
ضعيف ، وقد رواه عن شهر بن حوشب وهو مثله أو أسقط منه . ( الفتح الربانى  
٢٦١/١٧ ، السنن الكبرى ١٤١/٤ ، سنن النسائى ١٥٧/٨ ، سنن أبى داود ٩٣/٤ ،  
مجمع الزوائد ١٤٨/٥ ، المحلى ٨٣/١٠ ) .

عليه وسلم ، فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب ، فقال عليه الصلاة والسلام : " سواران من نار " ، فقالت : ماترى فى طوق من ذهب ؟ ، قال : " طوق من نار " ، قالت : فما ترى فى قرطين من ذهب ؟ ، قال : " قرطان من نار " (١) .

وجه الدلالة منها :

أفادت هذه الأحاديث أن تحلى النساء بالذهب محرم ، وذلك لورود الوعيد الشديد فى هذه الأحاديث على تحليهن به ، وهذا لا يكون إلا على فعل أمر حرمه الشارع .

اعترض على الإستدلال بها :

قال ابن حزم : هذه أحاديث لاتصح ، وذلك لأن الحديث الأول فى سنده امرأة ربيعى بن خراش ، وهى مجهولة ، وفى سند الثانى ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقد رواه عن شهر بن حوشب ، وهو مثله أو أسقط منه ، وفى سند الثالث مجهول ، وهو أبو زيد (٢) .

قول الصحابى :

روى ابن سيرين عن أبى هريرة أنه كان يقول لابنته : " لاتلبسى الذهب فإنى أخاف عليك حر اللهب " (٣) .

انمناقشة والترجيح :

إن ما يبدو لى رجحانه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة - هو ما ذهب إليه أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه وسكت عنه ، وابن حزم فى المحلى وقال : فى سنده أبو زيد وهو مجهول . ( الفتح الربانى ٢٥٩/١٧ - ٢٦٠ ، سنن النسائى ١٥٩/٨ ، المحلى ٨٣/١٠ ) .

(٢) المحلى ٨٣/١٠ .

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى ٨٢/١٠ .

المذهب الأول ، من حل تحلى النساء بالذهب ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة ، ولا حجة فيما استدلوا به من أقوال الصحابة ، لتعارض أقوالهم فى حكم هذه المسألة ، وإذا تعارضت تساقطت ، فلا يحتج ببعضها دون بعض ، ولا تسلّم لهم دعوى الإجماع مع ثبوت الخلاف فى حكم المسألة على النحو السابق ، كما لا يسلم لهم ما استدلوا به من معقول ، لأنه لو كانت العلة فى إباحة تحلى المرأة بالذهب ، هو التزين للزوج والتجمل عنده ، لاقتصرت الإباحة على ذات الزوج دون غيرها ، وهذا ينقضه عموم الأحاديث التى تفيد حل تحلى النساء بالذهب مطلقا ، بلا فرق فى ذلك بين ذات الزوج وغيرها .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من السنة ، فقد ضعف ابن حزم سنده ، وإذا سلم صحة هذه الأحاديث ، فإنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول ، وأما أثر أبى هريرة فهو معارض بمثله ، فلا تقوم به الحجة على مذهبهم .

### المقصد الثالث

#### استعمال المتخذ من الذهب والفضة

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال المتخذ من الذهب والفضة فى غير التحلى والتزين على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يحرم على الرجال والنساء استعمال الأوانى المتخذة من الذهب والفضة ، فيما ترجع منفعتهم إلى البدن ، فلا يحل للرجال والنساء الأكل والشرب والإغتسال والوضوء ونحو ذلك فى آنية الذهب والفضة ، أو الأكل بملقعة من ذهب أو فضة ، أو الإدهان والتطيب من إنباء متخذ منها ، أو الإكتحال بمكحلة وميل اتخذتا منها ، أو النظر فى مرآة صنعت

منهما ، أو استعمال المتخذ منهما في تخليل الأسنان ، أو التبخر بما تحتويه  
مجامر الذهب والفضة ، أو استعمال السرير أو الكرسي أو النعلين أو الأبواب  
أو الرفوف المتخذة من هذين المعدنين .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة وابن حزم (١) .

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يحرم على الرجال والنساء استعمال ما اتخذ  
من الذهب والفضة في غير التحلى والتزين .

فقد روى عن الإمام الشافعي أنه قال في مذهبه القديم : إن استعمال  
المتخذ من هذين المعدنين في غير التحلى والتزين مكروه كراهة تنزيه ،  
وحكى ابن قدامة عن معاوية بن قرة أنه قال : لا بأس بالشرب في قدح  
من فضة (٢) .

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة استعمال الرجال والنساء  
ما اتخذ من هذين المعدنين في غير التحلى بما يلي :-

أولاً : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ،

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ٨/٨١ - ٨٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٠ ، المقدمات  
الممهدة ٣/٤٥٤ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ١/٣٤ - ٣٥ ، المجموع ١/٢٤٨ ،  
٢٥٠ ، مغنى المحتاج ١/٢٩ ، زاد المحتاج ١/٢٤ ، المغنى ١/٧٥ ، ٨/٣٢١ ،  
الكافي ١/١٧ ، كشف القناع ١/٥١ ، المحلى ١/٢١٨ ، ٢/٢٢٣ .  
(٢) المجموع ١/٣١٠ ، ٣١١ ، المغنى ٨/٣٢١ .

إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " (١) .  
وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من يجرع الماء في هذه الأواني المنهي عنها ، كمن يجرجر في جوفه نار جهنم ، ونار جهنم وإن كانت لاتجرجر في البطن ، إلا أنه قد جعل جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها ، واستحقاق العقاب على استعمالها ، كجرجرة نار جهنم في جوفه على سبيل المجاز ، وهذا على رواية رفع " نار " على أنها فاعل ، ومعنى جرجرة النار في الجوف على هذه الرواية : أن النار تصوت في جوف الشارب ، وسمى المشروب نارا ، لأنه يؤول إليها ، وأكثر أهل اللغة على نصب " نار جهنم " على أنها مفعول به ، وفاعل الجرجرة هو الشارب ، والمعنى : كأنما يجرع نار جهنم ، أى يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت ، لتردده في حلقه ، وهذا هو الذى صححه النووى وغيره (٢) ، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على فعل أمر حرمة الشارع ، فدل الحديث على حرمة استعمال الأنية المتخذة من الذهب أو الفضة فى الشرب .

٢ - روى عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة " (٣) .

وجه الدلالة منه :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى أواني الذهب

- 
- (١) الجرجرة : هى صوت وقوع الماء بانحدار فى الجوف ، وصوت البعير عند الجرع ، وقد جعل الشرب والجرع جرجرة ( سبل السلام /٤٠ ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( صحيح البخارى ٢٠٦/٧ ، صحيح مسلم ١٦٣٥/٣ ) .  
(٢) المجموع ٢٤٨/١ ، سبل السلام /٤٠ ) .  
(٣) الصحاف : جمع صحفة : وهى التى يشبع مافيهها خمسة أنفس كما قال الكسائى ( مختار الصحاح /٣٢٤ - صحف ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( صحيح البخارى ٢٠٥/٧ ، صحيح مسلم ١٦٣٧/٣ ) .

والفضة ، وعن الأكل في سحافهما ، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق ، وإن كان النهي الوارد في هذين الحديثين عن استعمال المتخذ من الذهب والفضة في الأكل والشرب ، إلا أن غيرهما من وجوه الإستعمال يقاس عليهما ، لأن ذلك كله يصدق عليه أنه استعمال لهما ، والمحرم هو الاستعمال بأى وجه ، وقد خص الأكل والشرب بالذكر من بين وجوه الإستعمال المختلفة لهذه الأواني ، لأنهما أظهر وجوه الإستعمال وأغلبها ، فخرج الغالب مخرج الإقتصار عليه ، فلا يتقيد الحكم به ( ١ ) .

اعترض على قياس استعمال المتخذ من هذين المعدنين في غير الأكل والشرب على ما اتخذ منهما في ذلك بما يلي :

١ - قال الشوكاني : إن سائر الإستعمالات لا يرد فيه هذا النهي ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة ، حيث يطاف عليهم بأنية من فضة ، وذلك مناط ( ٢ ) معتبر للشارع ( ٣ ) ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب قال : " مالي أرى عليك حلية أهل الجنة " ( ٤ ) .

ب - قال الصنعاني : نازع في ذلك بعض المتأخرين ، وقال : ورد النص في الأكل والشرب لا غير ، وإلحاق سائر الإستعمالات بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس ، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم

---

( ١ ) مغنى المحتاج ٢٩/١ ، المغنى ٧٦/١ ، كشف القناع ٥١/١ .

( ٢ ) المناط : يقال ناط الشيء : عقله ، ويقصد بالمناط هنا : العلة ، قال ابن دقيق العيد : تعبير أهل اللغة عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي ، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره ، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس ، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره . ( الشوكاني : إرشاد الفحول / ٢٢١ ، مختار الصحاح / ٢٧٦ - نوط ) .

( ٣ ) نيل الأوطار ٨٣/١ .

( ٤ ) هو حديث النعمان بن بشير السابق ذكره وتخرجه في ص ١٥٣ .



تحريم غير الأكل والشرب فيهما ، إذ هو الثابت بالنص ،  
ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ  
النبوي بغيره ، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا  
عن عبارته إلى الإستعمال ، وهجروا العبارة النبوية ، وجاءوا  
بلفظ عام من تنقأ أنفسهم ( ١ ) .

#### ثانيا : قول الصحابي :

روى عن ابن أبي ليني " أن حذيفة بن اليمان كان بالمدائن ، فاستسقى ،  
فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به ، فلو أصابه لكسر منه شيئا ، ثم  
قال : إنما رميته به لأنني نهيتّه عنه " ( ٢ ) .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر أن حذيفة قد فهم تحريم الأكل والشرب في المتخذ من  
الذهب والفضة ، من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى استحل  
عقوبة الدهقان لمخالفته إياه .

#### ثالثا : الإجماع :

قال النووي : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيما اتخذ من  
الذهب والفضة ، وقال ابن قدامة . لا أعلم خلافا في حرمة استعمال آنية  
الذهب والفضة ( ٣ ) .

#### رابعا : المعقول :

١ - إن في استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين فخرا وخيلاء وسرفا ،  
وكسرا لقلوب انفقراء ، وتضييقا للنقدين ، وهذا المعنى موجود

---

(١) سبل السلام / ٣٩ .

(٢) دهقان : لفظة فارسية معناها كبير القرية . وهذا الأثر أخرجه البخاري ومسلم في  
الصحيحين ( فتح الباري ٧/ ٩٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٣٦ ) .

(٣) المجموع ١/ ٢٥٠ ، المغنى ١/ ٧٥ .

فى الطهارة منها ، واستعمالها كىفما كان ، بل إنه إذا  
حرم استعمالها فى غير العبادة ، كان تحريمها فى العبادة  
أولى ، وهذا لا يحصل فى ثمن الجواهر ، لأنه لا يعرفها إلا  
خواص الناس (١) .

٢ - إن فى استعمال المتخذ من الذهب والفضة تجبرا ، وتشبها فى  
ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين ، وتنعما بنعم  
المترفين المسرفين (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم حرمة استعمال ما اتخذ من  
هذين المعدنين بما يلى : -

#### السنة النبوية المطهرة :

ما استدل به أصحاب المذهب الأول ، وقالوا فى توجيه الإستدلال بها:  
إن النهى عن استعمال ما اتخذ من هذين المعدنين ، إنما هو لما فى استعماله  
من التشبه بالأعاجم ، وهذا النهى لا يقتضى التحريم ، وإنما يقتضى الكراهة ،  
ولأن النهى الوارد عن استعمال ذلك للترهيد ، بدليل قول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " إنها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة " (٣) .

#### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ماذهب إليه الفقهاء فى هذه المسألة ، وما استدلوا به  
على ماذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، فإن ما يظهر لى  
رجحانه هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من حرمة استعمال الرجال  
والنساء ما اتخذ من الذهب والفضة فى غير التحلى والتزين ، وذلك لما  
استدلوا به على مذهبهم من السنة وقول الصحابى ، ولاتسلم دعوى الإجماع

(١) المغنى ٧٦/١ ، الكافى ١١/١ .

(٢) الهداية ونتائج الأفكار ٨٢/٨ ، المقدمات الممهدة ٤٥٤/٣ .

(٣) المجموع ٣١٠/١ ، المغنى ٣٢١/٨ .

فى هذه المسألة ، مع ثبوت الخلاف فى حكمها بين الفقهاء على النحو السابق ، ولاينال من استدلالهم بالسنة ما اعترض به عليها ، وذلك لأن الأكل والشرب فى أية الذهب والفضة هما أظهر وجوه الإستعمال وأكثرها ، فلهذا نص على النهي عنهما ، ولما فى استعمال أوانى الذهب والفضة فى ذلك من السرف ، والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وذلك يتحقق أيضا فى استعمال المتخذ منهما فى غير الأكل والشرب .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على عدم الحرمة ، من حمل النهى عن استعمال المتخذ من هذين المعدنين على الكراهة وليس الحرمة ، لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث ، وذلك لأن النهى فى الأحاديث مطلق ، وهو يفيد التحريم عند الإطلاق ، لأنه حقيقته ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ولأن الوعيد الشديد الوارد فى حديث أم سلمة ، لا يكون إلا على فعل شيء محرم ، فدل هذا وغيره على أن النهى عن استعمال المتخذ من هذين المعدنين هو التحريم .

## المقصد الرابع

### استعمال المضيب بالذهب والفضة

**المضيب** : هو المشدود بالضباب ، جمع ضبة : وهى حديدة عريضة يضيب بها (١) .

وأبين فى هذا المقصد حكم استعمال ما يضيب بالذهب ، وما يضيب بالفضة على النحو التالى :-

**أولا : حكم استعمال المضيب بالذهب :**

اختلف الفقهاء فى حكم استعمال المضيب بالذهب على مذهبين :

---

(١) القاموس المحيط ٩٨/١ " صب " .

## المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة استعمال المضبيب بالذهب ، على تفصيل بين بعضهم فيما يحرم استعماله من ذلك ، وفي مقدار الضبه .

إذ يرى أبو يوسف حرمة استعمال المضبيب بالذهب مطلقا ، باستثناء السيف والسكين والمنطقة المضببة بالذهب فيباح استعمالها ، وكذلك الخاتم الذي ثبت فصبه بمسما من ذهب ، وحرمة استعمال المضبيب بالذهب مطلقا هو ما عليه مذهب المالكية ، وقال النووي والخطيب والكوهجي من الشافعية: إن ما عليه المذهب هو تحريم ضبة الذهب مطلقا ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة ، ومقابل المذهب يفصل في مقدار الضبة والغرض منها ، فإن كانت كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعمال ما ضبيب بها ، وإن كانت صغيرة بقدر الحاجة ، فلا تحرم للصغر ، ولا تكره للحاجة ، وإن كانت صغيرة وكلها أو بعضها لزينة ، أو كبيرة كلها لحاجة ، جاز استعمال المضبيب بهما مع الكراهة فيهما على الأصح ، أما في الأولى فللصغر ، ولقدرة معظم الناس على مثلها ، وكره لفقد الحاجة ، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبير ، وحرمة استعمال المضبيب بالذهب مطلقا هو مذهب جمهور الحنابلة ، سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة ، باستثناء قبيلة السيف (١) من الذهب فإنها تباح ، لما جاء من آثار تفيد إباحتها (٢) .

## المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه إباحة استعمال المضبيب بالذهب على تفصيل بينهم في ذلك .

---

(١) قبيلة السيف : هي ما على مقبضه من ذهب أو فضة أو حديد . ( مختار الصحاح / ٢٩٩ - قبع ) .

(٢) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٨/٨٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٠ - ٢٩٨١ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤ ، المقدمات الممهدة ٣/٤٥٤ ، بلغة السالك ١/٢٥ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ١/٣٦ ، المجموع ١/٢٥٥ ، مغنى المحتاج ١/٣٠ ، زاد المحتاج ١/٢٤ - ٢٥ ، المغنى ١/٧٧ - ٧٨ ، ٨/٣٢٣ ، الكافي ١/١٨ ، كشف القناع ١/٥١ ، ٥٢ .

فقد ذهب الحنفية إلى إباحة استعمال السيف والسكين والمنطقة المضيبة بالذهب ، وأنه لا بأس بشد فص الخاتم بمسار من ذهب ، لأنه تابع للفص ، والعبرة للأصل دون التبعية ، ويرى أبو حنيفة ومحمد إباحة استعمال الإناء المضيب بالذهب في الأكل والشرب وإباحة الجلوس على السرير والكرسي المضيبين بالذهب واستعمال السرج واللجام والركاب والثغر المضيبية بالذهب ، والقراءة في مصحف به كذلك إذا كان يتقى موضع الذهب من هذه الأشياء ، وهذا المذهب قول في مذهب المالكية ، ويرى الحنابلة جواز أن تكون قبعة السيف من الذهب ، وروى عن بعض الحنابلة أنه أباح استعمال المضيب بضبة يسيره من الذهب ، وقال ابن حزم : إن المذهب والمضيب بالذهب مباح للنساء دون الرجال ( ١ ) .

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة استعمال المضيب بالذهب بما يلي :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " .

٢ - روى عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " .

وجه الدلالة منهما :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال المتخذ من الذهب

---

(١) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٨/٨٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٠ - ٢٩٨١ الشنقيطي : مواهب الجليل ١/٣٦ ، المغنى ١/٧٨ ، ٨/٣٢٢ ، ٣٢٣ ، الكافي ١/١٨ ، المحلى ٢/٢٢٤ .

فى الأكل والشرب ، وهذا يفيد التحريم ، للوعيد الشديد الوارد فى حديث أم سلمة ، ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال - كما سبق (١) - فتحرم كذلك ، وما ضبب بذهب قد اشتمل على ذهب ، وإذا حرم استعمال المتخذ من الذهب فإنه يحرم استعمال المشتمل عليه كذلك .

#### المعقول :

إن العلة فى تحريم استعمال الذهب والفضة ، هو أن فيه فخرا وخيلاء ، وسرفا وكسرا لقلوب الفقراء ، وإذا كانت هذه هى علة التحريم ، فإن الخيلاء والفخر وغيرهما من وجوه الإستعلاء والتجبر تكون فى الذهب أشد من الفضة (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على إباحة استعمال المضبيب بالذهب بمايلى :-

#### السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن مزينة العصرى قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضه " (٣) .

#### وجه الدلالة منه :

يدل هذا الحديث على إباحة استعمال المضبيب أو المحلى بالذهب ، وقد استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه من إباحة استعمال السيف إذا كانت قبيعته من الذهب .

٢ - روى عن علي رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ويأخذى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ، وقال :

(١) ص ١٦٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٠/١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ، يقال : حديث حسن غريب ( سنن الترمذى ١٧/٦ ) .

" هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم " ، وفي رواية أخرى " حل لإناثهم " .

#### وجه الدلالة منه :

استدل به ابن حزم على حل استعمال النساء للمضيب بالذهب دون الرجال ، إذ قال : إنه أحل للنساء استعمال الذهب دون الرجال ، ولم يحرم عليهن منه إلا استعمال إناء الذهب ، وليس المذهبُ أو المضيب بالذهب إناء ذهب ، فحل لهن استعماله (١) .

#### المعقول :

إن مقدار الذهب الذي تتخذ منه الضيبة تابع لما ضيب به ، والعبارة للمتبوع دون التابع ، كالثوب المعلم (٢) ، والجبة المكفوفة (٣) بالحرير (٤) .

#### اعترض على هذا المعقول :

قال ابن قدامة : إن هذا فيه سرفا وخيلاء ، فأشبهه الخالص ، ويبطل هذا المعقول بما إذا اتخذ أبوابا من ذهب أو رفوفا منه ، فإنه يحرم وإن كان تابعا ، ويفارق اليسير ، لأنه لا يوجد فيه المعنى المحرم (٥) .

#### المناقشة والترجيح :

بعد النظر في هذين المذهبين ، وما استدل به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، فإن ما يترجح في النظر منهما هو ما ذهب إليه

(١) المحلى ٢/٢٢٤ .

(٢) الثوب المعلم : هو الذى عليه أعلام من حرير طرزبها . ( مختار الصحاح /٢٠٩ ) .

(٣) المكفوف : هو ما جعل له كفة ، فكيف بها جوانبه ويعطف عليه ويكون هذا فى النيل والفرج والكمين ، والمكفوف بالحرير هو ما اتخذ جبه من حرير ، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه . ( نيل الأوطار ٢/٨٧ ) .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٩٨١ .

(٥) المغنى ١/٧٨ .

القائلون بتحريم استعمال الأواني والآلات وغيرها المضيببة بالذهب مطلقا ، سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة ، وهو ما عليه مذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة ، وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول على ذلك من السنة والمعقول ، ولأنه لاجابة إلى اتخاذ هذه الضبة من الذهب ، إذ يمكن اتخاذها من معدن آخر ، فتدفع الحاجة به .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة فلا يقوم حجة لهم على ما ذهبوا إليه ، فحديث مزيدة العصري إذا سلمت صحته لادلالة فيه على حل استعمال المضيبب بالذهب ، وذلك لأنه لا ذكر لهذه الضبة في الحديث ، وإنما كل ما فيه أنه كان على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب وفضه ، فالأشبه أن مقبض سيفه كان مموها بهذين المعدنين ، لأن التمويه يكون على السيف ، فإنه طلاء له ، بخلاف الضبة فإنها تكون مركبة فيه ، وما استدل به ابن حزم على حل استعمال النساء المضيبب بالذهب ، لامستند له فيه ، وذلك لأن المقصود من حل الذهب والحريير للنساء هو حل لبسهما ، بدلالة حديث أبي موسى الأشعري الذي جاء فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حرم لباس الحريير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثهم " ، وأما حل استعمالهما في غير ذلك فلا يساعد عليه لفظ الحديث ، إذ لو كان هذا الحديث يفيد حل استعمال النساء الذهب أو المضيبب به في غير التحلى والتزين ، لما عمم الشارع في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما بالنسبة للرجال والنساء جميعا ، وإذا كان الإناء المضيبب بالذهب لا يصدق عليه أنه إناء ذهب ، فلماذا حرم على الرجال استعماله ، وأما ما استدل به أصحاب هذا المذهب من معقول ، فقد أورد عليه ابن قدامة اعتراضا لم يدفع ، فنال من حججته على مذهبه .

ثانيا : حكم استعمال المضيبب بالفضة :

اختلف الفقهاء في حكم استعمال المضيبب بالفضة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه إباحة استعمال المضيبب بالفضة ، على تفصيل بين



بعضهم فيما يباح من ذلك .

فقد روى أنه قد رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير ، وعمر ابن عبدالعزيز وطاووس وزاذان ، وإسحاق وابن المنذر ، ويرى الحنفية إباحة استعمال السيف والسكين والمنطقة المضيبة بالفضة ، ويرى أبوحنيفة ومحمد إباحة استعمال الإناء والكرسي والسرير وغيرها مما ضيب بالفضة ، قليلة كانت الضبة أو كبيرة ، إذا كان يتقى موضع الفضة من هذه الأشياء ، ويرى جمهور الشافعية أن ما ضيب بضبة كبيرة ، كلها أو بعضها لزينة حرم استعماله ، وإن كانت صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ، فإن كانت الضبة صغيرة وكلها أو بعضها لزينة ، أو كانت كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما ، أما في الأولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها وكره لفقد الحاجة ، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر ، إلا أنهم قالوا : إن ضبة موضع الإستعمال كغيره ، وإباحة استعمال المضيب بالفضة هو مذهب الحنابلة ، ويرون أن الضبة إن كانت كثيرة حرم الإستعمال ، سواء كانت الضبة لحاجة أو لغيرها ، وإن كانت يسيرة أبيع استعمال المضيب بها ، واشترط أبو الخطاب لإباحة استعمال المضيب أن تدعو الحاجة إلى هذه الضبة ، وقال القاضي : يباح الإستعمال سواء دعت الحاجة إلى الضبة أو لم تدع ، ويرون أنه تكره مباشرة موضع الفضة بالإستعمال حتى لا يكون مستعملا لها ، وقال ابن حزم : إن المفضض والمضيب بالفضة حلال للرجال والنساء ، لأنه ليس بإناء ، والمعول عليه في كون الضبة يسيرة أو كبيرة - عند من يقيد الإباحة بالضبة اليسيرة - هو عرف الناس ، وهذا هو المختار في مذهب الشافعية وأنه ذهب الحنابلة ، لأن ما أطلق ولم يحدد رجوع في ضبطه إلى العرف : كالقبض في البيع والحرز في السرقة والإحياء في الموات (١) .

---

(١) الهداية ( مع نتائج الأفكار ، ٨٢/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٣٤/٥ ، المجموع ٢٥٦/١ ، معنى المحتاج ٣٠/١ ، زاد المحتاج ٢٤/١ ، ٢٥ ، المغنى ٧٨/١ ، ٣٢٢/٨ ، الكافي ١٧/١ ، ١٨ ، كشف القناع ٥٢/١ ، المحلى ٢٢٤/٢ .

## المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه حرمة استعمال المضيب بالفضة :

فقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبطة منها ، ونهت عائشة عن تضبيب الأنية أو تحليقها بالفضة ، وكره الشرب في الإناء المفضض على بن الحسين ، وعطاء وسالم ، والمطلب ابن حنطب ، وكره تضبيب الأنية أو تحليقها بالفضة الحسن وابن سيرين ، وروى عن أبي يوسف أنه حرم استعمال المضيب بالفضة ، وإليه ذهب المالكية ، وهو وجه في مذهب الشافعية (١) .

## أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على إباحة استعمال المضيب بالفضة

بمايلي :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن عاصم الأحول قال : " رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة ، وقال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا " (٢) .

٢ - روى عن أنس رضى الله عنه قال : " كانت قبيلة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من فضة " (٣) .

---

(١) انهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٨/٨٢ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤ ، بلغة السالك ١/٢٥ ،

الشنفيطي : مواهب الجليل ١/٣٦ ، المجموع ١/٢٥٦ ، المغنى ٨/٣٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٣٢٨ .

(٣) أخرجه النسائى والبيهقى وأبو داود والترمذى والدارمى فى سننهم من حديث قتادة عن

أنس ، وقال البيهقى تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، والحديث معلول ، وقال

الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال أبو داود : الحديث ضعيف من هذا الوجه ،

وأخرجه النسائى وأبو داود من حديث قتادة عن سعيد بن أبى الحسن وقال أبو داود :

والحديث من هذا الوجه أقوى من غيره . ( سنن النسائى ٨/٢١٩ ، السنن الكبرى ٤/١٤٣ ،

سنن أبى داود ٣/٣٠ ، ٣١ ، سنن الترمذى ٦/١٧ - ١٨ ، سنن الدارمى ٢/١٤٠ ) .

### وجه الدلالة منهما :

أفاد الحديثان جواز استعمال المحلى أو المضيب بالفضة ، وقد استدل بالحديث الأول من يقصر حل الإستعمال على اليسير من الضبة ، وقال : إن موضع الشعب من القدح كان يسيرا ، ولهذا جاز ماكان فى مقداره .

### المعقول :

١ - إن هذه الضبة تابعة لما ضيب بها ، فأبيحت ، إذ العبرة بالمتبوع دون التابع ، كالثوب المعلم ، والجبة المكفوفة بالحرير (١) .

٢ - إن الحاجة تدعو إلى هذه الضبة ، فإذا كانت يسيره فلا يكون فيها سرف ولاخيلاء ، فكانت بمثابة الضبة من الصفر (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على حرمة استعمال المضيب بالفضة بمايلى :

### السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

حديثا أم سلمة وحذيفة بن اليمان السابقان ، اللذان يدلان على حرمة الأكل والشرب فى أوانى الفضة ، ويقاس على الأكل والشرب فيهما وجود الإستعمال المختلفة كما قال الجمهور ، وإذا حرم استعمال المتخذ من الفضة ، فإن هذا الإستعمال يحصل باستعمال المضيب بها فيحرم كذلك .

### آثار الصحابه :

١ - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان لايشرب فى قدح فيه حلقة أو ضبة من فضه " (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٨١ .

(٢) المغنى ١/٧٨ ، كشاف القذاع ١/٥٢ .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ١/٢٩ .

٢- روى عن عائشة رضي الله عنها " أنها نهت أن تضرب الآنية أو تحلق بالفضة " (١) .

وجه الدلالة منهما :

إن امتناع ابن عمر عن الشرب من قدح فيه حلقة أو ضربة من فضة، ونهي عائشة عن تضبيب الآنية أو تحليقها بالفضة ، لا يكون منهما إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه ، فدل هذان الأثران على حرمة استعمال المضبيب بالفضة .

المناقشة والترجيح :

إن الذى يرجح فى النظر من هذين المذهبين - بعد الوقوف على ما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه القائلون بإباحة استعمال المضبيب بالفضة ، إذا كانت الضربة صغيرة ودعت إليها الحاجة ، كما قال جمهور الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ، وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول على ذلك من السنة والمعقول .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على حرمة استعمال المضبيب من حديثي أم سلمة وحذيفة ، فلا دلالة فيهما على ذلك ، لأنه لم يرد فيهما النهى صراحة عن استعمال المضبيب بالفضة، أو ذكر لحكم التضبيب بها ، بخلاف حديثي عاصم الأحول وأنس فإنهما نص فى حكم هذه المسألة بخصوصها ، ولهذا فإنهما يقدمان فى العمل على حديثي أم سلمة وحذيفة ، كما يقدمان على ما روى عن ابن عمر وعائشة ، من كراهتهما للمحلق أو المضبيب بالفضة ، وقد عمد ابن قدامة إلى التوفيق بين مذهب هؤلاء ومذهب الجمهور ، فقال : " لعل هؤلاء كرهوا ما قصد به الزينة ، أو كان كثيرا ولا يستعمل ، فيكون قولهم وقول الأولين واحدا ، ولا يكون فى المسألة خلاف ، فأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها " (٢) .

(١) أخرجه البيهقي فى سننه ٢٩/١ .

(٢) المغنى ٣٢٢/٨ .

## المقصد الخامس استعمال المَمَّوَّه بالذهب والفضه

التمويه : هو طلاء الشيء بالفضة أو الذهب ، وتحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه والتلبيس (١) .

اختلف الفقهاء في حكم استعمال المموه بالذهب أو الفضة في الأكل والشرب أو غيرهما على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه حل استعمال المموه بالذهب أو الفضة والإنتفاع به .

إلى هذا ذهب الحنفية ، وسواء في حل ذلك أن يستعمل في الأكل أو الشرب أو غيرهما ، وإليه ذهب الشافعية إذا لم يحصل من المموه شيء ولو بالعرض على النار، فإن حصل منه شيء لكثرتة حرم استعماله ، وثمة قول في مذهب الشافعية بأن المموه إذا حك فاجتمع منه شيء حرم وإلا فلا (٢) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه يحرم استعمال المموه بالذهب أو الفضة .

إلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة ، ويرون أنه يحرم كذلك استعمال

---

(١) مختار الصحاح / ٥٣٠ " مَوَّه " .

(٢) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٨/٨٢ ، بدائع الصناعات ٦/٢٩٨٢ ، نهاية المحتاج ١/١٠٤ ، مغنى المحتاج ١/٢٩ ، زاد المحتاج ١/٢٤ ، الكافي ١/١١٥ ، كشف القناع ١/٥٢ .

المطعم بذهب أو فضة أو مكفت (١) بهما (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على إباحة استعمال المموه بالذهب أو الفضة بما يلي :

المعقول :

١ - إن المموه بالذهب أو الفضة إذا عرض على النار، ولم يحصل شيء من المعدن المموه به ، فهذا يدل على قلة المموه به، وكأنه معدوم ، ومثل هذا لا يؤدي إلى خيلاء أو كسر لقلوب الفقراء ، أو تضيق للعملة ، ولهذا فلا يحرم استعمال المموه به (٣) .

٢ - إن التمويه ليس بشيء ، لأنه لا يخلص منه شيء من المعدن المموه به ، ولهذا فلا يحرم استعمال المموه به (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة استعمال المموه بالذهب بما يلي : -

السنة النبوية المطهرة :

روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو من إناء فيه شيء من ذلك ،

---

(١) التكفيت : هو الضم ، يقال : كفته إذا ضمه إليه ، والكفات : هو الموضع الذي يكفت فيه الشيء : أى يضم . ( مختار الصحاح / ٥٦ - كفت ) ، وكيفية التكفيت بينه البهوتى إذ قال : هو أن يبرد الإناء من الحديد أو نحوه حتى يصير فيه شقوق فى غاية الدقة ، ثم يوضع فيه شريط نقيق من الذهب أو الفضة ، ويدق عليه حتى يلصق . ( كشف القناع / ٥٢/١ ) .

(٢) الشنقيطى : مواهب الجليل، ١ / ٣٦ ، كشف القناع / ٥١/١ - ٥٢ .

(٣) نهاية المحتاج / ١٠٤/١ ، مغنى المحتاج / ٢٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع / ٦ / ٢٩٨٢ .

فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم " (١) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يشرب من إناء فيه شيء من الذهب أو الفضة ، والذي يتمثل في تجرعه نار جهنم ، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل أمر حرمه الشارع ، فدل هذا على حرمة استعمال المموه بالذهب أو الفضة ، لأن فيه شيئا من هذين المعدنين .

### المعقول :

إن العلة التي من أجلها حرم المتخذ من الذهب أو الفضة ، وهي الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقد ، توجد في المموه بأي من هذين المعدنين ، فحرم استعماله (٢) .

### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة ، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه ، فإن ما يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من حل استعمال المموه بالذهب أو الفضة في وجوه الإستعمال المختلفة ، إذا كان التمويه قليلا ، لا يجتمع منه شيء إذا حك أو عرض على النار ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب ، ولأن هذا

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما من طريق يحيى بن محمد بن زكريا ابن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر ، وزاد البيهقي في رواية له بعد أبيه عن جده ، وقال : أظنه وهم ، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة " أو إناء فيه شيء من ذلك " إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضبب أنه موقوف عليه ، وقال الدارقطني : إسناد هذا الحديث حسن ، وقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن عمر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه " أو إناء فيه شيء من ذلك " ، وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه تعلاء بن برد بن سنان ، وقد ضعفه أحمد . (السنن الكبرى ٢٩/١ ، سنن الدارقطني ٤٠/١ ، مجمع الزوائد ٧٧/٥) .

(٢) كشف القناع ٥٢/١ .

التمويه لا يعد سرفا ، ولا يترتب عليه ما يترتب على ما اتخذ بكامله من الذهب أو الفضة .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من حديث ابن عمر ، فقد قال فيه البيهقى : المشهور وقفه على ابن عمر من قوله ، وقال الحاكم : لم تأت هذه الزيادة فى الحديث " أو إناء فيه شيء من ذلك " إلا من الطريق السابق ، بل الثابت فى الصحيحين عن أم سلمة أن هذا الوعيد الشديد ، إنما هو على الشرب فى الأنية المتخذة من الذهب والفضة ، ومثل هذا يقدم فى العمل على حديث ابن عمر - إن صح رفعه - ولأنه يترتب على القول بصحة هذه الزيادة الواردة فى حديث ابن عمر معارضتها لحديث عاصم الأحول عند البخارى ، من أنه رأى قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ، وقد سلسل بفضة ، لرأب صدع كان به ، وقد شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبعد أن ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من إناء فيه شيء من الفضة ثم يشرب من قدح ضيب بها ، وحديث عاصم الأحول أصح من الحديث التى وردت فيه اللفظة الدالة على حرمة الشرب من إناء فيه شيء من الفضة ، ولا يسلم لهم ما استدلوا به من معقول ، وذلك لأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقد ، لا تتأتى إلا فى استعمال المتخذ من الذهب أو الفضة ، وأما استعمال المموه بأى من هذين المعدنين فلا يترتب عليه شيء من ذلك ، إذا كان التمويه قليلا ، كما قال أصحاب المذهب الأول .



## الفرع الثاني حكم استعمال الذهب والفضة للتداوى بهما

يتصور استعمال الذهب والفضة في التداوى ، باتخاذ بدائل منهما لأعضاء تلفت أو أزيلت من البدن ، أو ما يشد به العضو إذا كسر أو تخلخل أو نحو ذلك ، ومثال هذا وذاك : اتخاذ الأنف من أحد هذين المعدنين إذا جدد ، واتخاذ السن من أى منهما إذا قلعت ، أو ربطها إذا تخلخلت بشريط متخذ من ذلك ، أو اتخاذ أنملة الأصبع أو الأصبع أو اليد أو الأذن من أى منهما إذا قطعت ، أو وصل بعض العظام بأى منهما إذا كسرت ، وأبين فيما يلي حكم اتخاذ هذه الأجزاء من أى من هذين المعدنين .

أولا : لا خلاف بين الفقهاء فى إباحة اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة إذا احتيج إلى ذلك ( ١ ) .

دليل هذا ما يلى : -

السنة النبوية المطهرة :

روى عن عبدالرحمن بن طرفة " أن جده عرفجة بن أسعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأن يتخذ أنفا من ذهب " ( ٢ ) .

---

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٦/٨ ، رد المحتار ٢٣١/٥ ، البدائع ٢٩٨١/٦ ، السمرقندى : تحفة الفقهاء ٥٨٧/٣ ، بلغة السالك ٢٣ / ١ ، الشنقبلى : مواهب الجليل ٣٥/١ ، المجموع ٢٥٦/١ ، زاد المحتاج ٤٦٠/١ ، المغنى ٣٢٢/٨ ، فتاوى ابن تيمية ٥٦٧/٢١ .

(٢) الكلاب : اسم لماء من مياء العرب ، كانت عنده وقعة لهم فى الجاهلية ، فسمى ذلك اليوم "يوم الكلاب" وقيل : كان عنده وقعتان مشهورتان ، يقال فيهما : الكلاب الأول ، والكلاب الثانى (المجموع ٢٥٥/١) ، والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وأحمد فى مسنده ، والترمذى والنسائى وأبوداود فى سننهم ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن ، وصححه ابن حبان وسكت عنه أبوداود والنسائى . (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٦/٥ ، الفتح الربانى ٢٧٢/١٧ ، سنن الترمذى ٣٠٠/٧ - ٣٠١ ، سنن النسائى ٢٨٦/٢ ، سنن أبى داود ٩٢/٤) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث جواز اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة ، والحكمة من استعمال الذهب في ذلك ، أنه لا يصدأ إذا كان خالصا ، بخلاف الفضة ، وقد توصل العلم الحديث إلى أن جميع المعادن يمكن ان تتفاعل مع الأطعمة المختلفة ، وينتج عن ذلك نوع من العفن وبعض أنواع السموم ، إلا الذهب فإنه لا يتفاعل مع الطعام .

الإجماع :

انعقد إجماع الأمة على حل اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة إذا دعت إليه الحاجة (١) .

المعقول :

إن الأنف ينتن إذا اتخذ من الفضة ، فلا بد من اتخاذه من ذهب ، فكان فيه ضرورة ، فسقط اعتبار حرمة (٢) .

ثانيا : أما اتخاذ السن وإن تعددت من الذهب أو الفضة أو ربطها بشريط متخذ من أى منهما أو حشو السن أو اتخاذ الأنملة أو الأذن منهما ، فلفقهاء تفصيل في حكمه ، إذ لا خلاف بينهم على جواز اتخاذ السن وإن تعددت ، أو الشريط الذى يربطها عند التخلخل أو حشوها أو اتخاذ الأنملة أو الأذن من الفضة ، وأما اتخاذ هذه من الذهب فقد اختلفوا فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يحل اتخاذ السن أو تعددت والشريط الذى يربطها والأنملة والأذن من الذهب .

فقد روى عن كثير من الصحابة والتابعين أن منهم من اتخذ سنا من

---

(١) المصادر الفقهية السابقة .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٨١ ، المغنى ٨/٣٢٣ .

ذهب ، ومنهم من شد أسنانه بالذهب ، ومن هؤلاء : عمر وعثمان وأنس ،  
وعبد الله بن أبي بن سلول ، وموسى بن طلحة وعبد الملك بن مروان ،  
وعبد الله بن عون وأبو رافع ، وثابت التبانى وإسماعيل بن زيد ، والمغيرة  
ابن عبد الله والزهرى ، وقد ذهب محمد بن الحسن هذا المذهب ، وهو رواية  
عن أبي يوسف ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة والظاهرية (١) .

### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أنه لا يحل شد الأسنان بالذهب ولا اتخاذها أو  
اتخاذ الأنملة أو الأذن منه .

روى هذا عن أبي حنيفة ، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف (٢) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل اتخاذ السن والشريط الذى  
يربطها والأذن والأنملة من الذهب بما يلى :-

### السنة النبوية المطهرة :

١ - روى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر " أن أباه سقطت  
ثنيته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب " (٣) .

---

(١) الهداية والعناية ٩٦/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٨١/٦ ، تحفة الفقهاء ٥٨٨/٣ ، بلغة  
السالك ٢٣/١ ، الشنقيطى : مواهب الجليل ٣٥/١ ، المجموع ٢٥٦/١ ، زاد المحتاج  
٤٦٠/١ ، المغنى ٣٢٣/٨ ، الكافى ١٨/١ ، المحلى ١٧٧/١ ، ٤٢٦/٧ ، نصب الرأية  
٤٣٦/٤ - ٤٣٧ .

(٢) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٩٦/٨ ، رد المحتار ٢٣١/٥ ، بدائع الصنائع ٢٩٨١/٦ .  
(٣) الثنية : من السن ، قال فى المحكم : الثنية من الأضراس أول ما فى الفم ، وقال  
غيره : ثنايا الإنسان فى فمه الأربع التى فى مقدم فيه ، ثنتان من فوق وثنان  
من أسفل . ( لسان العرب ١٢٣/١٤ - ثنى ) ، والحديث أخرجه الهيتمى فى  
مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : لم يروه عن هشام  
ابن عروة إلا أبو الربيع السمان وهو متروك . ( مجمع الزوائد ١٥٠/٥ ، نصب  
الرأية ٢٣٧/٤ ) .

٢ - روى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي  
ابن سلول قال : " اندقت ثنيتي يوم أحد ، فأمرني النبي صلى  
الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب " (١) .

#### وجه الدلالة منهما :

أفاد هذان الحديثان جواز اتخاذ الأسنان من الذهب عند الحاجة ، لأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لهذين الصحابين باتخاذ سن من ذهب  
عندما ذهبت سن كل منهما ، ويدلان كذلك على جواز اتخاذ حشو السن  
والشريط الذي تثبت به الأسنان منه .

#### آثار الصحابة :

١ - روى عن ابراهيم بن عبدالرحمن مولى موسى بن طلحة قال :  
" رأيت موسى بن طلحة بن عبدالله قد شد أسنانه بذهب " (٢) .

٢ - روى عن واقد بن عبدالله التميمي عن رأي عثمان رضي الله  
عنه " أنه كان يشد أسنانه بالذهب " ، وفي رواية أخرى : " أنه  
ضيب أسنانه بذهب " (٣) .

٣ - روى محمد بن سعدان عن أبيه قال : " رأيت أنس بن مالك  
يطوف به بنوه على سواعدهم ، وقد شد أسنانه بذهب " (٤) .

---

(١) رواه ابن قانع في معجم الصحابة ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال :  
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة إلا أن عروة  
ابن الزبير لم يدرك عبدالله بن أبي بن سلول . ( مجمع الزوائد ١٥٠/٥ ، نصب  
الراية ٢٣٧/٤ ) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الكنى . ( نصب الراية ٢٣٧/٤ ) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : في مسنده راو لم يسم ،  
وبقية رجاله ثقات . ( الفتح الرباني ٢٧٣/١٧ ، مجمع الزوائد ١٥٠/٥ ) .

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .  
( مجمع الزوائد ١٥١/٥ ) .

### وجه الدلالة منها :

إن ما فعله هؤلاء الصحابة من شد أسنانهم بالذهب لا يكون إلا عن توقيف ، لأنهم يعلمون بحرمة استعمال الذهب ، وما فعلوا ذلك إلا لعلمهم بإباحته في هذه الحالة ، فدللت هذه الآثار على جواز اتخاذ ما تشد به الأسنان من الذهب .

### القياس :

١ - إنه قد ثبت جواز اتخاذ الأنف من الذهب بالسنة ، فيجوز اتخاذ السن والشريط الذي يربطها والأذن والأنملة من الذهب قياساً على اتخاذ الأنف منه ، لاتحادها معه في المعنى (١) .

٢ - إن من تخلخت سنه يباح له أن يشدها بالفضة ، فكذلك يباح له شدها بالذهب ، لأنهما في حرمة الإستعمال على السواء (٢) .

### اعتراض على هذا الوجه :

قال الكاساني : إن القياس على الفضة قياس غير سديد ، وذلك للفتاوت بين هذين المعدنين في الحرمة (٣) .

٣ - إن ما يشد به السن تابع للسن ، والتبع يأخذ حكم الأصل ، فما تشد به من الذهب يكون مباحاً تبعاً لها (٤) .

وجه ما ذهب إليه الشيخان من الحنفية من حرمة اتخاذ الأجزاء السابقة من الذهب ما يلي :-

---

(١) زاد المحتاج ١/٤٦٠ ، الكافي ١/١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٨١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

### المعقول :

إن الأصل في الذهب هو حرمة استعماله ، وإباحته للضرورة ، وهي تندفع بالأدنى وهو الفضة ، فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب ، فبقى على أصل الحرمة ، والضرورة في حديث عرفجة لم تندفع باستعمال ما هو دون الذهب ، حيث أنتن ، فتعين استعمال الذهب لدفع الضرورة (١) .

افترض ابن عابدين اعتراضا على هذا الدليل :

قال : لا نسلم أن الضرورة في السن ترتفع باستعمال الفضة فيها ، لأنها تتن أيضا (٢) .

### المناقشة والترجيح :

إن الذي تركز النفس إليه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة - هو ما ذهب إليه القائلون بجواز اتخاذ السن ، والشريط الذي يربطها والأنملة ، والأذن ونحوها من الذهب ، إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة إلى ذلك ، لما استدلوا به على مذهبهم من السنة وأثار الصحابة والقياس ، ولا وجه لما اعترض به الكاساني على أحد وجوه القياس ، وذلك لأن معدني الذهب والفضة وإن تفاوتوا في الحرمة ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى عنه تحريم استعمالهما ، روى عنه أنه رخص في اتخاذ الأنف منهما عند الحاجة إليه ، فهما سواء من هذه الناحية ، وإذا جاز اتخاذ الأنف أو الأذن أو السن أو حشوها ، أو أنملة الأصبع من الفضة باتفاق ، فإنه يجوز اتخاذها من الذهب كذلك للضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك .

وأرى أنه يجوز - وفقا لما رجحت من مذاهب الفقهاء - اتخاذ وصلات أو مسامير من هذين المعدنين تشد بها العظام المكسورة ، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك ، وأشار بها طبيب مسلم عدل ثقة حاذق ، ولم يترتب على اتخاذها حدوث الضرر بالمريض .

(١) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٩٦/٨ ، رد المحتار ٢٣١/٥ .

(٢) رد المحتار ٢٣١/٥ .

وأما ما وجه به الشيخان مذهبهما فقد اعترض ابن عابدين عليه بما لم يدفع ، ولأن الضرورة قد تقتضى استعمال الذهب دون الفضة فى مداواة ، لصلاحية الذهب دونها ، كما فى واقعة عرفجة الكنانى .

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تفيد جواز اتخاذ الأجزاء السابقة من الذهب والفضة والبلاطين إذا دعت إليه الضرورة ، وقد جاء فى هذه الفتوى : " أما استعمال الذهب والفضة والبلاطين ونحو ذلك فى حشو الأسنان والأضراس أو غطائها ، فجائز للضرورة ، لحديث عرفجة الكنانى .. ، ولما روى أن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب ، مثل موسى بن طلحة وثابت التبانى والمغيرة بن عبدالله ، ورخص فيه الحسن البصرى والزهرى ، وأئمة الحنفية ، وفى التتارخانية : إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا أخرى ، فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة ، وعند محمد يتخذ ذلك من الذهب أيضا ، فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه ، بل روى قدامة عن أصحاب أحمد إباحة يسير الذهب ، ويقاس الذهب على الفضة .. ، فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز ، سواء أخذنا بما روى عن أصحاب أحمد من إباحة اليسير منهما ، أو بما روى عن محمد بن الحسن ، وأخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما ، والبلاطين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها " (١) .

---

(١) الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برئاسة فضيلة الشيخ حسن بن مخلوف فى المحرم من سنة ١٣٦٦ هـ (الفتاوى الإسلامية ٤/١٣٠٢) .

## المطلب الثانى حكم التداوى بالحريير

المقصود بالحريير الذى أبين حكم استعماله هنا : هو ما يحل عن دودة القز بعد موتها ، والقز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية ، وهو كمد اللون ( ١ ) .

وأبين فى هذا المطلب حكم استعمال الحريير فى حال الإختيار ، أو فى حالة الضرورة أو الحاجة إلى التداوى به ، وذلك فى فرعين على النحو التالى :

- الفرع الأول : حكم استعمال الحريير فى حال الإختيار .
- الفرع الثانى : حكم استعمال الحريير للتداوى به .

## الفرع الأول

### حكم استعمال الحريير فى حال الإختيار

أتناول فى هذا الفرع بيان حكم استعمال الرجال والنساء للحريير فى اللباس والفرش وغيرهما من وجوه الإستعمال فى حال الإختيار ، وذلك فى أربعة مقاصد على النحو التالى :

- المقصد الأول : استعمال الحريير الخالص فى اللباس .
- المقصد الثانى : استعمال الحريير الخالص فى غير اللباس .
- المقصد الثالث : لبس الثوب المركب من الحريير وغيره .
- المقصد الرابع : لبس الثوب المطرز أو المطرف بالحريير .

---

(١) مغنى المحتاج ١/٣٠٦ ، زاد المحتاج ١/٣٥١ .



## المقصد الأول

### استعمال الحرير الخالص فى اللباس

أولا : لبس الرجال للحرير الخالص :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص لغير ضرورة أو حاجة إليه (١) .

استدل لهذا بما يلى :-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن أبى موسى الأشعري أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :  
"حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأهل إناثهم" .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة لبس الرجال للحرير ، وقد عللت الحرمة بأن  
فى لبسهم له خنوثة لا تليق بشهامة الرجال .

الإجماع :

قال ابن رشد " الجذ " أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير  
المصمت الخالص محرم على الرجال من غير ضرورة ، وقال ابن عبد البر:  
إن القول بتحريم لبس الحرير على الرجال هو إجماع أهل العلم ، وقال  
ابن قدامة : لا نعلم فى تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا ، إلا لعارض أو  
عذر (٢) .

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ٩١/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٧٧/٦ ، المقدمات الممهديات  
٤٢٩/٣ ، الحطاب : مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٦/١ ، زاد المحتاج  
٣٥١/١ ، المغنى ٦٢٦/١ ، الكافى ١١٥/١ ، المحلى ٣٦/٤ ، ٨٦/١٠ .  
(٢) المقدمات الممهديات ٤٣٠/٣ ، البيان والتحصيل ٦١٧/١٨ ، مواهب الجليل ٥٠٤/١ ،  
مغنى المحتاج ٣٠٦/١ ، المغنى ٦٢٦/١ .

ثانيا : لبس النساء للحرير الخالص :  
اختلف الفقهاء فى حكم لبس المرأة للحرير الخالص على مذهبين :

المذهب الأول :  
يرى أصحابه حل لبس النساء للحرير الخالص .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقال الشريينى : انعقد الإجماع على حل لبسهن له بعد عبدالله بن الزبير ، وقال الكوهجى والصنعانى انعقد الإجماع على حل لبسه للنساء (١) .

المذهب الثانى :  
يرى من ذهب إليه حرمة لبس النساء للحرير الخالص .

روى هذا عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ، وقال به بعض الفقهاء (٢)

أدلة المذهبين :  
استدل أصحاب المذهب الأول على حل لبس النساء للحرير الخالص بمايلى :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :  
حديث أبى موسى الأشعري السابق ، فإنه يدل على حل لبس النساء للحرير الخالص .

---

(١) الهداية والعناية ونتاج الأفكار ٩١/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٧٧/٦ - ٢٩٨٠ ، المقدمات الممهّدات ٤٣٠/٣ ، مغنى المحتاج ٣٠٦/١ ، زاد المحتاج ٣٥١/١ ، المغنى ٦٢٦/١ ، الكافى ١١٥/١ ، المحلى ٨٢/١٠ ، سبل السلام ٥٢٥/١ .  
(٢) ننتاج الأفكار ٩٢/٨ ، مغنى المحتاج ٣٠٦/١ ، المحلى ٨٢/١٠ .

### قول الصحابي :

روى عن عقبة بن وشاح وعلي بن عبدالله البارقي أنهما سألا ابن عمر عن الحرير والذهب فقال : " يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء " (١) ، وعدم كراهته لهن يقتضى إباحة لبسهن له .

### الإجماع :

قال الشريبي : انعقد الإجماع على حل لبس النساء للحرير الخالص بعد عبدالله بن الزبير ، وقال الكوهجي والصنعاني : انعقد الإجماع على حل لبس النساء للحرير الخالص (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة لبس النساء للحرير بما يلي :

### السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي ذبيان قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول : " يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " (٣) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه لا يلبس الحرير في الآخرة من لبسه في الدنيا ، وإذا كان الحرير هو لباس أهل الجنة ، لقونه تعالى : " ولباسهم فيها حرير " (٤) ، فإن هذا يقتضى أن من لبس الحرير في الدنيا رجلا كان أو امرأة فإنه يمنع من دخول الجنة ، التي يعد لباس أهلها الحرير ، ولا يمنع من دخولها إلا من أتى بفعل لا يحل .

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٨٦/١٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٠٦/١ ، زاد المحتاج ٣٥١/١ ، سبل السلام ٥٢٥/ .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ( صحيح البخاري ٢٧٤/٧ ، صحيح مسلم ١٦٤٥/٣ ) .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة الحج .

### قول الصحابي :

١- روى عن يوسف بن ماهك أن امرأة سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الحرير ، فقال لها : " من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة " (١) .

٢- روى عن خليفة بن كعب ( أبى ذبيان ) قال : سمعت عبدالله ابن الزبير يقول : " ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة " (٢) .

وجه الدلالة منهما كالحديث السابق .

### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبين فإنه يترجح فى نظرى مذهب القائلين بحل لبس النساء الحرير ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة ، وأما ما استدلوا به من قول الصحابي فلا حجة فيه ، وذلك لاختلاف أقوال الصحابة فى هذه المسألة ، وإذا تعارضت أقوالهم تساقطت ، فلا يحتج ببعضها دون البعض الآخر ، ودعوى الإجماع فى حكم هذه المسألة غير مسلمة ، مع ثبوت الخلاف فيها بين الفقهاء على النحو السابق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على عدم حل لبس النساء الحرير من حديث عبدالله بن الزبير ، فلا دلالة فيه على ذلك ، وذلك لأنه وإن دل على أن من يلبسون الحرير فى الدنيا لا يدخلون الجنة لأنه لباس أهلها ، إلا أنه لا يدل على أنه محرم على النساء ، وذلك لأنه عام مخصوص بحديث أبى موسى الأشعري السابق ، إذ خص فيه النساء من عموم الحظر ، ومن ثم فإنه لا يحرم عليهن لبس الحرير فى الدنيا ، ولا يُحرَم من لبسه فى الآخرة ، لعدم اقترافهن محرماً بلبسه فى الدنيا ، فيدخلن الجنة ويلبسنه

---

(١) ، (٢) أخرجهما ابن حزم بسنده فى المحلى ١٠/٨٢ .

فيها ، وأما من لبسه في الدنيا من الرجال مستحلاً لما حرم عليه منه فلن يلبسه في الآخرة ، لاقترافه محرماً بلبسه ، يمنعه من دخول الجنة التي يعد الحرير لباس أهلها .

## المقصد الثاني

### استعمال الحرير الخالص في غير اللباس

أبين في هذه المسألة حكم افتراش الرجل أو المرأة للحرير أو تذرهما أو استتارهما به أو اتكائهما عليه ، أو ما شابه ذلك من وجوه الإستعمال على النحو التالي :

أولاً : استعمال الرجال للحرير في غير اللباس :

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الرجال للحرير بأى وجه من وجوه الإستعمال السابقة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يحرم على الرجل استعمال الحرير بوجه من الوجوه السابقة .

إلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد ، وجمهور المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (١) .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه إباحة استعمال الرجال للحرير في غير اللباس ،

---

(١) الهداية والعناية ونتائج الأفكار ٩٢/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٧٩/٦ ، البيان والتحصيل ٦١٧/١٨ ، المقدمات الممهدة ٤٣١/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٦/١ ، زاد المحتاج ٣٥١/١ ، المغنى ٥٨٨/١ ، الكافي ١١٥/١ .

على تفصيل بينهم فيما يباح من وجوه الاستعمال لذلك .

إذ روى عن أبي حنيفة وعبد الملك بن الماجشون إباحة هذه الإستعمالات جميعا ، ونقل عن أبي جمره المالكي أنه لايجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته ، ولا يدخل في الفراش إلا بعد دخولها ، ولا يقيم فيه بعد قيامها ، وإذا قامت لضرورة لم يجز له أن يبقى على حاله ، بل ينتقل إلى موضع يباح له حتى ترجع إلى فراشها ، وقال ابن العربي : يجوز للزوج الجلوس على الحرير تبعا لزوجته إن كانت تجلس عليه ، وثمة وجه ضعيف في مذهب الشافعية بجواز جلوس الرجل على الحرير (١) .

أدلة المذهبيين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة استعمال الرجل للحرير بأى من الوجوه السابقة بما يلي :-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن حذيفة قال : " نهانا رسول الله صلى عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " (٢) .

٢ - روى عن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب ، وقال : " هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم " ، وفي رواية أخرى " حل لإناثهم " .

٣ - روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لئن أتكىء على جمره

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ٩٢/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٧٩/٦ ، البيان والتحصيل ٦١٧/١٨ ، المقدمات الممهدة ٤٣١/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٦/١ .

(٢) الديباج : أعجمى معرب ، وهو ما غلظ من ثياب الحرير ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ( عون البارى ١٠٩/٦ ) .

الغضا أحب إلي من أن أتكىء على مرفقه من حرير" (١).

وجه الدلالة منها :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة عن الجلوس على الحرير ، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق ، وبين في حديث علي حرمة استعمال الحرير على الرجال مطلقا من غير فصل بين اللبس وغيره ، واستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث أن يتكىء على هذه الجمرة - وهي مما لا يحب أحد الإتكاء عليها - بدلا من أن يتكىء على مرفقة الحرير ، فدللت هذه الأحاديث على حرمة استعمال الحرير بأى وجه من وجوه الإستعمال .

المعقول :

١ - إن معنى التزين والتنعيم كما يحصل باللبس يحصل بالتوسد والجلوس والنوم ، وإذا حرم عليهم لبسه حرم كذلك توسده أو الجلوس أو النوم عليه (٢) .

٢ - إن الحرير من زي الأكاسرة والجبابرة ، فاستعماله تشبها بهم ، والتشبه بهم محرم (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على إباحة استعمال الرجال للحرير بما يلى  
السنة النبوية المطهرة :

روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقه من حرير" (٤).

---

(١) الغضا: اسم لشجر ، يعد خشبه من أصناب أنواع الخشب ، ولهذا يكون فى فحمة صلابة (الفيومى: المصباح المنير ٤٤٩/٢ - غرض)، وهذا الخبر ذكره ابن حجر فى فتح البارى، وقال: أخرجه ابن وهب فى جامعه من قول سعد بن أبى وقاص. (فتح البارى ١٠/٢٩٢) .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٧٩ .

(٣) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٨/٩٣ .

(٤) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ، وقال : غريب جدا . ( نصب الراية ٤/٢٢٧ ) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث إباحة استعمال الرجال للحريز في الإفتراش أو الإتكاء ، ومثلهما وجوه الإستعمال المختلفة .

الأثر :

روى عن راشد مولى بنى عامر قال : " رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حريز " (١) .

دل هذا الأثر على رخصة الجلوس والإرتفاق على الحريز ، وبهذا تبين أن المراد من التحريم في الحديث تحريم اللبس ، فيكون فعل الصحابي مبينا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالفا له .

القياس :

إن القليل من الملبوس مباح كأعلام الحريز في الثوب ، فكذلك القليل من اللبس والإستعمال ، والجامع كونه نموذجا ، فيعلم مستعمله بهذا المقدار لذة ما أعد له في الآخرة منه ، ليرغب في تحصيل سبب يوصله إليه (٢) .

المناقشة والترجيح :

إن ما يترجح في النظر من هذين المذهبين - بعد النظر في أدلتهم - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من حرمة استعمال الرجال للحريز في الإفتراش أو التدثر أو الإستتار أو الإتكاء أو نحوها من وجوه الإستعمال ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة في الجملة ، ومن المعقول .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم من السنة فقد استغربه الزيلى ، وأما أثر ابن عباس فإذا سلمت صحته فإنه لا يعارض السنة فضلا عن معارضة مثل حديث حذيفة عند البخارى ، الذى يدل على حرمة الجلوس على الحريز ، فكان العمل بمثل هذا الحديث أولى من العمل

---

(١) ذكره الزيلى فى نصب الرأية ، وقال رواه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ابن عباس من طريق أبى نعيم عن مسعر عن راشد . (نصب الرأية ٤/٢٢٧) .  
(٢) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٨/٩٣ .



بأثر ابن عباس، ووجود هذه المرفقة على فراش ابن عباس، لا دلالة فيه على إباحة استعمال الحرير أو كراهته أو غير ذلك، وقياسهم الإستعمال القليل للحرير في غير اللباس على لبس الثوب فيه العلم من الحرير، هو من قبيل القياس الفاسد، وذلك لاختلاف الفقهاء في حكم الأصل على النحو الذي أبين بعد، ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف.

ثانياً : استعمال النساء للحرير في غير اللباس :  
اختلف الفقهاء في حكم استعمال النساء للحرير بأى وجه من وجوه الإستعمال السابقة على مذهبين :

المذهب الأول :  
يرى أصحابه أنه يحرم على النساء افتراش الحرير .

وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والذي قطع به بعض أصحاب الشافعي (١) .

المذهب الثاني :  
يرى من ذهب إليه حل استعمال النساء للحرير بأى وجه من وجوه الإستعمال .

ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية قطع بصحته النووي والعراقيون وغيرهم من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب الحنابلة (٢) .  
أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة افتراش النساء للحرير بما يلي :

---

(١) مغنى المحتاج ٣٠٦/١، زاد المحتاج ٣٥٢/١ .  
(٢) نتائج الأفكار ٩٣/٨، المقدمات الممهدة ٤٣١/٣، مواهب الجليل ٥٠٤/١، مغنى المحتاج ٣٠٦/١، زاد المحتاج ٣٥٢/١، الكافي ١١٥/١ .

المعقول :

إن في افتراش النساء للحريير سرفا وخيلاء ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، وهذا بخلاف استعمالهن له في اللباس ، فإنه يزينهن ، ويدعو إلى الميل إليهن ووطنهن ، فيؤدي هذا إلى ما طلبه الشارع ، وهو كثرة التناسل (١) .

اعترض على الاستدلال به :

قال الشريبي : إن ما ذكروه من إباحة اللبس للترين للزوج ممنوع ، إذ لو كان كذلك لاختص حل لبسه بالمزوجة ونحوها ، دون الخلية ، وقد أجمعوا على أنه لا يختص بهن (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل استعمال النساء للحريير بوجوه الإستعمال السابقة بما يلي :-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - حديث علي بن أبي طالب السابق ، إذ دل هذا الحديث على حل استعمال النساء للحريير مطلقا ، سواء كان هذا في اللباس أو الإفتراش أو التوسد أو التدثر أو الإتكاء أو غير ذلك من وجوه الإستعمال .

٢ - روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حرم لباس الحريير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثها" .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حل لبس النساء الحريير ، فيدل على حل استعمالهن له في الإفتراش ونحوه من وجوه الإستعمال ، عند من يرى أن هذه الإستعمالات

(١) مغنى المحتاج ١/٣٠٦ ، زاد المحتاج ١/٣٥٢ .

(٢) مغنى المحتاج ١/٣٠٦ .

من قبيل اللباس أيضا ، ويدل لاعتبارها كذلك ما رواه إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، " أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : " قوموا فلأصلي لكم " ، قال أنس : فقمنا إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلينا وراءه " (١) ، فقد سمي أنس الجلوس على هذا الحصير لبسا ، فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس .

### المناقشة والترجيح :

بعد النظر في هذين المذهبين ، وما استدل به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بحرمة استعمال النساء للحريز في الإفتراش أو الإتكاء أو التدثر أو الإستتار أو نحو ذلك من وجوه الإستعمال ، وذلك لما وجهوا به مذهبهم من أن فيه سرفا وخيلاء نهى الشارع عنهما .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فإنه يدل على حل استعمالهن للحريز في اللباس دون غيره من وجوه الإستعمال ، وغير اللباس من هذه الوجوه لا يسمى لباسا ، لاختلاف مدلول كل منها عن مدلول اللباس في عرف أهل اللغة ، ومن استدل بحديث أنس في الموطأ على أن الإفتراش والإتكاء ونحوهما هو من قبيل اللباس ، لا يساعده لفظ الحديث على ذلك ، وذلك لأن الحديث لم يرد فيه لفظ " لبس " وإنما ورد فيه لفظ " لبث " ، وكلاهما يدل على معنى لا يدل عليه الآخر ، فلا وجه للإستدلال بهذا الحديث على أن وجوه الإستعمال المختلفة للحريز - غير اللباس - تسمى لباسا ، ولهذا فلا يفيد حديث أبي موسى الأشعري حل استعمالهن للحريز في غير البدن .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي عنه / ١٠٨ ، إلا أن فيه من قول أنس : " فقمنا إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث " ، من اللبث : وهو الإبطاء والتأخير والمكث (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٢٤ ، مختار الصحاح / ٦٣ - لبث) ، وليس من اللباس الذي هو موضع الإستشهاد من الخبر .

## المقصد الثالث

### لبس الثوب المركب من الحرير وغيره

أطلق الفقهاء على ما صنع من الحرير الخالص : الديباج أو الإبريسم (١) ، وقد بينت حكم استعماله قبلا ، وأطلقوا على ما صنع من الحرير وغيره الخز (٢) ، ولا خلاف بين الفقهاء فى حل لبس النساء للثياب المتخذة من الخز ، وإنما الخلاف بينهم هو فى حكم لبس الرجال له فى حال الاختيار ، ولهم فى هذا أربعة مذاهب :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حل لبس الرجال لثوب الخز ، إذا كانت نسبة الحرير فيه أقل من المخلوط به فى النسيج .

وهو قول بعض المالكية والصحيح المشهور عند الشافعية الذى قطع به جمهورهم ، والإعتبار فى هذه النسب عندهم بالوزن ، فإن زاد وزن الإبريسم على غيره فى النسيج حرم لبسه ، تغليباً لجانب الأكثر ، وإن قل وزنه حل ، وكذا يحل إن استوى وغيره وزناً فى الأصح ، لأن هذا لا يسمى ثوب حرير ، والأصل حله ، وقد ذهب الحنابلة إلى هذا ، إذ يرون أن ما نسج من الحرير وغيره يجوز لبسه إذا قل الحرير فيه عن النصف ، فإن زاد على النصف حرم ، لأن الحكم للأغلب ، وإن استوى الحرير وغيره فى المنسوج بهما ، ففيه وجهان : بالحل والحرمة ، وقال الشوكاني : إن هذا

---

(١) الإبريسم : بضم السين وفتحها : الحرير ( القاموس المحيط ٨٠/٤ - برسام ) .  
(٢) الخز : اختلف فى حقيقته ، فقيل : إنها ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقد صحح القاضى عياض هذا الإطلاق ، والمقصود بسدى الثوب : هو ما مد طولاً فى النسيج ، وأما اللحمية : فهي ما مدت عرضاً فيه ، وقيل : إن الخز ثياب تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل : الخز : أصله اسم دابة ، فسمى الثوب المتخذ من وبرها خزا لنعومته ، ثم أطلق على ما خلط بالحرير لنعومة الحرير . ( الهداية ونتائج الأفكار والعناية ٩٤/٨ ، مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٨٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٧/١ ، نيل الأوطار ٨٣/٢ ) .

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، بل حكى بعضهم الإجماع عليه (١).

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه يحل لبس الرجال للخز ، دون مراعاة لنسبة الحرير إلى غيره مما نسج معه .

روى هذا عن ابن عباس وجماعة من السلف ، وإليه ذهب جمهور الحنفية إذا كان سدى الثوب من الحرير ولحمته من غيره ، والقول بالحل مطلقا هو قول في مذهب المالكية (٢) .

#### المذهب الثالث :

يرى أصحابه كراهة لبس الرجال للخز .

وهو أظهر الأقوال عند المالكية (٣) .

#### المذهب الرابع :

يرى من ذهب إليه أنه يحرم على الرجال لبس الخز .

روى هذا عن عمر وابنه وحذيفة وعلى وابن مسعود وعبدالله بن الزبير ، وهو قول بعض المالكية ، إلا أن أصحاب هذا القول يقولون : إن لبس الرجال له لايجوز ، ولا يطلقون عليه أنه محرم تحريزا من القول بتحريم ما ليس بحرام ، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية ، وحكى عن

---

(١) شرح منح الجليل ١/١٣٧ ، المجموع ٤/٣٢٨ ، مغنى المحتاج ١/٣٠٧ ، زاد المحتاج ١/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، المغنى ١/٥٩٠ ، ٥٩١ ، الكافي ١/١١٦ ، نيل الأوطار ٨٤/٢ .

(٢) الهداية والعناية ونتائج الأفكار ٨/٩٤ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٧٨ ، المقدمات الممهيات ٣/٤٣٢ ، شرح منح الجليل ١/١٣٧ ، مواهب الجليل ١/٥٠٤ ، المغنى ١/٥٩١ .

(٣) المقدمات الممهيات ٣/٤٣٢ ، شرح منح الجليل ١/١٣٧ ، مواهب الجليل ١/٥٠٤ ، شرح الزرقانى ١/١٨٢ .

بعض الفقهاء القول به (١) .

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل لبس الرجال للخز إذا قلت نسبته عن المنسوج معه بما يلي :-

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

روى عن ابن عباس أنه قال : " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبسه ينصرف إلى الحرير الخالص ، فأما الثياب المتخذة من الحرير وغيره فلا بأس بلبس الرجال لها ، فدل الحديث على حل لبس الرجال للثياب المتخذة من الحرير وغيره ، إذا كانت نسبة الحرير فيه قليلة ، بأن كانت بمقدار العلم في الثوب أو سداه .

اعترض على الإستدلال به :

أ - قال ابن حزم : لا يصح في الرخصة في الثوب - إذا كان سداه

---

(١) المقدمات الممهدة ٤٣٢/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٤/١ ، المحلى ٣٩/٤ - ٤٠ ، نيل الأوطار ١٠٢/٢ .

(٢) العلم في الثوب: هو رسم الثوب ورقمه ، وذلك كالأطراز والسجاف . ( نيل الأوطار ٨٣/٢ ) ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد في مسنده ، والبيهقي وأبوداود في سننهما ، وسكتا عنه ، وأخرجه الطبراني بإسناد حسن كما قال ابن حجر ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ، وقال انفرد بروايته خصيف وهو ضعيف ، وقال الشوكاني : خصيف ضعفه غير واحد من المحدثين ووثقه ابن معين وأبوزرع . ( المستدرک ١٩٢/٤ ، الفتح الرباني ٢٧٥/١٧ ، السنن الكبرى ٤٢٤/٢ ، سنن أبي داود ٥٠/٤ ، المحلى ٤١/٤ ، نيل الأوطار ٨٣/٢ ) .

من حرير - خبر أصلا ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس قد انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (١) .

ب - قال الشوكاني : هذا الحديث لا يصلح للإحتجاج به على حل الثوب المشوب بالحرير وغيره من وجهين ، الأول : أنه حديث ضعيف السند، ففي إسناده خصيف وقد ضعفه غير واحد، الثاني: أن ابن عباس قد أخبر بما بلغه من قصر النبي صلى الله عليه وسلم النهى على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك ، كما في حديث علي في حلة السيراء (٢) ، من غضبه صلى الله عليه وسلم لما رأى عليا لابسا لها ، وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص العمومات ، ولا لتقييد تلك الإطلاقات ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فهل من الإنصاف أن يجعل جسرا تزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيدته ، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم ، مع ما في إسناده من الضعف ، الذي يوجب سقوط الإستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات (٣) .

#### ثانيا : إجماع الصحابة :

روى أن عمران بن حصين وأنس بن مالك ، والحسين بن علي وأبا هريرة ، وعائذ بن عمرو وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن أبي أوفى ، وابن عباس وأبا قتادة ، وعبدالرحمن بن عوف ، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسوا أكسية من خز " (٤) .

(١) المحلى ٤١/٤ .

(٢) حديث علي هذا يرد بعد في أدلة المناعين ، والحلة السيراء : اختلف في حقيقتها ، فقيل : هي نوع من البرود فيها خطوط صفر ، أو يخالطها الحرير والذهب الخالص ، وقيل : هي برود مضلعة بالقز ، وقيل : هي نوع من البرود متخذ من الحرير الخالص . (نيل الأوطار ٩٥/٢ ، سبل السلام/٥٢٨) .

(٣) نيل الأوطار ٨٤/٢ .

(٤) أخرج الآثار عن هؤلاء الصحابة ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٩/٨ - ٣٤٤ .

### وجه الدلالة منها :

أفاد المروى عن هؤلاء الصحابة أنه يحل للرجل لبس ثياب الخبز، وذلك لأن هؤلاء الصحابة قد لبسوها ولم ينكر عليهم غيرهم ، وقد اشتهر هذا ولم يظهر خلاقه ، فكان إجماعاً منهم على إباحة ذلك - كما قال ابن قدامة (١) - ولو كان لبس هذه الثياب محرماً لما استباح هؤلاء الصحابة لأنفسهم لبسها، لأن ورعهم يمنعهم من اقتراف ما هو محرم شرعاً ، فلا بد وأن يكون هذا عن توقيف ، ويرى أصحاب هذا المذهب أن غالب هذه الأكسية لم يكن من الحرير ، وإلا لما أقدم هؤلاء الصحابة على لبسه .

### اعترض على الإستدلال به :

أ - قال ابن حزم : ليس من خبر صحيح يفيد الترخيص فى لبس الثوب إذا كان سداه من حرير ، وذلك لأن كل من روى عنه أنه لبس الخبز من الصحابة ليس فى شىء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير ، فقد روى عن عامر بن عبيدة الباهلى قال : " رأيت على أنس جبة خبز ، فسألته عن ذلك ، فقال : أعوذ بالله من شرها " ، وروى عبدالكريم الجزرى قال : " رأيت على أنس بن مالك جبة خبز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد : لو أدركه السلف لأوجعوه " ، فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح ، ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة أنه لبس الخبز من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن سدى تلك الثياب كان كتانا ، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذى لا يجوز أن يظن بهم غيره ، وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسهم ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ، وليس غيرهم مثلهم (٢) .

(١) المغنى ١/٥٩١ .

(٢) المحلى ٤/٤١ - ٤٢ .



ب - قال الشوكاني : إنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال ، لكان الحرير الخالص حلالا ، لما روى من أن عشرين صحابيا قد لبسوا الحرير ( ١ ) ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخمر والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر الحديث ، من المسخ إلى القردة والخنازير ( ٢ ) ، ويبعد كل البعد أن يقدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من ذلك ( ٣ ) .

### ثالثا : إجماع الفقهاء :

قال الشوكاني : حكى بعض الفقهاء الإجماع على حل لبس الثوب فيه

- (١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه الآثار الدالة على أن بعض الصحابة قد لبسوا أكسية من خز ، ومن هؤلاء : ابن عباس وأنس وأبو هريرة وابن الزبير وابن أبي أوفى وأبو قتادة وغيرهم ( مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٨ - ٣٤٤ ) .
- (٢) ذلك ما روى عن عبدالرحمن بن غنم أنه قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " ، والحر : هو الفرج ، ويقصد باستحلاله استحلال الزنا ، والمعازف : جمع معزفة ، وهي آلة اللهب ، ونقل عن الجوهرى أنها الغناء ، والذي في الصحاح وغيره : أنها الملامى ، وقيل : صوت الملامى ، وقيل هي النفوف وغيرها مما يضرب به ( نيل الأوطار ٩٧/٨ ، القاموس المحيط ٨٠/٣ ، مختار الصحاح ٣٥٩/ - عزف ) ، والحديث علقه البخارى ، وصله أبو داود والإسماعيلي ، وقال ابن حزم : منقطع وفي سننه معاوية بن صالح وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقي في سننه ، وقال : له شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وأنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصحح إسناده ، وأخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه . ( صحيح البخارى ٣٣٢/٣ ، صحيح ابن حبان ٢٦٦/٨ ، مسند أحمد ٣٤٢/٥ ، السنن الكبرى ٢٢١/١٠ ، سنن ابن ماجه ١٣٣٣/٢ ، المحلى ٧٠٤/٩ ، ٧٠٨ )
- (٣) نيل الأوطار ٨٣/٢ ، ٩٠ .

الحرير وغيره ، إذا كانت نسبة الحرير أقل من غيره في نسيج الثوب (١) .

اعترض على الاستدلال به :

قال الشوكاني : هذا الإجماع ممنوع ، فقد نقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب ، والراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية عدم حجية الإجماع ، إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل لبس الرجال للخز مطلقا، دون مراعاة لنسبة الحرير إلى غيره في النسيج بما يلي :-

ما استدل به أصحاب المذهب الأول من حديث ابن عباس وإجماع الصحابة.

وجه الاستدلال بها :

إن حديث ابن عباس يدل على أن ما يحرم لبسه على الرجال هو الثياب المتخذة من الحرير الخالص ، فأما ما اتخذ من الحرير وغيره - كثياب الخز - فلا بأس بلبس الرجال لها - وقد ثبت أن كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسوا أكسية من خز ، فلو كانت مما يحرم لبسها ما لبسوها ، ولأنكر عليهم لبسها وقد اشتهر ذلك عنهم ، فكان إجماعا على إباحة لبس الخز - كما قال ابن قدامة - فدل هذا على إباحة لبس الرجال للخز

اعترض ابن حزم والشوكاني على الاستدلال بحديث ابن عباس وإجماع الصحابة بما سبق أن اعترضوا به عليهما (٣) .

---

(١) المصدر السابق / ٨٤ .

(٢) المصدر السابق / ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) ص ٢٠٤-٢٠٧ .

وجه ما ذهب إليه الحنفية من إباحة لبس الرجل ثوب الخبز إذا كان سداه من الحرير ولحمته من غيره ما يلي :

١ - ثبت أن كثيرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسوا ثياب الخبز ، فدل هذا على إباحة لبسه للرجال ، والخبز مسدى بالحرير ، إذ الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج ، والنسج باللحمة ، فكانت هي المعتبرة في الحكم على لبس الرجال له دون السدى (١) .

تعقب قاضى زادة هذا التوجيه :

قال : إن القول بأن النسج يكون باللحمة وهم ، بل هو باللحمة وبالسدى معا ، فالتعويل فى الإستدلال على المذهب إنما هو على الدليل الثانى ( الذى يرد بعد هذا الوجه مباشرة ) ولهذا عدل عنه صاحب الكافى وقال : لأن الثوب بالنسج يصير ثوبا ، وهو باللحمة والسدى ، فيضاف كونه ثوبا إلى آخر الأمرين ، وهو اللحمة ، وجعلت حكما فى الإباحة (٢) .

٢ - إن الثوب لا يكون إلا بالسدى واللحمة معا ، والشىء إذا تعلق وجوده بشيئين أضيف إلى آخرهما وجودا ، فكان وجود الثوب باللحمة ، فإذا كانت من غير الحرير أبيع لبس هذا الثوب ، إذ الحكم إذا تعلق بعلّة ذات وصفين ، أضيف إلى آخرهما ، واللحمة آخرهما (٣) .

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من كراهة لبس الرجل ثوب الخبز ما يلي :-

إن أهل العلم اختلفوا فى حكم لبس الرجال ثياب الخبز ، وذلك لتكافؤ

---

(١) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٩٤/٨ .

(٢) نتائج الأفكار ٩٤/٨ .

(٣) المصدر السابق وحاشية سعدى جلى ٩٤/٩ ، بدائع الصنائع ٢٩٧٨/٦ .

الأدلة الواردة في تحريمه وتحليله ، فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اتقأها فقد استبرأ لدينه وعرضه " (١) .

استدل أصحاب المذهب الرابع على حرمة لبس الرجال للخز بما يلي :

أولاً : السنة النبوية المطهرة :

روى عن علي رضي الله عنه قال : " كسأى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سبراء ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب فى وجهه ، فقال : " إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ، إنما بعثتها إليك لتشققها خمراً بين نساءك ، ولذا شققتها خمراً بين الفواطم " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن الحلة التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي لم تكن من الحرير الخالص ، وإنما كانت من الحرير وغيره ، وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس علي لها ، وقال له : " لم أبعثها إليك لتلبسها .. " الحديث ، فدل هذا على حرمة لبس الرجال لثياب الخز ، والثياب التي دخل في نسيجها الحرير .

اعترض على الإستدلال به :

قال بعض المبيحين : إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم بتمامه من حديث النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات (وفى رواية : متشابهات) لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه " الحديث (إرشاد السارى ١/١٤٣ ، صحيح مسلم ٥/٥٠) .

(٢) الخمر : هو ما تغطى به المرأة رأسها ، والمراد بالفواطم : السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضى الله عنه ، وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب ، وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبى طالب . ( نيل الأوطار ٢/٩٥ ، سبل السلام / ٥٢٨ ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( إرشاد السارى ٨/٤٢٤ ، صحيح مسلم ٣/١٦٤٤ ) .

أن يلبس هذه الحلة ، لأنها كانت من الحرير الخالص ، على ما فسر به أهل اللغة الحلة السيراء (١) .

أجيب عنه :

قال الشوكاني : إن القول بأن الحلة السيراء من الحرير الخالص ممنوع ، وسند ذلك ما قاله أئمة اللغة من أنها برود مضلعة بالقز ، أو برود يخالطها الحرير والذهب الخالص ، بل أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي وابن ماجة والدورقي حديث علي هذا بلفظ ، قال علي : " أهدى إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها ، فأرسل بها إلي ، فأتيته فقلت : ما أصنع بها ؟ ، ألبسها ؟ ، قال : " لا ، إني لا أرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمر الفلاة وفلاة " ، فشققتها أربعة أخمرة " ، وهذا صريح بأن تلك الحلة السيراء مخلوطة وليست من الحرير الخالص (٢) .

ثانيا : قول الصحابي :

روى " أن عمرجهز جيشا فغنموا ، فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم ، وقال : القوا عنكم ثياب أهل النار ، فأنقوها " ، وفي رواية أخرى أنه قال لهم : " إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم فيرضى به عنكم ، لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعين أو ثلاثا أو أربعا " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر أن عمر رضى الله عنه قد أنكر على جنده أن لبسوا أقبية من الحرير ، وبين لهم أن هذه الثياب هي من ثياب أهل النار ، وأنه لا يحل من الحرير في الثوب إلا بمقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وهو

(١) نيل الأوطار ٨٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأقبية : جمع القباء ، وهو ثوب متخذ على نحو معين . ( القاموس المحيط ٣٧٦/٤ ) ، وهذا الأثر أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٣٩/٤ .

مقدار قليل لا يبلغ مقدار سدى الثوب أو لحمته ، وهذا لا يقوله عمر رضى الله عنه إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه، فدل هذا على حرمة لبس الرجال لثياب الخز .

### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة هذه المذاهب ، وما ورد على بعضها من اعتراض ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح فى نظرى مذهب القائلين بجواز لبس الرجال لثياب الخز، إذا كانت نسبة الحرير فيه أقل مما خلط به فى نسيج الثوب ، وذلك لما استدلوا به من السنة ، ولأينال من حجية حديث ابن عباس ما اعترض به ابن حزم والشوكانى على الاستدلال به ، وذلك لأنهما وإن ضعفا هذا الحديث من جهة خصيف ، فإن الحاكم صححه ، ورواه الطبرانى بإسناد حسن ، وسكت عنه البيهقى وأبوداود ، وخصيف وإن ضعفه بعض المحدثين فقد وثقه بعضهم ، وما قاله الشوكانى من أن حديث على فى الحلة السبراء يفيد عموم النهى عن لبس الثوب فيه الحرير لا يفيد فى رد حديث ابن عباس ، وذلك للإختلاف فى حقيقة هذه الحلة، واما إذا كانت متخذة من الحرير الخالص أو من الحرير وغيره ، وإن سلم أنها منسوجة من الحرير وغيره فمقدار الحرير بالنسبة إلى المخلوط به فى نسيج الثوب غير معلوم ، فربما كانت نسبة الحرير غالبية فى الثوب على غيره، ولهذا كان الإنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبس على رضى الله عنه لها ، ومع هذا الإحتمال فى حديث السبراء ، فلا يمكن القول بأنه يفيد بعمومه حرمة لبس الثوب المخلوط بالحرير مطلقا، ولا وجه لقول الشوكانى : ليس للجماهير القائلين بحل المشوب بالحرير إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس ، وذلك لأنه يمكن الاستدلال لمذهبهم كذلك بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع " (١) ، فهذا الحديث حجة للجماهير كذلك على حل لبس الثوب المتخذ من الحرير وغيره، إذا كانت نسبة الحرير فى النسيج

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٤١/٦ .

بمقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وإذا كان الحرير في كل الثوب بهذا المقدار فإنه يكون مغلوبا بغيره مما نسج معه ، وما استدل به أصحاب هذا المذهب من إجماع الصحابة لا حجة فيه ، لثبوت الخلاف بينهم في حكم هذه المسألة ، ولهذا فلا تسلم دعوى إجماعهم على حكمها ، ولا حجة في أقوالهم جميعا لتعارضها ، ولا تسلم كذلك دعوى إجماع الفقهاء في هذه المسألة مع ثبوت الخلاف بينهم في حكمها على النحو السابق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم من حديث ابن عباس ، فإنه لا يصلح حجة لهم إلا على قول من يفسر ثوب الخبز بأنه ما كان سداه من حرير ولحمته من غيره ، فيكون هذا الحديث دالا على جواز لبس الرجال ثياب الخبز ، لأن ثوب الخبز سداه من حرير ، وقد نفى ابن عباس البأس عن لبسه إذا كان كذلك ، ولكنه لا يكون حجة لهم إذا فسر ثوب الخبز بغير ذلك ، وقد استدلل الحنفية - من أصحاب هذا المذهب - فيما ذهبوا إليه من إباحة لبس الرجل ثوب الخبز إذا كان سداه من حرير ولحمته من غيره بآثار الصحابة ، ولا حجة فيها في هذه المسألة كما سبق ، واعتبارهم الحل أو الحرمة باللحمة - لأنه يوجد بها الثوب - دون السدى ، لا مدلول له ولا يصلح ضابطا لذلك ، إذ يترتب على جعله ضابطا أن يحرم لبس الثوب إذا كان سداه من غير الحرير ولحمته من الحرير ، لأنها آخر الأمرين فيتعلق الحكم بها ، وإن كانت نسبة الحرير في الثوب بمقدار نسبته إذا كان في سدى الثوب ، فيحكم على الثوب بحل لبسه أو حرمة في حاله ، مع ثبات نسبة الحرير فيه في الحالين ، ولهذا فإن المعيار الذي أراه منضبطا ، والذي ينبغي أن يكون عليه المدار في حل الثوب المخلوط بالحرير أو حرمة - كما بينت الأحاديث - هو مقدار الحرير في الثوب ، فإذا كانت نسبة الحرير إلى المخلوط معه في الثوب قليلة ، جاز لبس الرجال له ، ولا عبرة بكونه في نسيج الثوب سدى أو لحمة ، وقول ابن عباس : " فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به " ، ليس مقصودا به أن الحرير إذا كان في سدى الثوب حل لبس الثوب ، بخلافه إذا كان في لحمته ، بل المقصود به - كما يدل عليه حديث عمر السابق - أن

يكون الحرير بمقدار ما ينسج في سدى الثوب، وذلك لأن الخيوط التي ينسج بها السدى غالبا ما تكون أقل مما تنسج به اللحمة .

وأصحاب المذهب الثالث لا يقولون بحرمة لبس ثياب الخبز ، بل يقولون بجواز ذلك ، إلا أنهم يرون أن الأولى تركها تورعا ، خوفا من الوقوع فيما حرم الله من لبس الحرير .

وأما أصحاب المذهب الرابع فلا دليل لهم على تحريم لبس ثياب الخبز إلا حديث علي رضي الله عنه في الحلة السبراء ، وقد اختلف في حقيقتها ، والحكم عليها فرع عن معرفة ذلك ، وقد اعترض على الاستدلال به ، وما أجاب به الشوكاني عن هذا الاعتراض لا يدفعه ، وذلك لأنه ذكر رواية أخرى جاء فيها أن حلة السبراء نسجت من الحرير وغيره ، مع الشك في المنسوج بالحرير ، أهو السدى أم اللحمة ، ومع هذا الشك فلا يستقيم الاحتجاج بهذه الرواية ، لعدم معرفة مقدار الحرير بالنسبة إلى غيره ، أهو بمقدار السدى أم بمقدار اللحمة ، واستدلّهم بقول عمر لا يفيدهم فيما ذهبوا إليه ، لاختلاف المروي عن الصحابة في حكم هذه المسألة .

### المقصد الرابع

لبس الثوب المطرز أو المطرف بالحرير

المقصود بالتطريز أو التطريف بالحرير :

الطراز : عَلْمُ الثوب ، فارسي معرب ، وقد طرز الثوب تطريزا ، فهو مطرز ، والثوب المطرز بالحرير : هو ما ركب عليه كله طراز من حرير ، والتطريف : هو جعل سجاف للطرف ، والمطرف : واحد المطارف ، وهي أردية من خز مربعة لها أعلام ، والثوب المطرف بالحرير : هو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير (١) .

(١) مختار الصحاح / ٢٠٩ " طرز " ، ٣٢٧ " طرف " ، مغنى المحتاج / ١ / ٣٠٨ .



لا خلاف بين الفقهاء فى حل لبس النساء للثياب المطرزة أو المطرقة بالحريير ، وإنما الخلاف بينهم فى حكم لبس الرجال لهذه الثياب ، ولهم فى ذلك مذهبان :

### المذهب الاول :

يرى أصحابه أنه يحل للرجال لبس الثياب المطرزة أو المطرقة بالحريير ، على تفصيل بين بعضهم فى ذلك .

إلى هذا ذهب الحنفية ، ويرون أنه يعنى عن القليل من الحريير فى الثوب الملبوس : كأعلام الثياب وتطريفها بالحريير ، إذا لم يجاوز مقدار أربعة أصابع ، ولا خلاف بين المالكية فى جواز لبس الثوب فيه العلم من الحريير ، إلا أنهم اختلفوا فى مقدار الجائز منه ، فقيل أربع أصابع ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : أصبعين ، وقيل : أصبع ، وقال ابن القاسم : لم يجز مالك إلا الخط الرقيق ، وهو مادون الأصبع ، ولا خلاف بينهم فى جواز لبس الثوب الذى خيط بالحريير ، وجوز بعض المالكية طوق القميص واللينة (١) من الحريير ، كما جوز هذا البعض تطريف الثوب بالحريير ، ومذهب الشافعية جواز لبس الثوب المطرز أو المرقع بالحريير ، إذا لم يجاوز كل منهما مقدار أربع أصابع مضمومة ، كما أجازوا لبس الثوب المطرف بالحريير ، إذا كان التطريف بقدر العادة فى مثله ، وذهب الحنابلة إلى إباحة لبس الثوب إذا كان مطرفاً أو مرقعاً بالحريير ، أو كانت لبنة الجيب منه ، أو كان به علم منه إذا لم يجاوز مقدار الحريير فى الثوب عن أربعة أصابع ، ومذهب الظاهرية أنه يحل للرجل لبس الثوب المكفوف بالحريير (٢) ، أو فيه اللبنة من الحريير ، أو كان فيه من الحريير مقدار أربع

---

(١) اللبنة: بكسر اللام وسكون الباء، رقعة فى جيب القميص: أى طوقه، وقيل: لبنة الثوب: جربانه، وقيل: بنيةته والمعنى واحد. (مختار الصحاح/٥١٣ - لبن، زاد المحتاج/٣٥٣).

(٢) المكفوف : هو ما جعل له كفة ، فيكف به جوانبه ويعطف عليه ، ويكون ذلك فى الذيل والفرجين والكمين ، والمكفوف بالحريير : هو ما اتخذ جيبه من حريير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه . (نيل الأوطار ٨٧/٢) .

أصابع فأقل عرضا في طول الثوب (١) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه كراهة لبس الرجال للثياب فيها العلم أو الجيب من الحرير .

فقد روى عن عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما وبعض السلف أنهم لا يجيزون جعل الحرير جيبا في فرو أو زر ، وقال بعض المالكية : لا يجوز للرجل أن يلبس ما بطن بالحرير أو حشى أو رقم به إذا كان كثيرا ، وكذا لا يجوز لبس الثوب فيه الجيب أو الزر من الحرير (٢) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل لبس الرجال للثياب المطرزة أو المطرقة بالحرير بما يلي :-

#### أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به " .

٢ - روى عن عمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع " .

---

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٢/٨ ، بدائع الصنائع ٢٩٧٩/٦ ، المقدمات الممهديات ٤٣٢/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ ، زاد المحتاج ٣٥٣/١ ، المغنى ٥٨٨/١ - ٥٨٩ ، الكافي ١١٥/١ - ١١٦ ، المحلى ٣٩/٤ .

(٢) المقدمات الممهديات ٤٣٢/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، شرح الزرقاني ١٨٢/١ ، سبل السلام ٥٢٧/١ ، ٥٣٢ .

### وجه الدلالة منهما :

أفاد هذان الحديثان حل لبس الثياب المطرزة أو المطرقة بالحريز، أو التي فيها علم أو جيب منه ، إذا كان مقدار الحريز في الثوب كمقدار الأصبعين أو الثلاث أو الأربع .

### ثانيا : قول الصحابي :

الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه ، الذي سبق ذكره (١) ، والذي ينكر فيه على جنده أن لبسوا أقبية الديباج ، إذ بين لهم أنه لا يحل من الحريز إلا بمقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع في جميع الثوب ، فهو يدل على حل لبس الرجل الثوب المطرز أو المطرف بالحريز، أو فيه العلم أو الجيب من الحريز، إذا لم يتجاوز مقدار الحريز في كل الثوب مقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وهذا لا يقوله عمر إلا عن توقيف ، لأنه لا مجال فيه للرأى .

استدل أصحاب المذهب الثاني على كراهة لبس الرجال للثياب المطرزة أو المطرقة بالحريز، أو التي فيها العلم أو نحوه من الحريز بما يلي:

### قول الصحابي :

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحرم العلم من الحريز في الثوب (٢) .

### المناقشة والترجيح :

الذي أرى رجحانه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حل لبس الرجال الثياب المطرزة أو المطرقة بالحريز إذا كان مقدار الطراز والطرف أربعة أصابع فأقل ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة ، وأما الاستدلال بقول

(١) ص ٢١١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بإتم من ذلك ( صحيح مسلم ١٣٩/٦ - ١٤٠ ) .

الصحابى فى هذه المسألة فلا حجة فيه ، لاختلاف أقوالهم فى حكمها ، فعمر رضى الله عنه يمنع لبس الثوب فيه الحرير إلا إذا كان الحرير فيه بمقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وابنه عبدالله رضى الله عنه يمنع العلم من الحرير فى الثوب وإن كان بهذه المقادير ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فى المسألة فلا حجة فيها .

## الفرع الثانى

### حكم استعمال الحرير للتداوى به

#### الإستعمالات الطبية للحرير :

عرف الأقدمون الأثر الطبى لاستعمال الحرير ، وعدادوا وجوه استعماله كدواء ، والتي منها علاج القروح فى العين إذا وضع فيها ، وتقوية إبصارها ، وفوائده فى منع تولد الهوام فى الثياب ، ومنعه الجرب والحكة ونحوهما ، ونفعه فى بعض أمراض القلب ، وبعض أمراض البدن الأخرى ، وقد ذكر ابن سينا طرفاً من هذه الإستعمالات فى قانونه ، إذ قال : إن الحرير ينفع لصلابة الرئه بمرارته وتديبغه ، وذلك لتلطيفه وتنشيفه من غير لذع ، وإذا اتخذ منه كحل نفع ، ومنع الدمعة ونشف القروح التى فى العين ، وهو من أدوية تقوية الروح والمعدة على تصرف الغذاء ، وبين ابن القيم طبيعة الحرير وأثرها فى نفع من استعمله فى المداواة ، فقال : الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان ، وهو كثير المنافع ، ومن خاصيته تقوية القلب وتفريجه والنفع من كثير من أمراضه ، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به ، والخام منه هو المستعمل فى صناعة لُطب ، وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه ، مسخناً للبدن وربما برد البدن بتسمينه إياه ، وكل لباس خشن فإنه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس ، وثياب الحرير ألين من المتخذة من القطن وأقل حرارة منها ، فلبسها لا يسخن البدن ، وكل لباس أملس صقيل فإنه أقل إسخانا للبدن ، وأقل عوناً فى تحلل ما يتحلل منه ، ولما كانت ثياب الحرير كذلك ، وليس فيها شىء من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها صارت نافعة من الحكة التى تنشأ عن الحرارة

واليبس والخشونة ، كما أنها أبعد عن تولد القمل فيها ، إن كان مزاجها مخالفا لمزاج مايتولد منه القمل (١) .

ولاخلاف بين الفقهاء على حل لبس النساء له إذا دعت الحاجة إلى التداوى به من بعض الأمراض التي يفيد فيها لبسه ، وإنما الخلاف بينهم في حكم لبس الرجال له للتداوى به في هذه الحالة وذلك على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يحل للرجال لبس الحرير للتداوى به ، من الجرب أو الحكة أو غيرهما من الأدواء التي يفيد فيها لبس الحرير .

قال به أبو يوسف ، وهو رواية عن مالك قال بها ابن حبيب وبعض المالكية ، وهو أظهر قولين للشافعي ، وهو الصحيح الذي قطع به جمهور أصحابه ، وأصح روايتين عن أحمد ، وإليه ذهب جمهور أصحابه ، وهو مذهب الظاهرية ، وأصحاب هذا المذهب يرخصون في لبس الرجال للحرير في هذه الحالة مطلقا ، سواء كان هذا في حضر أو سفر ، وإن كان بعض الشافعية يخصصون هذه الرخصة بحال السفر دون الحضر ، وقد ضعف النووي قولهم هذا (٢) .

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يحل للرجال لبس الحرير للتداوى به من الأمراض التي يفيد فيها .

روى هذا عن أبي حنيفة ، وهو رواية أخرى عن مالك قال بها بعض أصحابه ، ومحل منع لبسه في هذه الحالة إن لم يتعين طريقا للدواء :

---

(١) ابن سينا : القانون في الطب ٤١٠/١ ، ابن القيم : زاد المعاد ٨٨/٣ .  
(٢) المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، شرح الزرقاني ١٨٢/١ ، المجموع ٣٣٠/٤ ، مغنى المحتاج ٣٠٧/١ زاد المحتاج ٣٥٢/١ ، المغنى ٦٢٧/١ ، الكافي ١١٦/١ ، المحلى ١٧٧/١ ، عمدة القارى ١٩٦/١٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٤ .

فإن تعين ( بأن لم يوجد مباح يقوم مقامه في التداوى به من المرض ) جاز لبسه للتداوى به وهو قول آخر للشافعي ، ورواية أخرى عن أحمد ( ١ ) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل لبس الرجال للحريير للتداوى به بما يلي :-

### السنة النبوية المطهرة :

روى عن أنس رضي الله عنه قال : " إن عبدالرحمن بن عوف والزبير ابن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما في قمص الحريير في غزاة لهما " ، وفي رواية أخرى : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحريير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع " ( ٢ ) .

### وجه الدلالة منه :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لهذين الصحابييين بلباس الحريير ، لما أصابهما من حكة نتجت عن تولد القمل في ثيابهما ، فأفاد هذا الترخيص في لبس الرجال الحريير للتداوى به من الأمراض التي يفيد فيها لبسه ، والتي ذكر ابن القيم طرفا منها ، لاشتراكها مع الحكة في أنها أدواء ينفع في علاجها لبس الحريير ، وعلى الرواية الأخرى التي ذكر فيها " الوجع " يفيد الحديث الترخيص في لبس الحريير للتداوى به من المرض مطلقا ، سواء كان حكة أو غيرها ، لأن الوجع هو المرض ( ٣ ) ، ومن خص هذه الرخصة بحال السفر ربما استدل بالرواية التي جاء فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهذين الصحابييين في لبس الحريير في السفر، وإذا ثبت الجواز في حق هذين

---

(١) المقدمات الممهدة ٤٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٥٠٥/١ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢ ، شرح الزرقاني ١٨٢/١ ، المغنسي ٦٢٧/١ ، الكافي ١١٦/١ ، عمدة القاري ١٩٦/١٤ ، عون الباري ٣٩٠/٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٤ .  
(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين . (صحيح البخاري ٣٢/٤ ، صحيح مسلم ٢٣٤/٢) .  
(٣) القاموس المحيط ٩٣٣/ " وجع " .

الصحابيين ، فإنه يثبت في حق غيرهما من سائر الأمة ، ما لم يقد دليل على اختصاصهما بهذا الحكم ، وهذا ينبني على الخلاف الأصولي في " الخطاب الخاص بواحد من الأمة " (١) ، فمن قال : إن حكمه على الواحد حكم على الجماعة ، أفاد أن الترخيص لهذين الصحابييين ترخيص لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق بهما غيرهما بطريق القياس عليهما .

### اعتراض على الاستدلال به :

قال بعض المانعين : إن هذه الرخصة خاصة بهذين الصحابييين ، فلا يلحق بهما غيرهما (٢) ، وقد جنح إلى هذا عمر بن الخطاب ، فقد روى عن ابن سيرين

---

(١) الخطاب الخاص بواحد من الأمة إذا صرح فيه بالإختصاص به ، فلا شك في اختصاصه بذلك الخطاب ، كما في قوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " ( من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب ) ، وذلك في نكاح من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن دينار وقد ذكر له أنه لا يملك إلا جذاع من المعز يضحى بها ، " اذهب فضح بها ، وليس فيها رخصة لأحد بعدك " ( البخاري ١٨٠/٧ ومسلم ١٥٥٢/٣ ) ، وإن لم يصرح في الخطاب بالإختصاص بذلك المخاطب ، فإن الأصوليين اختلفوا فيه على مذهبين : فمذهب الجمهور : أن الخطاب يختص بذلك المخاطب ولا يتناول غيره إلا بدليل خارجي ، ومذهب بعض الشافعية والحنابلة : أن الخطاب يعم المخاطب وغيره ، بدليل ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لعانة امرأة " ( أخرجه الحاكم في المستدرک ٧١/١ ، والنسائي في السنن ١٣٤/٧ ، وابن ماجه في سننه ٩٥٩/٢ ، والترمذى في سننه ، وقال : حديث حسن صحيح لا يعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ٣٢٢/٥ ) ، قال الشوكاني : لا يخفى أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع ، وذلك لأنه لا خلاف في أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه ، كان له حكمه بذلك الدليل ، وإنما النزاع في تلك الصيغة الخاصة ، هل تعم بمجردهما أم لا ؟ ، فمن قال : إنها تعم بلفظها ، فقد جاء بما لا يفيد لغة العرب ولا تقتضيه ، ولهذا قال بعض الأصوليين : إنها تعم بحسب العرف الشرعي ، والذي يقتضيه الحق أن هذه الصيغة لا تتناول غير المخاطب من حيث هي ، بل بالدليل الخارجي ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم ، الاستدلال بأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة ، على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية ، مفيدا لإنحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق ، إلا أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه به . ( إمام الحرميين : البرهان ١/٢٧٠ - ٢٧١ ، الشوكاني : إرشاد الفحول / ١٣٠ ) .

(٢) المغنى ١/٦٢٧ ، الكافي ١/١١٦ .

قال : " إن عمر رأى على خالد بن الوليد قميصا من حرير ، فقال : ما هذا ! ، فذكر له خالد قصة عبدالرحمن بن عوف ، فقال له : وهل لك مثل ما لعبدالرحمن بن عوف ؟ ، ثم أمر من حضر فمزقوا هذا القميص " (١) .

أجيب عن هذا الاعتراض بمايلي :

١ - قال القرطبي : إن دعوى خصوصية ماجاء في هذا الحديث بهذين الصحابييين دعوى لاتصح (٢) .

ب - قال ابن قدامة : إن دعوى تخصيص هذين الصحابييين بذلك ، على خلاف الأصل ، إذ الأصل عدم التخصيص في الخطاب (٣) .

ج - قال ابن القيم : إن الأصل عدم تخصيص الرخصة ، فإذا ثبت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكم يعم بعموم سببه ، والصحيح عموم هذه الرخصة ، لأنه عرف خطاب الشارع في ذلك ، مالم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولا به (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة لبس الرجال الحرير للتداوى به من الأمراض التي يفيد فيها بمايلي :-

السنة النبوية المطهرة :

أحاديث حذيفة وأبي موسى الأشعري وعلي الدالة على حرمة لبس الرجال الحرير مطلقا ، فهذه الحرمة الواردة في الأحاديث عامة في الرجال ، وأما أحاديث الرخصة فيحتمل اختصاصها بعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام ،

(١) رواه ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ، وقال القنوجي : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . (عون الباري ٣٨٩/٤) .

(٢) عون الباري ٣٨٩/٤ .

(٣) المغنى ٦٢٧/١ .

(٤) زاد المعاد ٨٨/٣ .



ويحتمل تعديها إلى غيرهما ، وإذا احتتمل الأمران كان الأخذ بعموم التحريم أولى، ولهذا فقد قال بعض الرواة في هذا الحديث : لأدري أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا .

اعترض على الإستدلال بهذه الأحاديث على منع لبس الحرير للتداوى به :

أ - قال النووي والعيني : إن حديث أنس في الترخيص للرجال بلبس الحرير للتداوى به ، يرد على من منع من ذلك ، إلا أن يدعى هؤلاء خصوصية لبسه بهذين الصحابييين ، وهذا لا يصح (١) .

ب - قال ابن القيم : إن الصحيح عموم الرخصة ، لأنه الذي يقتضيه عرف خطاب الشرع في ذلك ، عند عدم التصريح بالتخصيص ، وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ، ولهذا فإنه أبيع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل ، وأبيع منه ما تدعو الحاجة إليه والمصلحة الراجحة (٢) .

#### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبيين ، وما ورد على بعضها من اعتراض ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بالتخصيص للرجال في لبس الحرير ، للتداوى به من الأمراض التي يفيد فيها لبسه ، إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولأنه إذا لم يوجد إلا الحرير يستشفى بلبسه ، وأخبر طبيب مسلم عند ثقة حاذق بنفعه للمريض ، وعدم قيام غيره في التداوى ، أو عرف ذلك المريض لمعرفته بالطب أو من تجربة سابقة له مع المرض ، فقد توافرت في حقه حال الضرورة المرخصة في استعمال المحرم ، فلا يآثم باستعماله في التداوى حينئذ .

(١) عمدة القارى ١٩٦/١٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٤ .

(٢) زاد المعاد ٨٨/٣ .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم حل تداوى الرجال بلبس الحرير ، فإنه يقوم على أن الترخيص بلبس الحرير للتداوى به من الحكمة فى الحديث السابق خاص بهذين الصحابييين ، إلا أنه لادلالة فى الحديث على اختصاصهما بذلك ، ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرخصة فى لبس الحرير عليهما صراحة ، ومن ثم فإن خطابه لهما يكون خطابا لكل من قام به مثل عذرهما من الأمة ، لان الحكم يعم بعموم سببه ، فمن أصيب بالحكمة أو الجرب أو غيرهما من الأمراض التى يفيد فيها لبس الحرير ، فله أن يترخص بلبسه كما رخص لهما .

## المبحث الرابع

### حكم التداوى بالنجاسات غير الخمر

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم التداوى بأبوال الحيوانات المأكولة اللحم وغيرها ، والتداوى بعصارات غدد الخنزير ، والتداوى بالترياق ، وذلك فى مطالب ثلاثة على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم التداوى بأبوال الحيوانات .

المطلب الثانى : حكم التداوى بعصارات غدد الخنزير .

المطلب الثالث : حكم التداوى بالترياق .

## المطلب الأول

### حكم التداوى بأبوال الحيوانات

أبين فى هذا المطلب حكم تناول أبوال الحيوانات فى حال الإختيار ، وعند الضرورة أو الحاجة إلى التداوى بها من بعض الأمراض التى يفيد فيها تناولها ، وذلك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم تناول أبوال الحيوانات فى حال الإختيار .

الفرع الثانى : حكم تناول أبوال الحيوانات للتداوى بها .

## الفرع الأول

### حكم تناول أبوال الحيوانات في حال الإختيار

لاخلاف بين العلماء في أنه لايباح تناول أبوال الحيوانات في حال الإختيار، سواء كانت مأكولة اللحم أو لم تكن ، وسواء قيل بطهارتها أو نجاستها (١) .

استدل لحرمة تناول أبوال الحيوانات لغير ضرورة أو حاجة بمايلي :-

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها .

١- روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " استنزهاوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتباعد عن البول والتحرز منه ،

(١) الهداية والعناية ١/١٠١ ، ١٠٢ ، نتائج الأفكار ٤/١٠ ، رد المحتار ٤/٢١٥ ، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٨٨/١ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٥٣ ، ابن جزى : القوانين الفقهية / ٢٩٥ ، المجموع ٩/٤١ ، ٥٠ ، الأردبيلي : الأنوار لأعمال الأبرار ٢/٥١٨ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٢/٣٠٢ ، المغنى ٨/٥٩٦ ، كشف القناع ٦/١٨٩ ، المحلى ١/١٦٨ ، ٧/٣٩٨ ، عمدة القارى ٣/٣٣ ، ١٧/٣١٨ ، عون المعبود ٤/٧ ، ١٠/٣٥٣ .

(٢) يستزّه : من التزّه وهو الإبعاد ، والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة وقال : الصواب أنه مرسل ، ومن حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، وقال : صحيح ، ومن حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : لا بأس به ، ومن حديث قتادة عن أنس ، وقال : المحفوظ أنه مرسل ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث ابن عباس ، وقال زواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو يحيى القتات ، وثقة ابن معين فى رواية ، وضعفه الباقون ، وقال الصنعائى : رواه ابن خزيمة وصححه ، وقال العيني : صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ، وأخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير وقال : أعله أبو حاتم ، فقال : إن رفعه باطل ، إلا أن هذا الحديث إسناده حسن ، وليس فيه غير أبو يحيى القتات ، وفيه لين ، وقد تعضد هذا الحديث بإحاديث أخرى صححه . ( سنن الدارقطنى ١/١٢٧ ، ١٢٨ ، مجمع الزوائد ١/٢٠٧ ، تلخيص الحبير ١/١١٧ ، عمدة القارى ٣/٣٤ ، سبل السلام / ١٣١ ) .

والأمر بهذا يفيد وجوبه ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البول يكون سببا في عذاب من لا يستنزه منه ، وأنه يعجل له به في قبره ، وهذا العذاب لا يكون إلا على فعل أمر حرمة الشارع ، وقد عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإستنزاه من البول ، ولم يفصل بين نوع منه وآخر ، وهذا يقتضى حرمة ملامسة البول أو ملامسته ، وعدم التحرز منه مطلقا ، سواء كان بول آدمى أو غيره ، وسواء كانت ملامسته للشرب أو لغيره ، والتمسك بعموم هذا الحديث في الأبوال كلها أولى - كما قال العيني والبارتي وابن حزم (١) - لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال ، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد .

٢ - روى عن جسة قالت : حدثتني عائشة رضى الله عنها قالت : " دخلت على امرأة من اليهود ، فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت ، فقالت : بلى ، إنا لنقرض منه الثوب والجلد ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتفعت اصواتنا ، فقال : " ماهذه ؟ " فأخبرته بما قالت ، فقال : " صدقت " (٢) .

وجه الدلالة منه :

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اليهودية فيما قالت ، من أن عذاب القبر من البول ، والبول في الحديث عام ، فيشمل جميع الأبوال سواء كانت من آدمى أو غيره ، وقد أفاد الحديث أن ملامسة البول وعدم التحرز منه في البدن والثوب يوجب استحقاق العذاب ، فدل على حرمة تناوله لغير ضرورة أو حاجة .

٣ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : " إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير " ، ثم قال " إنه كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة " ، ثم دعا بجريده فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر كسرة ، فقيل : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ ، فقال : لعله

(١) عمدة القارى ٣/٣٤ ، العناية ١/١٠١ ، المحلى ١/١٧٩ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٦/٦١ .

أن يخفف عنهما ما لم تيبسا" (١) .

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، أن عدم التوقى أو التحرز من البول كبيرة ، ويعجل لمرتكبها العذاب في قبره ، وهذا يدل على حرمة ملابس الأبول عامة بأى وجه من الوجوه ، لما يفيد عموم هذا الحديث ، وقال ابن حزم " افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ، ومن يدعى الخصوصية فيه ، يكون مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل ، إلا بنص ثابت ، وقد وجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي البول جملة والنجو (٢) جملة "الأخبثين" ، والخبيث محرم ، فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصلى بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان " (٣) ، وقد قال الله تعالى : " يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (٤) ، فصح أن كل أخبث وخبيث حرام (٥) .

اعتراض على الإستدلال به ممن يرى طهارة أبوال الإبل :

١ - قال الصنعانى : إن الحديث نص فى بول الإنسان ، لأن الألف واللام

---

(١) لا يستتر من بوله : أى لا يجعل بينه وبين البول سترة ، أى لا يتحفظ منه ، وهو بمعنى رواية " لا يستتره " : من التنزه وهو الإبعاد ، فيكون المراد بالاستتار من البول : التنزه عين البول والتوقى منه ، إما بعدم ملاسته وإما بعدم الاحتراز عن مفسدة تتعلق به ، كانتقاض الطهارة ، وعبر عن التوقى بالاستتار على سبيل المجاز ، ووجه العلاقة بينهما أن من استتر عن شىء فقد بعد عنه واحتجب ، وذلك شبيهه بالبعد عن ملابس البول (عون البارى ٤١٨/١ - ٤١٩) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين (صحيح البخارى ٥٢/١ ، صحيح مسلم ١٣٦/١) .

(٢) النجو : ما يخرج من البطن عند التغوط ، واستنجى : أى مسح موضع النجو أو غسله (مختار الصحاح ٥٩٨/١ - نجا) .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٥٥/١ .

(٤) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٥) المحلى ١٧٩/١ .

فى البول للعهد ، أو هى عوض عن المضاف إليه، أى عن بولہ ، ومن حمل الحديث فى جميع الأبوال ، وأدخل فيه أبوال الإبل فقد تعسف (١).

ب - افترض ابن حزم اعتراضان على الإستدلال بعموم هذا الحديث فى الأبوال كإفہ :

قال فى أحدهما : أنما خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فأراد نجوهم وبولهم فقط .

أجاب عنه :

قال : نعم ، إنما خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، ولكن أتى بالأسم الأعم الذى يدخل تحته جنس البول والنجو ، ولا فرق بين من قال : إنما أراد عليه الصلاة والسلام نجو الناس وبولهم خاصة ، وبين من قال : إنما أراد عليه الصلاة والسلام بول كل إنسان عليه خاصة ، لا بول غيره من الناس ، وكذلك فى النجو ، فصح أن الواجب حمل ذلك على ماتحت الاسم الجامع للجنس كله .

وقال فى الثانى : إن هذا الخبر الذى فيه العذاب فى البول ، إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد ، وقد تكلم فيها ، وأيضاً فإنه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً فإن ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وأبا سعيد الأشج رووه عن وكيع عن الأعمش ، فقالوا فيه : " كان لا يستتر من بولہ " ، وهكذا رواه عثمان بن أبى شيبه عن جرير عن منصور عن مجاهد .

أجاب عنه :

قال : هذا كله لاثنىء ، أما رواية الأعمش عن مجاهد ، فإن شعبة ووكيع ذكرا فى هذا الحديث سماع الأعمش له من مجاهد ، فسقط هذا الإعتراض، وأيضاً فقد روينا من غير طريق الأعمش ، لكن من طريق

---

(١) سبل السلام / ١٣٢ .

منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، فسقط التعلل جملة ، وأما روايته مرة عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، فهذا قوة للحديث ، فكلاهما صحب ابن عباس ، فسمعه مجاهد من ابن عباس ، وسمعه كذلك من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك ، ولاشئ في هذا مما يقدح في الرواية ، وأما رواية من روى " من بوله " ، فقد عارضهم من فوقهم ، فرواه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع ، فقالوا : " من البول " ، ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالوا : " من البول " ، ورواه شعبه وعبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد فقالوا : " من البول " ، ورواه شعبة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد ابن زياد عن الأعمش ، فقالوا : " من البول " ، فكلا الروايتين حق ، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين ، وزيادة العدل واجب قبولها ، فسقط كل ما تعللوا به ، وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول ونجو (١) .

## الفرع الثاني

### حكم تناول أبوال الحيوانات للتداوى بها

#### الإستعمالات الطبية لأبوال الحيوانات :

كانت أبوال الحيوانات توصف قديما لعلاج بعض الأمراض التي يظن نفعها فيها ، ومن ذلك استعمالها لعلاج القروح والحكة ، والجرب والبرص ، والبهق والحمى والتشنج ، والإستسقاء وتضخم الطحال ، وتسكين بعض الآلام ، وتفتيت حصوات الكلى والمثانة ، وعلاج نهش الأفاعى وعقر الكلاب ، ونحو ذلك ، وليس لكل أبوال الحيوانات هذه الخصائص في العلاج ، وإنما ذلك لبعضها فقط ، وقد بين ذلك ابن سينا في قانونه فقال : أنفع الأبوال بول الجمل الأعرابي وهو " النجيب " ، وبول الإبل والثور يفيد في علاج مرض " الحزاز " (٢) ، كما أن بول الإنسان يوقف

(١) المحلى ١٧٩/١ - ١٨٠ .

(٢) الحزاز: قيل : إنه وجع في القلب من غبط ونحوه . (مختار الصحاح / ٢٠٧ - حزن) .



النزيف إذا وضع على موضعه ، وينفع من الحكمة والبرص والقروح والجرب ، وكذلك بول الحمار ، وبول الماعز يفيد في علاج الأمراض العصبية وخصوصا التشنج ، كما أن بوله وبول الإنسان والثور يسكن ألم الأذن، وبول الإنسان والجمل ينفع في علاج الإستسقاء وصلابة الطحال لاسيما مع لبن اللقاح (١) ولبن الماعز، كما أن بول الخنزير يفتت حصوات الكلى والمثانة ، وبول الحمار ينفع في آلام الكلى ، وبول الإنسان يفيد في آلام الرحم ونهش الأفاعى وعضة الكلب وكل عضة ولسعه (٢) .

وهذه الأبوال وإن كان لها هذه الإستخدامات في علاج الأدوية السابقة من قبل ، إلا أنه كنتيجة للتقدم في مجال صناعة الدواء في الوقت الحاضر ، انحسر استعمال هذه الأبوال كدواء للأمراض السابق ذكرها، وإن كان هذا لاينفى أن يكون هناك من يتداوى بهذه الأبوال ، أو يصفها كدواء لبعض الأمراض التي يفيد فيها تناولها أو استعمالها ، لهذا كان لابد من بيان آراء الفقهاء في حكم التداوى بها .

اختلف الفقهاء في حكم التداوى بأبوال الحيوانات على أربعة مذاهب :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حل التداوى بأبوال الحيوانات كافة ، سواء في ذلك أبوال الإبل وغيرها من مأكولة اللحم أو مما لا يؤكل لحمه .

قال به عطاء الخراساني ، والحسن البصري ، وبعض الحنفيّة ، ويرى هذا البعض أن جواز التداوى به مقيد بأن يخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء ، وأن لا يوجد من الأدوية المباحة مايقوم مقامه في التداوى من المرض ، وهو ماعليه مذهب الشافعية ، والذي قطع به جمهورهم ، وقد صوبه النووي ، ومثل البول في حل التداوى به عندهم سائر النجاسات غير المسكر، إذا لم يجد المريض طاهرا

---

(١) اللقاح : هي التي نتجت ، أو الفريبة العهد بالنتاج ، واللقاح : ذوات الألبان ، واحدتها لقحة أو لقوح . ( النهاية ٢٦٢/٤ ) .  
(٢) القانون في الطب ٤٤٦/١ - ١١٧ .

يقوم مقامه ، وكان عارفا بالطب يعرف أنه لايقوم غيره مقامه ، أو من تجربة سابقة له مع هذا المرض ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ، وإلى هذا ذهب الظاهريه (١).

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه يحل التداوى بأبوال الإبل وغيرها من مأكولة اللحم .

قال به عطاء بن أبي رباح والنخعي ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبي الليث من الحنفية ، وهو رواية عن مالك (٢) .

#### المذهب الثالث :

يرى أصحابه حل التداوى بأبوال الإبل دون غيرها من أبوال الحيوانات .

فقد قال الزهري في أبوال الإبل : كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا ، وهو وجه عند الشافعية وصفه النووي بأنه شاذ ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة ، وقال ابن تيمية : لست أعلم مخالفا في جواز التداوى بأبوال الإبل (٣) .

#### المذهب الرابع :

يرى من ذهب إليه حرمة التداوى بأبوال الإبل وغيرها من سائر الأبوال .

روى هذا عن أبي حنيفة ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وصفه النووي بالشذوذ (٤) .

---

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، المجموع ٥٠/٩ ، ٥١ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٥١٨/٢ ، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ٣٠٢/٢ ، المحلى ١٦٨/١ ، ١٧٥ ، مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/٩ .

(٢) الهداية والعناية ١٠١/١ ، ١٠٢ ، نتائج الأفكار ٨١/٨ ، رد المختار ٢١٦/٥ ، الطوري : تكملة البحر الرائق ٢٣٣/٨ ، البيان والتحصيل ٣٢٣/١٨ ، عون الباري ٤٣٦/١ .

(٣) المجموع ٥٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، كشف القناع ١٨٩/٦ ، ٢٠٠ ، فتاوى ابن تيمية ٥٦٢/٢١ ، صحيح البخارى ٢٣/٤ ، نيل الأوطار ٥٠/١ ، ٩٣/٩ .

(٤) الهداية (مع فتح القدير) ١٠١/١ ، ١٠٢ ، نتائج الأفكار ٨١/٨ ، المجموع ٥٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ .

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل التداوى بأبوال الحيوانات مطلقا

بمايلي :-

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " ( ١ ) .

وجه الدلالة من الآية :

أحل الله سبحانه وتعالى للمسلمين في حال الضرورة ما حرمه عليهم في غيرها ، فأسقط سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، وأبوال الحيوانات مما حرم تناوله في غير حال الضرورة إليه ، فإذا كان ثمة ضرورة إلى تناولها للتداوى بها ، حل ذلك دون فرق بين نوع منه وآخر .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أنس رضى الله عنه قال : " إن رهطا من عريضة أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا اجتوينا المدينة ، وعظمت بطوننا ، وارتهست أعضادنا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعى الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعى الإبل ، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ، ثم قتلوا الراعى ، وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث في طلبهم ، فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وبسر أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون " ( ٢ ) .

(١) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) الرهط : سبق بيان معناه في ص ١٥٤ وعريضة : حي من بجيلة ، والجوى : هو داء السل ، وتناول المرض ، ويطلق على داء الصدر ، واجتواد : أى كرهه ، واجتووا المدينة : أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول ، أو كرهوا الإقامة بها واستوخموها ، أو لم يوافقهم طعامها ، وارتهست أعضادنا : أى اصطكت ، والحرة : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة ، تبدو وكأنها أحرقت بالنار . ( عمدة القارى ٢١/٢٣٤ ، عون البارى ١/٤٣٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١١/١٥٤ ، القاموس المحيط / ٧٠٨ - رهس ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( صحيح البخارى ٩/٤ ، صحيح مسلم ١١/١٥٤ - ١٥٦ ) .

### وجه الدلالة منه :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء القوم بشرب أبوال الإبل ، على سبيل التداوى مما أصابهم من مرض ، وقد صحت أبدانهم بعد شربه ، والتداوى - كما قال ابن حزم - بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرم ، ولا يعد تناوله في هذه الحالة محرماً ، فإن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب (١) ، وإذا كان الحديث قد دل على حل تناول بول الإبل ، للتداوى به من بعض الأمراض التي يفيد فيها ، فإن كل بول يقاس عليه سواء بول مأكول اللحم أو غيره ، إذا دعت ضرورة التداوى به إلى تناوله .

### اعتراض على الاستدلال به بمايلي :

١ - قال العيني والمرغيناني : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص العربيين بذلك ، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ، ولا يوجد مثله في زماننا ، فلا يحل شربه ، لأنه لا يتيقن الشفاء فيه ، فلا يعرض عن الحرمة ، وهو كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل ، فإنه كان كثير القمل ، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس ، والتمسك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " أولى ، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال ، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد (٢) .

### أجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن المنذر : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام ، فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً ، وعدم إنكارهم ذلك (٣) .

(١) المحلى ١/١٧٥ .

(٢) عمدة القارى ٣/٣٣ - ٣٤ ، الهداية ١/١٠٢ .

(٣) نيل الأوطار ١/٤٩ .

رد هذا الجواب :

قال ابن حجر : إن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه (١) .

ب - قال السرخسي : حديث أنس رواه قتاده عنه ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعرب في شرب الإبل ، ولم يذكر الإبل ، وإنما ذكر هذا في رواية حميد الطويل عنه ، والحديث حكاية حال ، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة فإنه يسقط الاحتجاج به (٢)

د - افترض العيني اعتراضا : إن أبوال إبل إذا كانت محرمة الشرب ، فلا يجوز التداوى بها ، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ، وما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام " (٣) .

أجيب عن هذا الإعتراض بما يلي :-

١ - قال البيهقي : هذان الحديثان - إن قيل بصحتهما - يحملان على النهي عن التداوى بالمسكر ، أو على التداوى بكل محرّم في غير حال الضرورة إلى التداوى به ، جمعا بينهما وبين حديث العرنين (٤) .

٢ - قال ابن حزم : إن الحديث الذي روى عن أم سلمة باطل ، لأن في سنده سليمان الشيباني ، وهو مجهول ، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل الله تعالى شفاءنا من

---

(١) عون الباري ٤٣٦/١ .

(٢) عمدة القاري ٣٣/٣ .

(٣) المصدر السابق / ٣٤ .

(٤) السنن الكبرى ٥/١٠ .

الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ، ونقول : نعم ، إن الشيء مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر (١).

٣ - قال بعض العلماء : إن حديث أم سلمة وقع جوابا لمن سأل عن التداوى بالخمير وغيره من سائر المسكرات ، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك (٢) .

رد جواب هؤلاء بمايلي :-

١ - قال العيني : حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، وسليمان الشيباني أحد الثقات ، وقول من يدعى خصوصية هذا بالخمير قول مردود ، لأن دعوى الخصوصية لا تسمع إلا بدليل ، والجواب القاطع عن هذا: أن حرمة التداوى بالمحرم محمول على حالة الاختيار ، وأما في حال الإضطرار فلا يكون حراما ، كتناول الميتة في المخصصة والخمر عند العطش وإساعة اللقمة (٣) .

٢ - قال الشوكاني : إن قصر النهي عن التداوى بالمحرم على الخمر فقط ، قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب ، وأما النهي عن التداوى بالمحرم فهو محمول على التداوى به حالة الاختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما ، كإباحة تناول الميتة للمضطر ، فالنهي عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها ، والإذن بالتداوى بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان حراما ، ولو سلم بهذا فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل خاصة ، فلا يجوز إلحاق غيره به ، لما ثبت من حديث بن عباس مرفوعا:

(١) المحلي ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٣) عمدة القارى ٣٤/٣ .

" إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم" (١) ، ولايقاس ماثبت أن فيه دواء على ماثبت نفي الدواء عنه (٢) .

وقد تأول النووي وابن عابدين وابن البراز وغيرهم حديثي أم سلمة وأبي الدرداء بما سبق أن تأولوهما به (٣) .

د - قال القنوجي : إن حديث أنس هو في التداوي بأبوال المأكول اللحم ، فلا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول ، لظهور الفرق بينهما (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حل التداوي بأبوال الحيوانات مأكولة اللحم بمايلي :-

أولا : السنة النبوية المطهره :

حديث أنس السابق في رهط عرينة ، فهو نص في حل التداوي بأبوال الإبل خاصة .

ثانيا : القياس :

١ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص للعربيين بشرب أبوال الإبل ، وهي مما يؤكل لحمه من الحيوانات ، فيقاس عليها سائر الحيوانات المأكولة اللحم ، فيحل التداوي بأبوالها كذلك (٥) .

---

(١) الذرب : فساد المعدة ، والمرض الذي لايبدا ، والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من حديث ابن حريج عن رجل من بني زهره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي سننه رجل مجهول ، وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ذكره الشوكاني . ( مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/٩ ، فتح الباري ١٤٣/١٠ ، نيل الأوطار ٦١/١ ) .

(٢) نيل الأوطار ٤٩/١ - ٥٠ .

(٣) ص ٧٣ - ٧٥ .

(٤) عون الباري ٤٣٦/١ .

(٥) الهداية ( مع فتح القدير ) ١٠٢/١ .

٢ - إن أبوال الإبل طاهرة ، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في التداوى بها ، فيقاس عليها سائر أبوال الحيوانات المأكولة اللحم في حل التداوى بها كذلك ، لطهارتها الذي هو علة في جواز التداوى بأبوال الأنعام (١) .

٣ - إن أبوال الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة ، فلا فرق بينها من هذه الناحية وبين اللبن ، ولما كان اللبن مما يباح التداوى به ، فكذلك أبوال هذه الحيوانات ، يحل التداوى بها قياسا عليه (٢) .

اعترض على الإستدلال بوجوه القياس :

قال الشوكاني : إن النص قد ورد بحل التداوى بأبوال الإبل خاصة ، فلا يجوز إلحاق غيره به ، لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : " إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم " ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما يثبت نفي الدواء عنه (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على حل التداوى بأبوال الإبل خاصة دون غيره من سائر الأبوال بما يلي :-

أولا : السنة النبوية المطهرة :

حديث أنس السابق في العرنيين ، وقد أفاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعرنيين بشرب أبوال الإبل للتداوى بها مما أصابهم من مرض ، وإذا كان تناول أبوال الحيوانات محرما في حال الإختيار ، فإنه لا يباح منها إلا ماورد بشأنه نص مرخص ، وقد جاء النص الذي يفيد حل التداوى بأبوال الإبل خاصة ، فيبقى ما عداها من سائر الأبوال على أصل الحرمة ، ولا يجوز إلحاق غير أبوال الإبل بها في الحكم لحديث ابن عباس السابق ، فلا وجه لقياس ما ليس فيه دواء

(١) البيان والتحصيل ٣٢٤/١٨ .

(٢) الهداية ١٠٢/١ .

(٣) نيل الأوطار ٦١/١ .



على ما ثبت أن فيه دواء (١) .

### ثانيا الإجماع :

قال ابن تيمية : لست أعلم خلافا في جواز التداوى بأبوال الإبل ، وقال  
الزهري : كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا (٢) .

استدل أصحاب المذهب الرابع على حرمة التداوى بأبوال الإبل وغيرها ،  
بمايلي :

### أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن أم سلمة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

### وجه الدلالة منه :

إن تناول أبوال الحيوانات قد حرمه الشارع ، وما حرم تناوله لم يجعل فيه  
شفاء للمسلمين ، فنفي أن يكون في محرم دواء ، فدل الحديث على عدم جواز  
التداوى بالمحرم .

اعترض ابن حزم وبعض العلماء على الإستدلال به بما سبق أن اعترض به  
عليه ، وأجيب عن هذين الاعتراضين بما أجيب به عنهما قبلا (٣) .

٢ - روى عن أبي الدرداء رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ،  
فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٥٦٢/٢١ ، نيل الأوطار ٩٣/٩ ، صحيح البخارى ٢٣/٤ .

(٣) ص ٧٢ - ٧٣ .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوى من الأدوية المختلفة ، ونهى عن التداوى بما حرمه الشارع ، وإذا كان تناول البول محرماً ، فإنه يحرم التداوى به حتى لا يكون تداوياً بمحرم .

تأول النووى والبيهقى والعينى وابن البراز وابن عابدين حديثى أم سلمة وأبى الدرداء بما سبق أن تأولوهما به (١) .

٣ - روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالدواء الخبيث ، وقد قيل فى تفسير الدواء الخبيث فى الحديث بأنه النجس الحرام ، أو ماتتفر عنه الطباع ، وقد فسر الخطابى الدواء الخبيث ، فقال : قد يكون خبثه لنجاسته ، فقد يصف الأطباء بعض الأبول وعذرة بعض الناس لبعض العلل ، وهى كلها خبيثة نجسة ، وتتأولها محرم (٢) ، فدل هذا الحديث على حرمة التداوى بأبول الحيوانات عامة لأنها نجسة أو تعافها النفس ، وهى على كلا الحالين خبيثة .

تأول النووى والبيهقى هذا الحديث بما تأولاه به من قبل ، وتعقب الشوكانى قول البيهقى بما تعقبه به قبلاً (٣) .

ثانياً : قول الصحابى :

روى عن عبدالله بن مسعود قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ، وفى رواية أخرى " إن الله تعالى لم يجعل فى رجس شفاء (٤) " .

(١) ص ٧٣ - ٧٥ .

(٢) عون المعبود ٧/٤ .

(٣) ص ٧٦ .

(٤) أخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى ٢٥١/٩ .

### وجه الدلالة منه :

نفى عبدالله بن مسعود أن يكون فيما حرمه الله تعالى على هذه الأمة أو في النجس شفاء ، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم ( ومنه الأبوال التي يحرم تناولها باتفاق الفقهاء في حال الإختيار ) ، كما دل على عدم جواز التداوى بالنجس ( ومنه البول عند من يقولون بنجاسة الأبوال عامة ، سواء كانت من مأكولة اللحم أو من غيرها ، وهو قول جابر بن زيد والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وحماذ بن أبى سليمان وأبى حنيفة وأبى يوسف ، وجمهور الشافعية ) ( ١ ) ، وقول ابن مسعود هذا لا يكون منه إلا عن توقيف ، لأنه لامدخل للرأى فيه .

### تأول ابن عابدين والبايرتى هذا الأثر :

قالا : إن قول ابن مسعود هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه فى داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تتكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال ( ٢ ) .

### ثالثا : المعقول :

إن هذه الأبوال لا يتيقن الشفاء فى تناولها ، فلا يعرض عن الحرمة ( ٣ ) .

### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة ، وما استدل به لها ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به على بعض هذه الاعتراضات ، وما تأول العلماء به بعض هذه الأدلة ، فإنه يترجح فى نظرى مذهب القائلين بحل التداوى بأبوال الحيوانات كافة ، إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها فى التداوى به ، ووصفها للمريض طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب ، أو كان المتداوى عارفا

( ١ ) الهداية والعناية ١/١٠١ ، ١٠٢ ، الشيرازى : المهذب ١/٤٦ ، المحلى ١/٢٢٢ ، ٢٣٩ ،

٢٤٠ ، عمدة القارى ٣/٣٣ .

( ٢ ) العناية ٨/٥٠٠ ، رد المحتار ٤/٢١٥ .

( ٣ ) الهداية ١/١٠٢ .

بالطب ، يعرف أنه لايقوم غير البول مقامه فى المداواة ، أو يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب ، ولافرق بين أبوال الإبل وغيرها فى ذلك ، ولابن مأكولة اللحم وغيرها، وذلك لأن التداوى إنما وقع بأبوال الإبل ، لأن هؤلاء العرنيين قد اعتادوا التداوى بمثله ، أولأنه كان نافعا لما أصابهم من مرض ، فوصف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماألفوه ، أو مايناسب مرضهم ، فقد كانت هذه الإبل ترعى الشيخ والقيصوم ، وأبوال وألبان الإبل التى ترعى ذلك تدخل فى علاج نوع من أنواع الاستسقاء (١) ، ولهذا قال ابن العربى : " أما أبوال الإبل فإنما دلهم عليها ، لما فيها من الحرافة ، وفيها منفعة لأدواء البطن ، وخاصة الاستسقاء ، وفى الحديث أنهم اجتروا المدينة ، والجوى داء البطن ، فكان بول البعير من منافعه " (٢) ، بل تذكر بعض الروايات أنهم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى اللقاح ، فقالوا : " يارسول الله قد وقع هذا الوجع (٣) ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل (٤) ، فأذنه لهم بالخروج إليها لشرب أبوالها وألبانها ، قد جاء بناء على طلبهم ، لما ألفوه من التداوى بمثل ذلك ، ولايدل على حرمة التداوى بأبوال غيرها ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غيرها ، ولما لم يرد فى الحديث قصر حل التداوى على أبوال الإبل خاصة ، أو أبوال مأكولة اللحم خاصة ، فلا يكون ثمة وجه لقصر حل التداوى على أبوال الإبل دون غيرها ، أو أبوال مأكولة اللحم دون سواها من سائر الأبوال .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على حل التداوى بأبوال الحيوانات مأكولة اللحم دون سواها ، فلا يقوم حجة لهم ، وذلك لأن حديث العرنيين ليس فيه إلا التداوى بأبوال الإبل ، فلا ذكر فيه لأبوال سائر الحيوانات، سواء كانت مأكولة

(١) عمدة القارى ٣٣/٣ .

(٢) عارضة الأحوذى ١٩٧/٨ .

(٣) يراد بالوجع هنا : الموم الذى وقع بالمدينة عند نزولهم إليها ، والموم : هو البرسام ، وهو نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وأصل اللفظة فارسية ، وقيل : الموم : هو الجدرى الكثير المتراكب ، وقيل : هو أشد الجدرى ، والموم بالفارسية : هو الجدرى الذى يكون كله قرحة واحداة ، وقيل : هو بثر أصغر من الجدرى ، وقيل : غير ذلك . (لسان العرب ٤٣٠١/٦ ، الزبيدى : تاج العروس ٧٠/٩ - موم ) .

(٤) عون البارى ٤٣٤/١ .

اللحم أو غيرها ، فمن أين لهم بتخصيص الجواز بأبوال مأكولة اللحم من هذا الحديث ، وأما الوجه الأول من وجوه القياس فيرد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في التداوى بأبوال الإبل ، أو أذن لهم في الخروج إلى هذه الإبل لشرب أبوالها ، لما علم من أن فيها دواء لما أصابهم من مرض ، ولايبعد أن يكون في غيرها من أبوال سائر الحيوانات دواء لغير ذلك من الأدواء ، وسواء كانت هذه الأبوال من مأكولة اللحم أو من غيرها ، وأما الوجهان الآخران من وجوه القياس فإن مبناهما على أن أبوال الإبل أو الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة ، وقد سبق أن بينا أن من الفقهاء من يقول بنجاستها ، فهذا الأصل الذي بنوا عليه قياسهم مختلف فيه بين الفقهاء ، فلا يقاس عليه غيره ، وإلا كان قياسا فاسدا .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث على حل التداوى بأبوال الإبل خاصة ، دون غيرها من سائر الأبوال ، فلا يساعدهم على ذلك ، فليس في حديث العرنين ما يفيد قصر حل التداوى على أبوال الإبل دون سواها ، والقول بعدم الخلاف في جواز التداوى بأبوال الإبل فغير مسلم ، لوجود من ينازع فيه ، وإن سلم فإنه لاينفى جواز التداوى بأبوال غيرها ، وإن وقع الخلاف فيه .

وما استدل به أصحاب المذهب الرابع على حرمة التداوى بالأبوال عامة ، من حديثي أم سلمة وأبي الدرداء ، لايفيدهم فيما ذهبوا إليه ، وذلك لما أورده بعض العلماء على الإستدلال بهما ، وما تأول به بعضهم هذين الحديثين ، بما يفيد حل التداوى بالمحرم إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة ، كما تأول بعض العلماء حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود ، ولايشترط لجواز المداواة بهذه الأبوال تيقن الشفاء بتناولها كما قالوا في معقولهم ، وإنما يكفي في ذلك غلبة الظن ، إذ ليس ثمة دواء يقطع بالشفاء من تناوله ، فمجرد غلبة ظن الشفاء بتناول البول كافية لإباحة التداوى به ، إذا لم يوجد مباح يقوم مقامه في التداوى ، ووصفه طبيب مسلم عدل ثقة ، أو كان المريض يعلم نفعه له ، لمعرفته بالطب ، أو من تجربة سابقة له مع المرض .

## المطلب الثاني

### حكم التداوى بعصارات غدد الخنزير

أتناول في هذا المطلب بيان حكم تناول لحم الخنزير وشحمه ، وجلده وعصبه ومخه ، وأطرافه ولبنه وحشوته ، وغضروفه وسائر أجزائه ، وهذا في حال الإختيار ، وحكم تناول ما تفرزه بعض غدده من عصارات للتداوى بها من بعض الأمراض التي يفيد فيها تناول ذلك ، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى التداوى بها ، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم تناول أجزاء الخنزير في حال الإختيار .

الفرع الثاني : حكم تناول عصارات غدد الخنزير للتداوى بها .

## الفرع الأول

### حكم تناول أجزاء الخنزير في حال الإختيار

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة في حال الإختيار ، فلا يحل تناول لحمه أو شحمه ، أو جلده أو عصبه أو غضروفه ، أو حشوته أو مخه أو عظمه ، أو رأسه أو أطرافه أو لبنه أو غيرها من سائر أجزائه (١) .

استدل لحرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة في حال الإختيار بمايلي :

أولا : الكتاب الكريم : آيات منها :

١ - قال تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (٢) .

---

(١) فتح القدير والعناية ١/٦٤ ، ٦٥ ، شرح منح الجليل ١/٦٠٠ ، المجموع ٩/٥ ، مغنى المحتاج ٤/٢٩٩ ، الشيباني : نيل المآرب ٢/٣٩٦ ، الكافي ١/٤٨٩ ، المحلى ٧/٣٨٨ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٢ ، ٢٢٣ .  
(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

٢ - قال سبحانه : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فاته رجس أو فسقا أهل لغير الله به " (١).

### وجه الدلالة منهما :

ظاهر هاتين الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير ، إلا أن العلماء قالوا : بحرمة تناول جميع أجزائه كذلك ، وعللوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتين دون بقية أجزاء الخنزير ، بأن اللحم معظم مقصوده ، إذ يذبح للقصد إلى لحمه ، فقال ابن كثير : إن اللحم المنصوص على حكم تناوله في الآيتين يعم جميع أجزاء الخنزير حتى الشحم ، وقال الجصاص : إن لحم الخنزير وإن خص بالذكر ، إلا أن المراد جميع أجزاء الخنزير ، وقد خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته ، وما ينبغى منه ، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم ، والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخص القتل بالذكر ، لأنه أعظم ما يقصد به الصيد ، فخص لحم الخنزير بالنهاي تأكيدا لحكم تحريمه ، وحظرا لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بالحظر سائر أجزائه ، وقال القرطبي : خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها ، إذ الشحم مع اللحم يصدق عليه إسم اللحم ، فيدخل الشحم في إسم اللحم ، ولا يدخل اللحم في إسم الشحم ، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فناب ذكر لحمه عن شحمه ، لأنه دخل تحت إسم اللحم ، وقد حرم الله تعالى على بنى إسرائيل الشحوم ، فقال سبحانه : " ومن البقر والغنم عليهم شحومهما " (٢) ، فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ، ولم يدخل في إسم الشحم ، وقد قال ابن العربي : الفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة أن تقول: بأى شيء حرم شحمه ؟ ، وهم أعاجم لا يعلمون

(١) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ، والرجس هو القذر والنجس ، وقال الرازي : إن هذه الآية تفيد أن الله تعالى حرم لحم الخنزير لكونه نجسا ، فهذا يقتضى أن النجاسة علة لتحريم الأكل ، فوجب أن يكون كل نجس محرما أكله . ( لسان العرب ٣٩٨/٧ - رجس ، الرازي : مفاتيح الغيب ١٦٢/٤ ) .

(٢) من الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

أن من قال لحما فقد قال شحما، ومن قال شحما فلم يقل لحما ، فكل شحم لحم ، وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ (١).

وقد وجه كمال الدين بن الهمام والباهرتي وابن حزم الإستدلال بالآية الثانية وجهة أخرى :

فقال كمال الدين بن الهمام والباهرتي : إن الهاء في قوله تعالى : " فإنه رجس " عائدة إلى الخنزير ، لقربه وإن كان مضافا إليه ، إلا أن الضمير صالح لعوده إليه كما هو صالح لعوده إلى المضاف ، وهو اللحم ، وإذا جاز عود الضمير إلى كل المتضاميين في اللغة - والموضع موضع احتياط - فرجوعه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولى ، لكونه أشمل للأجزاء ، وأحوط في العمل ، لأن الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره ، وإن رجع إلى المضاف إليه وهو الخنزير حرمت عينه ، فغير اللحم دائر بين الحرمة وعدمها ، فيحرم احتياطيا ، برجوع الضمير إلى المضاف إليه (٢).

وقال ابن حزم : إن الضمير في لغة العرب يرجع إلى أقرب مذكور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس ، فهو كله رجس ، وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه ، فالخنزير حرام ، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا الجلد إذا دبغ فإنه يحل استعماله (٣) .

اعترض ابن كثير على توجيه ابن حزم للآية :

قال : لا حاجة إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم وتعسفهم في الإحتجاج بقوله تعالى : " فإنه رجس أو فسقا " ، من عود الضمير - فيما فهموه - على

- 
- (١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٧/٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ، الجصاص : أحكام القرآن ١٢٤/١ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٥٤/١ ، الشوكاني : فتح القدير ١٦٩/١ ، المجموع ٥/٩ ، مغنى المحتاج ٢٩٩/٤ .  
(٢) فتح القدير والعناية ٦٥/١ .  
(٣) المحلى ٣٩٠/٧ .



الخنزير دون اللحم حتى يعم جميع أجزاء الخنزير ، وهذا بعيد من حيث اللغة ، إذ الضمير لا يعود إلا إلى المضاف دون المضاف إليه ، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم في لغة العرب ، ومن العرف المطرد (١) .

ذكر ابن حزم دعوى بعض الفقهاء بأن حرمة شحم الخنزير ثبتت بالقياس على لحمه :

قال : ادعى بعض أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياسا على لحمه ، وأن الإجماع على تحريم شحمه استند إلى القياس المذكور (٢) .

أجاب عن ذلك .

قال : إن هذه دعوى بلا برهان ، وكذب على الأمة كلها أنها أجمعت على القول بالقياس الباطل ، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم ، فإن قالوا : إن الشحم بعض اللحم ومتولد منه ، قلنا لهم : هذا باطل ، لأن الشحم لو كان بعض اللحم لكان الشحم لحما ، وهذا لم تأت به لغة ولا شريعة ، ولا يلزم من تولد الشحم من اللحم أن يكون لحما ، فقد تولدنا من التراب ولسنا ترابا ، وتولد اللحم واللبن من الدم وليسما دما ، فهما حلالان وهو حرام ، وكل ما تولد من شيء فلا يقع عليه اسم ما تولد منه ، ولا يحكم له بحكمه في اللغة أو الديانة ، فالعظم والغضروف واللبن والشحم ، كلها أنواع غير اللحم باتفاق بيننا وبينهم ، ويسألون أحرم الله تعالى تناولها أم لا ؟ ، فإن قالوا بالتحريم ، فلا سبيل إلى معرفته إلا بتفصيل الله تعالى تحريمه ، وبوحيه بذلك إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف حكمها بالقياس على اللحم ، لبطلان ذلك وعدم قيام الدليل عليه ، وإن قالوا بعدم تحريمها بطريق الوحي ، وإنما بإجماع المسلمين ، قيل لهم : إن ما لم يحرمه الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد أحله الله تعالى ، ويكون في إجماعهم مخالفة لله سبحانه ورسوله

(١) تفسير القرآن العظيم ٧/٢ .

(٢) المحلى ٣٩١/٧

صلى الله عليه وسلم ، بتحريم ما لم يحرم ، وقد أعاد الله تعالى المسلمين من ذلك ، فصح بهذا أن المسلمين قد أجمعوا على تحريم هذه الأجزاء ، اتباعا للنص الوارد فى تحريمه ، كما لم يجمعوا على تحريم لحمه إلا بعد ورود النص بتحريمه (١).

#### ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد " (٢) .

#### وجه الدلالة منه :

أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما سيكون من أمر هذه الأمة ، من نزول عيسى عليه السلام ، وقتله الخنزير ، وأنه ينزل بحكم الإسلام ويحكم به ، وقد صوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله للخنزير ، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال (٣) ، فلو كانت الزكاة تعمل فى شىء من الخنزير لما أباح عليه الصلاة والسلام قتله فيضيع ، فصح بهذا أن يحرم تناول جميع أجزائه .

#### ثالثا : الإجماع :

حكى كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحريم تناول جميع أجزاء الخنزير ، فقد قال النووى : أجمع المسلمون على تحريم شحمه (أى الخنزير) ودمه وسائر أجزائه ، وقال المقدسى : لا خلاف فى تحريمه بين أهل العلم ، وقال ابن حزم : أجمعت أقوال العلماء على حرمة عين الخنزير ، فلا يحل

(١) المصدر السابق ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ( صحيح البخارى ٢/٢٧ ، صحيح مسلم ١/٧٦ ) .

(٣) نلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " ، أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/١٢٥ .

أكل شيء منه ، سواء فى هذا لحمه أو شحمه أو جلده ، أو عصبه أو غضروفه أو حشوته ، أو مخه ، أو عظمه أو رأسه ، أو أطرافه أو لبنه أو شعره ، الذكر والأنثى الصغير والكبير فى ذلك سواء ، وقال القرطبي : لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به (١).

## الفرع الثانى

### حكم تناول عصارات غدد الخنزير للتداوى بها

#### الإستعمال الطبى لعصارة بعض غدد الخنزير :

أثبت العلم الحديث أن " الأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير ، له أثر فعال فى تخفيض معدل السكر بالدم لدى المرضى بالبول السكرى ، الذين لا تفرز غدد البنكرياس لديهم كمية " الأنسولين " اللازمة لتوازن السكر فى الدم ، و " الأنسولين " هرمون تفرزه غدد " لانجر هانز " بالبنكرياس ، ويؤدى نقص إفرازه إلى مرض البول السكرى ، و " الأنسولين " يساعد أنسجة الجسم على " أكسدة " السكر إلى " ثانى أكسيد الكربون " وماء ، وإطلاق ما به من طاقة لاستعمالها فى الوظائف الحيوية ، كما يساعد الكبد والعضلات على اختزان السكر على شكل " جليكوجين " أى نشاء حيوانى ، لاستعماله فيما بعد بين الوجبات الغذائية ، كما يساعد على تحويل السكر إلى دهن يختزن تحت الجلد وفى أماكن أخرى ، لاستعماله عند فقد الغذاء ، ويحتفظ بالأحماض " الأمينية " لعملية بناء " البروتوبلازم " بدلا من " أكسدة " هذه الأحماض ، ويترتب على زيادة نسبة السكر فى الدم وقت امتصاص الطعام ، تنبه البنكرياس بإفراز " الأنسولين " اللازم لبقاء نسبة السكر فى حدودها الطبيعية بالدم ، فإذا امتنع إفراز " الأنسولين " قلت قدر الأنسجة على " أكسدة " سكر الدم ، واختزانه ، فيستخلص السكر من الأحماض " الأمينية " فترتفع نسبة السكر فى الدم عن الحد الذى يسمح للكليتين

(١) المجموع ٢٥/٩ ، مغنى المحتاج ٢٩٩/٤ ، المقدسى : الشرح الكبير ٦٧/١١ ، المحلى ٣٨٨/٧ ، ٣٩٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢ .

بالإحتفاظ به ، فيخرج بالبول ويفقده الجسم ، ويترتب على " أكسدة " الدهن بدون " أكسدة " السكر تراكم الأحماض " الخلونية " فى الدم ، وخروجها بالبول أيضا ، ولهذه الأحماض تأثير سام ، فقد تسبب الغيبوبة التى تنتهى بالوفاة ، إذا زادت عن نسبة معينة ، ومن ثم فإن المريض بالبول السكرى لا يستفيد كثيرا من غذائه ، فضلا عن أنه يفقد الكثير فى البول ، فينقص وزنه ، وتضعف عضلاته ، وتقل مقاومته للإلتهابات والأمراض المعدية .

والأدوية المخفضة للسكر فى دم الإنسان ، والتى تستعمل فى علاج مرضى البول السكرى ، تتمثل فى مجموعتين ، هما : " الأنسولين " الذى يتناول بطريق الحقن تحت الجلد ، والأدوية الأخرى التى يكون لها هذا التأثير ، وتتناول بطريق الفم ، وهذه تقع فى مجموعتين تضم إحداهما مشتقات " السلفوناميل يوريا " ، وتضم الأخرى مركبات " ثنائى الجوانيد " ، فأما " الأنسولين " فلم يتم استخلاصه من بنكرياس البشر حتى الآن ، أو تخليقه كيميائيا بكميات تسمح بتداوله للعلاج ، ولهذا فإن مستحضرات " الأنسولين " التى تستعمل الآن ، قد يكون مصدرها بنكرياس الخنازير أو الأبقار أو مزيج منهما معا ، وينشأ مرض البول السكرى نتيجة نقص كمية " الأنسولين " بالدم ، بحيث تتفاوت زيادة نسبة السكر فى الدم تبعا لتفاوت نقص " الأنسولين " فيه ، والعلاج الأمثل فى جميع حالات مرض السكر التى تحدث فى السن المبكرة وبعض الحالات فى المرضى البالغين ، هو حقن " الأنسولين " ، بينما يقتصر استعمال مشتقات " السلفوناميل يوريا " ، ومركبات " ثنائى الجوانيد " على بعض حالات المرض فى البالغين ، إذا استحال التحكم فيها بتحديد كمية الطعام ، أو فى المرضى الذين يفضل عدم إعطائهم " الأنسولين " لخطورته عليهم ، إن كان فى أجسامهم بعض " الأنسولين " القابل للتحريك ، إذ يقتصر فعل مشتقات " السلفوناميل يوريا " على إطلاق " الأنسولين " الداخلى من البنكرياس ، ويقتصر عمل مركبات " ثنائى الجوانيد " على تقوية فعل " الأنسولين " على مستوى الخلية (١).

(١) مجموعة من العلماء : مبادئ علم الأدوية والعلاج / ١٤٤ - ١٤٥ ، ترجمة د . زينب حلمى حسين ، مراجعة د . عبدالوهاب البرلسى ، الموسوعة العربية الميسرة / ٢٤٤ ، مجلة الوعى الاسلامى العدد ١٦٦ / ١٩٧٨ .

وإذا كان الفقهاء متفقين - كما سبق - على حرمة تناول جميع أجزاء الخنزير في حال الإختيار ، لما ورد من نصوص تفيد ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في حكم عينه ، واما إذا كانت طاهرة أو نجسة ، فيرى جمهورهم ( الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ) نجاسة عينه ، ومشهور مذهب المالكية طهارتها (١).

ووجه ما ذهب إليه الجمهور : قول الحق سبحانه : " فإنه رجس أو فسقا " ، إذ الرجس هو النجس ، والضمير في هذه الآية يعود إلى أقرب مذكور إليه وهو الخنزير - كما ورد في الآية - فصح بهذا أن الخنزير بعينه نجس .

ووجه مشهور المالكية : أن الأصل في الأشياء الطهارة ، فجميع أجزاء الأرض ، وما تولد منها طاهر ، والنجاسة عارضة ، فكل حي ولو كان كلبا وخنزيرا فهو طاهر .

ومن ثم فإن حكم التداوى " بالأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير يمكن الوقوف على آراء الفقهاء فيه من خلال آرائهم في حكم التداوى بالمحرم مطلقا ( لحرمة تناول جميع أجزاء الخنزير حال الإختيار باتفاق الفقهاء ) ، أو من خلال آرائهم في حكم التداوى بالنجس ( لنجاسة عين الخنزير عند جمهور الفقهاء غير جمهور المالكية ) .

والفقهاء في حكم التداوى بالمحرم أو النجس مذهبان :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه جواز التداوى بالمحرم أو النجس ، على تفصيل في ذلك.

---

(١) العناية ٦٥/١ ، بدائع الصنائع ٢٢١/١ ، الشرح الصغير ١٨/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٦١/١ ، المجموع ٢١٥/١ ، زاد المحتاج ٧٣/١ ، المغنى ٨٢/١ ، الكافي ١٤/١ ، نيل المآرب ٣٩٦/٢ ، المحلى ٣٩٠/٧ .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، إذ يرون جواز الإستشفاء بالحرام ، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوى به من المرض ، وما عليه مذهب الشافعية ، والذي قطع به جمهورهم هو جواز التداوى بالنجاسات مطلقا - غير المسكر - إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوى ، وكان المتداوى عارفا بالطب ، يعرف أنه لايقوم غير النجس مقامه في المدواة ، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم ، ومذهب الظاهرية جواز التداوى بالمحرم والنجس ، سواء في هذا الخنزير أو الميتة أو الدم أو الخمر أو غير ذلك ، حاشا لحوم بنى آدم ، وما يقتل من تناوله ، فلا يحل تناوله وإن دعت الضرورة إليه (١).

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوى بالمحرم أو النجس ، على تفصيل في ذلك .

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، إذ يرون عدم جواز التداوى بالنجس ، كالخمر وغيره ، ويرى المالكية عدم جواز التداوى بالنجاسة في ظاهر الجسم أو باطنه ، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ، وثمة وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي بالشذوذ ، أنه لا يجوز التداوى بالنجاسات مطلقا ، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوى بالمحرم ولا بشيء فيه محرم (٢) .

---

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، المجموع ٥٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، المقدمات الممهديات ٤٦٦/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٨٨/٤ ، كفاية الطالب الرباني ٤٥٣/٢ ، المجموع ٥٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، المغنى ٦٠٥/٨ ، كشاف القناع ٢٠٠/٦ ، الرحيباني : مطالب أولى النهي ٣١٨/٦ ، مصنف عبدالرزاق ٢٥٠/٩ ، ٢٥١ .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوى بالمجرم أو النجس

بمايلي :-

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " .

### وجه الدلالة من الآية :

أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، فكل محرم هو عند الضرورة حلال ، إلا لحوم الأدميين ، وما يقتل من تناوله عند الظاهرية ، وكذلك المسكرات عند غيرهم ، والتداوى بمنزلة الضرورة ، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوى بها استنادا إلى هذه الآية .

### ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

حديث أنس السابق في العرنينين ، إذ يدل على جواز التداوى بالنجس ( على قول من يرى نجاسة البول ولو كان من مأكول اللحم ، وقد قال بهذا جابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو حنيفة وأبو يوسف وجميع الشافعية ) ( ١ ) ، أو يدل على جواز التداوى بالمحرم ، على ما أجمع عليه الفقهاء من حرمة تناول الأبول عامة حال الإختيار ( ٢ ) .

اعترض على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه ، وأجيب عن بعض هذه الإعتراضات بما أجيب به عليها من قبل ( ٣ ) .

---

( ١ ) الهداية والعناية ١/١٠١ ، ١٠٢ ، المهذب ١/٤٦ ، المحلى ١/٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، عمدة القارى ٣/٣٣ .

( ٢ ) الهداية والعناية ١/١٠١ ، ١٠٢ ، رد المحتار ٤/٢١٥ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢/٤٥٣ ، المجموع ٩/٥٠ ، حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ٢/٣٠٢ ، المغنى ٨/٥٩٦ ، كشف القناع ٦/١٨٩ ، المحلى ١/١٦٨ ، ٣٩٨/٧ ، عمدة القارى ٣/٣٣ ، ٣١٨/١٧ .

( ٣ ) ص ٢٣٤-٢٣٥ .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوى بالمحرم أو النجس  
بمايلي : -

أولا : الكتاب الكريم :  
قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " .

وجه الدلالة من الآية :  
حرم الشارع كل خبيث ، والنجس خبيث كما قال الخطابي (١) ، فدللت  
الآية على حرمة تناول النجس وإن كان للتداوى .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :  
١ - روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

٢ - روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء  
دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

وجه الدلالة منهما :  
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة أن الله تعالى  
لم يجعل فيما حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدوية ، فدل على  
عدم جواز التداوى بالمحرم ، لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض ،  
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء عن التداوى  
بالمحرم ، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق ، فأفاد كسابقه حرمة التداوى  
بالمحرم ، وسواء في هذا أن تكون حرمة بسبب نجاسته أو استنذاره أو  
غير ذلك .

---

(١) عون المعبود ٧/٤ .



اعترض على الإستدلال بهما بما سبق أن اعترض به عليهما ، وأجيب  
عن هذه الإعتراضات بما أجيب به عليها من قبل (١).

وقد تأول بعض العلماء هذين الحديثين بما سبق أن تأولوهما به (٢).

٣ - روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالدواء الخبيث ، وقد قيل إن الخبيث  
هو النجس الحرام ، أو ما ينفّر عنه الطبع ، قال ابن العربي : يحتتمل أن  
يكون الدواء الخبيث هو المكروه الذى تنفر النفس عنه ، لما فيه من المشقة ،  
والعوض عنه موجود ، ويحتتمل أن يكون المراد به ما يجمع الضار والنافع  
كالترىاق ، ويحتتمل أن يراد به الخمر ، " فإتها داء " كما أخبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ويحتتمل أن يراد به ما تستعمله العامة من الأدوية  
المجهولة مما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب ، أو  
مما يعلقونه كالخرز والودع ونحو ذلك (٣) ، وقال الخطابى : قد يكون خبيث  
الدواء من وجهين ، أحدهما : خبيثه لنجاسته إذا دخله المحرم كالخمر ونحوها  
من لحوم الحيوانات غير المأكولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبووال  
وعذرة بعض الناس لبعض العلل ، وهى كلها خبيثة نجسة ، وتناولها محرم ،  
إلا ما خصته السنة من التداوى بأبووال الإبل ، وقد يكون خبيث الدواء من  
جهة الطعم والمذاق (٤) ، وإذا كان المراد بالدواء الخبيث فى الحديث هو  
النجس ، فإن هذا يدل على حرمة التداوى بالنجس .

تأول النووى والبيهقى هذا الحديث بما سبق أن تأولاه به ، وتعقب

(١) ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) ص ٧٣ - ٧٥ .

(٣) ابن العربي : عارضة الأحوذى ٢٠٣/٨ .

(٤) عون المعبود ٧/٤ .

الشوكاني تأويل البيهقي بما تعقبه به من قبل (١).

ثالثا : قول الصحابي :

١ - روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " وفى رواية أخرى : " إن الله تعالى لم يجعل فى رجس شفاء " .

وجه الدلالة منه :

نفى هذا الخبر أن يكون فيما حرم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أو فى النجس شفاء ، فدل هذا على عدم جواز التداوى بالمحرم أو النجس .

تأول بعض العلماء هذا الخبر :

قال ابن عابدين والبايرتى : قول ابن مسعود هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه فى داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تتكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (٢).

٢ - روى عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم قال : " كان ابن عمر إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله عزوجل " (٣).

وجه الدلالة منه :

أفاد الأثر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يرى جواز التداوى بالمحرم ، وهذا لا يكون منه إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

(١) ص ٧٦ .

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤ ، العناية ٥٠٠/٨ .

(٣) أخرجه البيهقي فى سننه ٥/١٠ .

#### رابعاً : المعقول :

١ - إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه ، حماية وصيانة لها عن تناوله ، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقماً أعظم منها في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه ، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب (١).

٢ - إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته ، وهذا يخالف مقصود الشارع (٢).

٣ - إن الدواء المحرم خبيث ، ويكسب نفس المتداوى به صفة الخبث ، لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء تأثراً بيناً ، فإذا كانت كافيته خبيثه ، اكتسبت النفس منه خبثاً (٣).

٤ - إن في إباحة التداوى بالمحرم ، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها ، وكانت تميل إليه ، فهذا أحب شيء لها ، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، وثمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناولها وفتحها (٤).

#### المناقشة والترجيح :

بالنظر إلى مذاهب الفقهاء في حكم التداوى بالنجس أو المحرم ، فإننا نرى أن منهم من يرى جواز التداوى بالنجس أو المحرم ، ومنهم من يرى

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق / ١١٥ .

عدم جواز التداوى بذلك ، وإذا كان المتداوى به جزءا من الخنزير ، وقلنا بنجاسة عينه ، أو أنه يحرم تناول أى جزء منه فى حال الإختيار ، فإن مقتضى ما ذهب إليه بعض الحنفية - الذين يرون جواز التداوى بالمحرم - أنه يجوز التداوى " بالأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير ، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يوجد " أنسولين " مستخلص من بنكرياس البقر ، أو مركب يكون له نفس تأثير " الأنسولين " يقوم مقامه فى التداوى ، والذى عليه مذهب الشافعية الذى قطع به جمهورهم ، أنه يجوز التداوى بالنجاسات ، وهم يرون مع جمهور الفقهاء نجاسة عين الخنزير ، فمقتضى مذهبهم هذا أنه يجوز التداوى " بالأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير بقيد السابق ، وهو ما ذهب إليه الظاهرية الذين يرون جواز التداوى بالخنزير إذا كان ثمة ضرورة إليه .

وإذا كان جمهور الحنفية يرون عدم جواز التداوى بالنجس ، ويقولون بنجاسة عين الخنزير ، فإن مقتضى مذهب هؤلاء أنه لا يجوز التداوى " بالأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير لنجاسته ، والمالكية يرون عدم جواز التداوى بالنجس أو المحرم ، إلا أن جمهورهم يرى طهارة عين الخنزير ، وهم مع هذا يتفقون مع سائر الفقهاء على حرمة تناول أى جزء منه فى حال الإختيار ، فإذا كانوا يرون عدم جواز التداوى بالمحرم ، فمقتضى هذا أنهم يمنعون التداوى بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير ، لأنه وإن كان طاهرا ، إلا أنه يحرم تناوله ، ولا يجوز التداوى بمحرم ، وهو ما يقتضيه مذهب الحنابلة الذين يمنعون التداوى بالمحرم ، ويقولون بحرمة تناول أى جزء من الخنزير حال الإختيار ، والشافعية الذين يرون نجاسة عين الخنزير ، يرى بعضهم حرمة التداوى بالنجس ، ومنه ما يستخلص من الخنزير .

وباستعراض ما استدل به لهذين المذهبين ، وما ورد على بعضها من اعتراض ، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات ، فإنى أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، الذى يقتضى مذهبهم جواز التداوى " بالأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير ، باعتباره نجسا أو مما يحرم

تناوله حال الإختيار ، وذلك بالقيود التي ذكرها أصحاب هذا المذهب لجواز  
التداوى به ، فإنه إذا توافرت هذه القيود ، كان المريض بالبول السكرى فى  
حالة ضرورة ، ترخص له فى تناول النجس أو المحرم ، حتى لا يهلك أو  
يصاب بضرر بين ، فقد سبق أن بينا أنه يترتب على عدم تناول "الأنسولين"  
اللازم لتوازن نسبة السكر فى الدم ، تسمم المريض بالأحماض "الخلونية"  
وإصابته بغيوبة تنتهى بوفاة .

وقد أفتى فضيلة الشيخ محمود شلتوت بجواز التداوى بالغدد  
والعصارات المتخذة من الخنزير ، إذا وصفها طبيب حاذق فى الطب صادق  
أمين ، ولم يوجد غيرها مما يقوم مقامها فى العلاج يباح تناوله ، ولا يكون  
فى تناوله أو الإشارة بتناوله بغي على التشريع ولا عدوان يتجاوز به قدر  
الضرورة (١).

## المطلب الثالث حكم التداوى بالترياق

### حقيقة الترياق :

الترياق كلمة يونانية أصلها " تراكيو " أى الشافى من الحيوان السام ، وقد تبدل التاء فيه دالا ، فيقال " ترياق " ، وصحة تسميته الدارجة " مضاد السم " ، وقد يطلق عليه إسم " الفاروق " ، وقد يوصف الترياق بالكبير ، فيقال : الترياق الكبير ، لأنه ليس فى الترياقات أكبر منه ، وبعضهم يخص ذلك بما فيه من لحوم الحيات ، وأما ما كان مجردا من ذلك سمي بالترياق الصغير ، والأمصال التى تتخذ ضد السموم المختلفة ، يختلف تركيبها عن الترياق الذى كانت تعالج به السموم قديما ، وقد حظى الترياق باهتمام الأطباء القدامى ، فأفردوا له تأليف ضمنوها كيفية تركيبه ، والأدواء التى يفيد فيها ، ومن هؤلاء : اندرو ماخوس ، وإقليدس ، وإفلاغورس ، وإفرقليس ، وفيثاغورس ، ومارينوس ، ومغنيس ، وجالينوس .

والترياق يتركب من مفردات كثيرة منها : المر وحب الغار والزعفران ، والدارصينى والعسل الأبيض ، والحرمل والفلقل الأسود ، ولحم الحيات والأفيون والخمر ، والزنجبيل والمصطكى ، والمسك والهندبا ودهن الورد ، والخل وبذر الشلجم البرى ، والأقحوان والدبس ، وقد قيل إن جملة الأدوية التى تدخل فى تركيب الترياق عدتها تسعة وثمانين ، وأن هذه المواد تضاف بعضها إلى بعض ، وتعجن بالعسل ، ولا تستعمل إلا بعد مضى مدة قدرها بعضهم بشهرين ، وقيل : إنها أقل من ذلك ، وقيل : هى أكثر من ذلك (١).

---

(١) ابن طولون : رسالة الإشراف لأحكام الترياق ، مخطوطة ذكر موجزها وعلق عليه الأستاذ : صلاح الدين الخالدي ، ضمن أبحاث المؤتمر السنوى الثالث للجمعية السورية لتاريخ العلوم المنعقدة بجامعة حلب من ١٢ - ١٣ / ٤ / ١٩٧٨ / ١٩٢ - ١٩٥ بطرس البستاني : دائرة المعارف ١١٠ / ٦ - ١١٢ ، محمد فريد وجدى : دائرة معارف القرن العشرين ٦٧٦ / ٢ .

فالترياق يدخل فى تركيبه جملة من المفردات ، التى يرى الفقهاء أو بعضهم حرمة تناولها حال الإختيار ، ومن هذه المفردات التى ذكرها الفقهاء ، وكان مدار الخلاف بينهم فى القول بحل التداوى بالترياق أو حرمة يقوم على مدى اشتغال الترياق عليها : هى لحوم الحيات غير المذكاة والخمر والأفيون ، وقد بينت من قبل حكم تناول الخمر والأفيون فى حال الإختيار (١) ، وفى حالة الضرورة إلى التداوى بهما (٢) ، وأبين هنا حكم تناول لحم الحيات فى حال الإختيار ، ثم أبين آراء الفقهاء فى حكم التداوى بالترياق المشتمل على ذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى التداوى به ، وذلك فى فرعين على النحو التالى :

- الفرع الأول : حكم تناول لحم الحيات فى حال الإختيار .
- الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى حكم التداوى بالترياق .

## الفرع الأول

### حكم تناول لحم الحيات فى حال الإختيار

اختلف الفقهاء فى حكم تناول لحم الحيات فى حال الإختيار على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة تناول لحم الحيات فى حال الإختيار .

إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، وقال ابن عبد البر : إنه مجمع على تحريم ذلك (٣) .

(١) ص ٤٢ - ٦٥ ، ١٢٤ - ١٣٩ .

(٢) ص ٦٦ - ٨٧ ، ١٤٠ - ١٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٧٥٣ ، المجموع ٩/١٥ ، ١٦ ، مغنى المحتاج ٤/٢٩٨ ، زاد المحتاج ٤/٤١٦ ، ٤٢٢ ، المغنى ٨/٥٨٥ ، كشف القناع ٦/٢٠٠ ، مطالب أولى النهى ٦/٣١٨ ، المحلى ٧/٤٠٣ .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه يحل تناول لحم الحيات في حال الإختيار .

قال به ابن أبي ليلى والأوزاعي ، ومذهب المالكية أنه يحل أكل الحية إذا أمن سمها ، ويؤمن سمها بذكاتها في حلقها ، وفي قدر خاص من ذنبها ، بأن يترك مقدار معين من ذنبها ورأسها ، ولا بد وأن تطرح على ظهرها ، فلو طرحت على بطنها وقطع من القفا ، فلا يجزىء ولا تكون طاهرة حينئذ وإن أمن سمها (١) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تناول لحم الحيات في حال الإختيار بما يلي :

#### أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " .

#### وجه الدلالة من الآية :

أفادت الآية حرمة كل خبيث ، ولحم الحية من الخبائث ، فيحرم أكله في حال الإختيار، لهذه الآية .

#### ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور " ، وفي رواية : " والحية " مكان " الفأرة " ، وفي ثالثة ذكر فيها أن المأمور بقتله من هذه الدواب ست ،

---

(١) مواهب الجليل ٣/٢٣٠ ، بلغة السالك ١/٣٠٠ ، المغنى ٨/٥٨٦ .



## بإثبات الحية والفأره " (١).

### وجه الدلالة منه :

أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل هذه الدواب أو ندب إليه (٢) (ومنها الحية) لمن وجدها سواء وجدها في الحل أو الحرم ، وسواء كان محرماً أو محلاً ، وكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فإنه لا زكاة فيه ، لأنه نهى عن إضاعة المال ، ولا يحل قتل شيء يؤكل ، فالأمر بقتلها دليل على تحريم أكلها ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصفهن بالفسق ، والفسق محرم ، والأمر بقتل هذه اسقاط لحرمتها ، ومنع من اقتنائها ، ولو أكلت لجاز اقتناؤها .

٢ - روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام ، فإذا بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه " (٣).

### وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية إذا أمهلت ثلاثة أيام فلم تخرج ، والأمر بقتلها دليل على حرمة أكلها كما سبق .

- 
- (١) الدواب : جمع دابة وهي كل ما دب من الحيوان على الأرض ، وقد اختلف في العرف بذوات الأربع القوائم ، والفسق : هو الخروج ، وقد وصفت هذه الدواب بالفسق لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل الأكل ، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع . (سبل السلام / ٧٢٠) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٢٧/٣ ، صحيح مسلم ٨٥٧/٢ ، ٨٥٨) .
- (٢) تعددت الروايات في شأن قتل هذه الدواب ، فوردت بلفظ الأمر ، ولفظ نفي الجناح ، ونفي الحرج على قاتل هذه الدواب ، وتبعاً لذلك اختلف العلماء فيما يحمل عليه الأمر بقتلها ، فبعضهم حملة على الإباحة ، وبعضهم حملة على الندب (سبل السلام / ٧٢١) .
- (٣) الجان : واحد الجن ، وهي الحيات البيضاء التي تكون في البيوت ، وهي تتميز بالدقة والخفة . (النهاية ٣٠٨/١ ، المصباح المنير ١١٢/١ - جنن) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٦/٤ .

ثالثا : القياس :

إن الحية من المستخبيثات شرعا وطبعاً ، فلا يجوز أكلها قياساً على الوزغ ، أو أنها مأمور بقتلها فأشبهت الوزغ المأمور بقتله ( ١ ) ، إذ روى عن أم شريك " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ " ( ٢ ) .

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من إباحة تناول لحم الحيات في حال الإختيار بمايلي : -

أولا : الكتاب الكريم

قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به " .

وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية الكريمة أن ما يحرم تناوله من الأطعمه ، هو ما ذكر فيها ، وليس منه الحيات إذا ذكيت ، فدل هذا على حل تناولها .

اعترض على الإستدلال بالآية :

أ - قال الشافعي وبعض العلماء : هذه الآية محمولة على ما يأكله المخاطبون بها ويستطيبنه ، وهذا أولى معاني الآية استدلالاً بالسنة ( ٣ ) .

ب - قال ابن حزم : أباح المالكيون أكل الحيات المذكاة ، وهم يحرمون

---

( ١ ) المغنى ٥٨٦/٨ ، سبل السلام / ١٣٨٧ .

( ٢ ) الأوزاغ أو الوزغان : جمع الوزغة وهي التي يقال لها سام أبرص (النهاية ١٨١/٥) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٧/٤ ، وفي الباب أحاديث أخر أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة ( صحيح مسلم ١٧٥٧/٤ - ١٧٥٨ ) .

( ٣ ) المجموع ١٧/٩ .

أكل ما ذكى من قفاه ، ولا سبيل إلى تذكية الحيات إلا من أقفائها ، وفضلا عن هذا فإنه لا يمتري ذوقهم في أنها من أخبث الخبائث ، وقد قال الحق سبحانه : " ويحرم عليهم الخبائث " ، فهذه الحيات مما حرم الله سبحانه أكله (١).

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن التلب رضى الله عنه قال : " صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما " (٢).

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن حشرات الأرض - ومنها الحيات - لا يحرم تناولها ، فإن هذا الصحابي لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد حرمتها .

اعترض على الإستدلال به :

أ - قال النووي والخطابي : إن هذا الحديث إن قيل بثبوته لا دليل فيه على عدم حرمة تناول لحم الحيات ، لأن قول هذا الصحابي : " لم أسمع " لا يدل على عدم سماع غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد حرمتها (٣).

ب - قال البيهقي : هذا إسناد غير قوى ، وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقاه بن التلب ليس بالمشهور (٤).

---

(١) المحلى ٤٠٤/٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث غير قوى ، وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقاه بن التلب (راوى الحديث عن والده التلب) ليس بالمشهور . (سنن أبي داود ٣/٣٥٤ ، عون المعبود ١٠/٢٧٢).

(٣) عون المعبود ١٠/٢٧١ .

(٤) المصدر السابق / ٢٧٢ .

### المناقشة والترجيح :

بعد النظر في هذين المذهبين وما استدل به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة تناول لحم الحيات في حال الإختيار ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والقياس ،

وأما ما استدل به القائلون بحل تناول لحم الحيات في حال الإختيار ، فقد اعترض على الإستدلال به بما لم يمكنهم دفعه فنال من حججته على مذهبهم .

## الفرع الثاني

### آراء الفقهاء في حكم التداوى بالترياق

#### الأثر الطبى للترياق :

يفيد الترياق في حالات الإصابة بسم الحيات والعقارب وغيرها ، والسموم المشروبه ، وعقر الكلاب والسباع الضاربه ، ونهش الهوام ، كما ينفع من خمود الذهن والنسيان ، وصفرة الوجه ، وغازات الأمعاء ، وهزال البدن ، وارتخاء المفاصل ، وآلام المعدة ، ومن البواسير وأمراض القولون ، وحمى الربع ، وأورام الطحال ، والأدوية القاتله ، والسرطان وعرق النساء ، والصرع والإغماء ، والسمم العارض ، وضعف الرحم والجذام (١).

اختلف الفقهاء في حكم التداوى بالترياق على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز التداوى بالترياق .

---

(١) رسالة الإشراف لأحكام الترياق ( أبحاث المؤتمر السنوى الثالث للجمعية السورية لتاريخ العلوم /١٩٧/ ، دائرة معارف البستانى ١١١/٦ ، ١١٢ .

قال به الحسن البصرى وابن سيرين ، وحكى عن أبى حنيفة القول به إذا اشتمل الترياق على شىء من الحية أو المحرم ، وإليه ذهب الحنابلة إذا دخل فى تركيب الترياق لحوم الحيات أو الخمر ، فإذا خلا من ذلك حل التداوى به (١).

### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التداوى بالترياق إذا دعت إليه الضرورة .

قال به الشعبي وأبو قلابة وخالد بن معدان ، ومقتضى ما ذهب إليه جمهور الحنفية من جواز التداوى بالخمر أو الميتة إذا أخبر طبيب مسلم أن فيها شفاء لمرض بعينه ، ولم يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامها فى التداوى به ، أنه يجوز التداوى بالترياق ولو كان مشتملا على الخمر أو لحوم الحيات غير المذكاة بقيدي التداوى السابقين ، ومذهب المالكية جواز التداوى بالترياق إذا كان خاليا من الخمر وسائر المحرمات الأخر ، فإذا كان مشتملا على لحم الحيات المذكاة أبيح التداوى به ، وذهب الشافعية إلى جواز التداوى بالترياق ولو دخل فى تركيبه الخمر أو لحم الحية ، عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل التداوى به ، ولو كان تناوله لتعجيل الشفاء ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفة المريض لأثره فى مداواة من المرض ، ومذهب الحنابلة كما سبق حل التداوى به إذا خلا من لحوم الحيات أو الخمر ، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية (٢).

---

(١) المغنى ٦٠٥/٨ ، كشف القناع ٢٠٠/٦ ، مطالب أولى النهى ٣١٨/٦ ، "رسالة الإشراف لأحكام الترياق" ضمن أبحاث المؤتمر السنوى الثالث للجمعية السورية لتاريخ العلوم /١٩٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٨/٧ .  
(٢) رد المحتار ٢١٥/٤ ، مواهب الجليل ٢٣٠/٣ ، جواهر الإكليل ٢١٧/١ ، كفاية الطالب الربانى ٤٥٣/٢ ، المجموع ٥٢/٩ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٥١٨/٢ ، حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ٣٠٢/٢ ، المغنى ٦٠٥/٨ ، كشف القناع ٢٠٠/٦ ، المحلى ٤٠٤/٧ ، رسالة "الإشراف لأحكام الترياق" ضمن أبحاث المؤتمر السابق /١٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ٧٦/٧ - ٧٧.

أدلة المذهبيين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة التداوى بالترياق بما يلي :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي " (١) .

وجه الاستدلال به :

معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " ما أبالي ما أتيت " : أنه إن صدر مني أحد هذه الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ، ولا ينزجر عمالا يجوز فعله شرعا ، وقيل : معناه : إنى إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها ، ولا يميز بين المشروع من الأعمال وغير المشروع ، ومعناه : أن هذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث سواء في كونها مذمومة ، فأفاد الحديث حرمة التداوى بالترياق .

اعترض على الاستدلال به :

أ - قال المنذرى : فى إسناد هذا الحديث ضعف ، إذ يرويه عبدالرحمن بن رافع التنوخى ، وقد قال فيه البخارى : فى بعض حديثه عن المصريين بعض مناكير (٢) .

---

(١) التيممة : هى خرزة يعقلها بعض الناس ظنا منهم أنها تدفع عنهم الآفات أو شر العين ، وقيل : هى العوذة التى تعلق على المريض والصبيان ، وفيها القرآن وذكر الله تعالى . ( ابن جزى : القوانين الفقهية / ٢٩٥ ، مختار الصحاح / ٤٣٦ - تمم ) والحديث أخرجه أبوداود والبيهقى وسكتا عنه ، وفى إسناده ضعف ، إذ قال المنذرى : فى إسناد عبدالرحمن التنوخى ، قال فيه البخارى : فى بعض حديثه عن المصريين بعض مناكير ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه والهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن عيسى الحمصى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . (السنن الكبرى ٣٥٥/٩ ، عون المعبود ٦/٤ ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٨/٧ ، مجمع الزوائد ١٠٣/٥) .

(٢) عون المعبود ٦/٤ .

ب - قال بعض العلماء : إن المنفعة بالترياق محسوسة ، والبراء به من الأدواء موجود ، ولا يصح هذا الحديث في النهي عنه (١).

ج - قال بعض العلماء : إن عدم فعل أى من هذه الأشياء المذكورة في الحديث ( ومنها شرب الترياق ) خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

تأول بعض العلماء هذا الحديث :

أ - قال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوى - فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوى والعلاج في عدة أحاديث - ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعى ، وهى محرمة ، والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس بتناوله (٣) .

ب - قال ابن الأثير : إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الترياق ، من أجل ما يقع فيه من لحوم الحيات - التى لا تذكى ولا تؤكل - والخمر ، وهى حرام نجسة ، والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به (٤).

ج - قال بعض العلماء : إن النهي عن الترياق ليس نهيا عن كله ، وذلك لأنه أنواع ، منه ما اشتمل على محرم أو نجس ، ومنه ما ليس فيه ذلك ، وإنما وقع النهي عما فيه نجاسة أو ما لا يجوز أكله (٥).

---

(١) عارضة الأحوذى ٢٠٢/٨ .

(٢) الاشراف لأحكام الترياق ( ضمن أبحاث مؤتمر تاريخ العلوم /١٩١ ) .

(٣) عون المعبود ٦/٤ .

(٤) المصدر السابق ٥/٤ .

(٥) عارضة الأحوذى ٢٠٢/٨ .

دفع بعض العلماء هذه التأويلات

قال : إن الحديث فى النهى عن تناول الترياق مطلق ، فالأولى اجتناب جميع أنواعه (١).

٢ - روة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

وجه الدلالة منه :

نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فى شيء مما حرم الله سبحانه شفاء ، ولحم الحيات يحرم تناوله ، وكذا الخمر ، فيحرم التداوى بالترياق المشتمل عليهما أو على أحدهما ، لأنه لا يفيد التداوى به فى مرضه .

يرد هنا ما اعترض به على الإستدلال بهذا الحديث من قبل ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، وما تأول العلماء به هذا الحديث (٢).

ثانيا : المعقول :

إن الترياق إذا كان فيه لحوم الحيات ، فإن النفس تعافه ، لأنها من المستقدرات ، ولا تتبع الطبيعة لمساعدته على دفع المرض به ، فيكون متقلا لهذه الطبيعة ، فيصير داء لا دواء (٣).

- استدل أصحاب المذهب الثانى على حل التداوى بالترياق بما يلى : -  
الكتاب الكريم :

قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضرتكم إليه " .

---

(١) عون المعبود ٥/٤ .

(٢) ص ٧٢-٧٥ .

(٣) زاد المعاد ٣/١١٥ .



### وجه الدلالة من الآية :

أفادت الآية الكريمة أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه ، فتحريم ما فصل تحريمه أسقطه الله سبحانه عند الضرورة إليه ، والمتداوى مضطر فيباح له تناول الترياق ، وإن اشتمل على لحوم الحيات والخمر .

### المناقشة والترجيح :

الذي يبدو لي رجحانه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به لهما ، وما اعترض به على هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، وما تأول العلماء به بعض هذه الأدلة - هي ما ذهب إليه القائلون بحرمة التداوى بالترياق مطلقا ، وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول من السنة في الجملة ، والمعقول ، ولاينال من استدلالهم بحديث عبدالله ابن عمرو ما اعترض به عليه ، وذلك لأن هذا الحديث وإن ضعفه المنذرى بعبد الرحمن التتوخي ، فقد روى من طرق أخرى لا ضعف فيها ، وقد رواه البيهقي وأبوداود وسكتنا عنه ، فهو حديث حسن ، والقول بأن المنفعة بالترياق محسوسة لا يقدر في تحريم الشارع التداوى به ، فقد كان يتداوى بالخمر ، لمنفعة فيها محسوسة ، ثم حرم الشارع التداوى بها ، لأنها لا تنفع المتداوى بها وإنما تزيد مرضا ، وقد أكدت الأبحاث الطبية الحديثة ذلك ، ولايبعد أن يكون في الترياق منفعة محسوسة ، ثم تظهر له آثار ضارة في المتداوى به بعد ذلك ، ولهذا كان هذا الحديث الدال على حرمة التداوى به ، تجنبنا لهذه الأضرار التي قد ترد من تناوله ، وحرمة الترياق وإن اقترنت في الحديث بحرمة قول الشعر الذي لاينبغي أن يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايليق به ، فإن هذا لايدل على خصوصية حرمة التداوى بالترياق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعدم ورود مايدل على هذه الخصوصية في الحديث ، ولأنه قد ذكر مع قول الشعر وتناول الترياق تعليق التيممة ، وتعليقها محرم على الكافة ، فقد روى عن عقبة بن عامر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من علق تيممة فقد أشرك " (١) ، فصيغة العموم

---

(١) التيممة : سبق بيان معناها ص ٢٦٨ ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٢٨/٧ - ٦٢٩ ، المستدرک ٢١٦/٤ )

فى الحديث تقتضى حرمة تعليق التميمة على الكافة ، ولا وجه لتخصيص النهى عن تناول الترياق بما اشتمل منه على نجس أو محرم ، لعموم الحديث وعدم تخصيص النهى فيه بذلك .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على حل التداوى بالترياق فهى آية عامة تفيد حل تناول المحرم عند الاضطرار إليه ، وحديث النهى عن التداوى بالترياق خاص بحكم المسألة ، فهو نص عام فى حكمها ، ولو كان يجوز التداوى به فى حال الضرورة إليه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث .

## المبحث الخامس حكم التداوى بنقل دم الأدمى وأعضائه إلى آدمى آخر

أبين في هذا المبحث حكم مداواة الأدمى بنقل الدم إليه من آدمى غيره ،  
أو نقل الأعضاء إليه من آدمى آخر وزرعها فيه ، وذلك في مطلبين على  
النحو التالي :

- المطلب الأول : حكم التداوى بنقل دم الأدمى إلى غيره .
- المطلب الثاني : حكم التداوى بأعضاء الأدميين .

### المطلب الأول حكم التداوى بنقل دم الأدمى إلى غيره

أتناول في هذا المطلب بيان حكم تناول الدم في حال الإختيار ، وحكم  
نقل دم الأدمى إلى من يفتقر إليه من الأدميين ، للتداوى به من نقص الدم  
الذي أصابه ، بسبب مرض أو نزف أو إجراء جراحة أو نحوها ، وذلك في  
فرعين على النحو التالي :

- الفرع الأول : حكم تناول الدم في حال الإختيار .
- الفرع الثاني : حكم نقل دم الأدمى إلى آدمى غيره للتداوى به .

### الفرع الأول حكم تناول الدم في حال الإختيار

أ - لا خلاف بين الفقهاء على حل تناول الكبد والطحال ، لما روى  
عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسماك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " (١) ، وقد اختلف العلماء القائلون بحلها فيما إذا كانا مخصوصين من عموم النهي عن تناول الدم في قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم " (٢) أو غير مخصوصين من ذلك ، فمنهم من قال : إنهما غير مخصوصين من هذا العموم ، ومنهم من قال : هما مخصوصان منه ، وقد صحح ابن العربي عدم التخصيص ، وقال : إن الكبد والطحال لحم ، ويشهد بذلك العيان (٣) .

ب - لا خلاف بين الفقهاء كذلك على حرمة تناول الدم الكثير أو القليل الذي يسيل من الحيوان الحي ، وكذلك الحيوان الذي يحرم أكله ، وإن ذكى ، فتناول كثير دمه وقليله حرام كما قال ابن رشد " الحفيد " ، ولا خلاف في هذا (٤) .

ج - واختلفوا في حكم تناول الدم في حال الإختيار ، وذلك للإختداء به على مذهبين :

---

(١) أخرجه ابن ماجة والبيهقى والدارقطنى فى سننهم ، وقال البوصيرى فى زوائده على ابن ماجة : فى إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وقال البيهقى : رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو الصحيح ، وقال محمد شمس الحق : إن صاحب التنقيح قال : إن هذا الحديث وإن كان موقوفا إلا أنه فى حكم المرفوع ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه المسور ابن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، وخالفه ابن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد موقوفا على ابن عمر وهو الصواب ، وقد ذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة . ( سنن ابن ماجة ١٧٠٣/٢ ، السنن الكبرى ٢٥٧/٩ ، سنن الدارقطنى مع التعليق المعنى عليه ٢٧٢/٤ ، الجامع الصغير ( مع شرحه فىض القدير للمناوى ) ٢٠٠/١ .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) الفخر الرازى : التفسير الكبير ٢٠/٣ ، ابن العربى : أحكام القرآن ٥٣/٥٤ ، القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢ ، ١٢٣/٧ ، بداية المجتهد ٤٦٧/١ .

(٤) بداية المجتهد ٤٦٧/١ .

## المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة تناول الدم المسفوح (١) ، أما غير المسفوح ، وهو الدم المختلط باللحم ، والذي بقى بعد استنزافه بالذبح ، فإنه يجوز تناوله ، وإن غير أعلى الإناء الذي يطبخ فيه .

روى هذا عن ابن عباس ، وعائشة ، وهو قول قتادة وعكرمة وسعيد ابن جبير والنخعي ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول في مذهب الشافعية ، وقال ابن العربي : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به.. وقد عينه الله تعالى في سورة البقرة مطلقاً (٢) وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح (٣) ، وحمل العلماء هنا المطلق على المقيد إجماعاً ، وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الدم المختلط باللحم لا يحرم (٤) .

## المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه يحرم تناول الدم مطلقاً سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح .

قال ابن العربي : الصحيح أن الدم إذا كان مفرداً حرم منه كل شيء ، وحكى ابن رشد " الحفيد " عن بعض العلماء القول به ، وهو الأظهر من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية (٥) .

---

(١) الدم المسفوح : هو الدم المراق الذي يسيل من الحيوان المأكول اللحم ويخرج منه عند تذكيته . ( بداية المجتهد ٤٦٧/١ )

(٢) في قوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم " من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) في قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً " من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢ ، ١٢٣/٧ ، ١٢٤ ، الرازي : التفسير

الكبير ٢٠/٣ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٥٣/٥٣ ، تفسير القرآن العظيم ٧/٢

، الشوكاني : فتح القدير ١٦٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٨١٢/٦ ، المقدمات الممهدة

٤٢٣/١ ، بداية المجتهد ٤٦٧/١ ، حاشية الشرقاوى على التحفة ٤٥٠/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٧ - ١٢٤ ، التفسير الكبير ٢٠/٣ ، ابن العربي : أحكام

القرآن ٧٦٥/٢ ، بداية المجتهد ٤٦٧/١ ، كشف القناع ١٨٩/٦ ، الكافي ٤٩١/١ ،

نيل المآرب ٣٩٦/٢ ، المحلى ٦٤/٨

### أدلة المذهبين :

أستدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تناول الدم المسفوح دون غيره بما يلي : -

### أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " (١) .

### وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية أن ما يحرم تناوله من الدم هو المسفوح ، وأما غير ذلك فلا يحرم تناوله ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " لولا أن الله تعالى قال : " أو دما مسفوحا " لتتبع الناس ما فى العروق ، فلا تلتفتوا إلى ما يعزى إلى ابن مسعود فى الدم " ، وما جاء من الدم مطلقا فى قول الحق سبحانه : " حرمت عليكم الميتة والدم " ، فالمراد به الدم المسفوح كما فسرتة الآية الأولى ، قال هذا ابن عباس وسعيد بن جبير (٢) ، فما حرم الله سبحانه وتعالى هو الدم المسفوح ، حملا للمطلق من الدم فى الآية الثانية على المقيد منه بالمسفوح فى الآية الأولى ، فغير المسفوح ليس داخلا فى النهى .

### اعتراض على الاستدلال بالآية :

أ - قال الشافعى : إن هذه الآية ليس فيها دلالة على حل غير الأشياء المذكورة فيها ، بل إنما تدل على أن الله تعالى ما بين لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا تحريم هذه الأشياء ، وهذا لا ينافى أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها ، فلعل قول الله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم " نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بيانا لتحريم الدم ، سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح ، فإذا ثبت هذا

(١) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) ابن العربى : أحكام القرآن / ٥٣ ، تفسير القرآن العظيم ٧/٢ ، ٢٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٣ - ١٢٤ ، الشوكانى : فتح القدير ٨/٢ .

وجب الحكم بخرمة جميع الدماء (١) .

ب - قال ابن حزم : إن هذا الإستدلال موضوع فى غير موضعه ، لأن الآية التى احتجوا بها فى سورة الأنعام ، وهى مكية ، والآية التى تلونا نحن فى سورة المائدة ، وهى مدنية من آخر ما أنزل ( يقصد بآية المائدة قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم " ) فحرم فى أول الاسلام بمكة الدم المسفوح ، ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما ، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده ، فقد أحل ما حرم الله تعالى فى الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة ، فقد أخذ بالآيتين جميعا ، وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها ، كالخمر وغير ذلك ، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية ، والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية (٢) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كنا نطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم ، فياكل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينكره " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه ليس كل دم يحرم تناوله ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم وقد اشتملت عروقه وأنسجته على الدم ، ولا ينكر ذلك .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن حزم : إن الدم الذى فى أعلى القدر إن كان أحمر ظاهرا ، فهو

(١) التفسير الكبير ٢٠/٣ .

(٢) المحلى ٦٥/٨ - ٦٦ .

(٣) ذكره الشوكانى فى تفسيره وسكت عنه ( فتح القدير ١ / ١٦٩ ) .

بلاشك مسفوح ، ولا خلاف في تحريمه ، وإن كان إنما هو صفرة فليس دما ، لأن الدم أحمر أو أسود ، وليس بأصفر ، فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حده ، فقد سقط عنه اسم الدم ، وإذا لم يكن دما فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهرا ، وإذا لم يكن ظاهرا فليس هناك دم يحرم ، وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر ، إلا أنه جامد ليس جاريا ، أحل أكله أم لا ، فهذا مكان الإختلاف بيننا وبينهم ( ١ ) .

٢ - روى أبو غالب عن أبي أمامه الباهلي ( صدى بن عجلان ) قال :  
" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أذعوههم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شرائع الإسلام ، فأتيتهم فبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم ، فاجتمعوا عليها يأكلونها ، فقالوا : هلم يا صدى فكل ، فقلت : ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم ، فأقبلوا عليه ، قالوا : وما ذلك ؟ ، فتلوت عليهم هذه الآية " حرمت عليكم الميتة والدم ... " الآية " ( ٢ ) .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة ما كان يفعله أهل الجاهلية من تناول الدم المسفوح ، فقد كان أحدهم إذا أدركه الجوع أخذ محمدا من عظم أونحوه فيفصد به بغيره أو غيره من الحيوانات ، ثم يجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ، وهذا هو الدم المسفوح ، وقد أخبر أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم تناوله ، واستشهد على ذلك بآية المائدة ، فدل هذا على أن الذي يحرم تناوله هو الدم المسفوح .

#### ثالثا : قول الصحابي :-

١ - روى القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : " إنما نهى عن الدم

(١) المحلى ٦٧/٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه كما قال ابن كثير في تفسيره ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وسكت عنه . ( تفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٢ ، المستدرک ٦٤١/٣ - ٦٤٢ ) .



السافح " ، وروى عنها أنها قالت : " لولا أن الله تعالى قال :  
" أو دما مسفوحا " لتتبع الناس مافى العروق " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد قول عائشة أن ما يحرم تناوله من الدم هو المسفوح ليس غير ،  
وأما غيره فلا يحرم تناوله .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن حزم : إن المروى عن عائشة هنا يعارضه ما روى عن جبير  
ابن نفير إذ قال : " قالت لي عائشة : هل تقرأ سورة المائدة ؟ ، قلت : نعم ،  
قالت : أما أنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حراما فحرموه " (٢) .

٢ - روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما " أنه سئل عن  
الطحال ، فقال : كلوه ، قالوا : إنه دم ، فقال إنما حرم عليكم الدم  
المسفوح " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد المروى عن ابن عباس قصر ما يحرم تناوله من الدم على  
المسفوح ، وانحصار الحرمة فيه دون غيره .

رابعاً : الإجماع :

حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن المطلق من الدم فى آية السائدة

- 
- (١) أخرجه ابن حزم بسنده فى المحلى ٦٦/٨ - ٦٧ .  
(٢) أى وقد جاء فيها تحريم تناول الدم عامة فى قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة  
والدم .. " من الآية ٣ من سورة المائدة ، وقول عائشة أخرجه ابن حزم بسنده فى  
المحلى ٦٧/٨ .  
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن وابن أبى شيبة فى المصنف . ( السنن الكبرى ٧/١٠ ،  
مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٤/٨ ) .

محمول على المقيد منه بالمسفوح في آية الأنعام ، وقال القرطبي : أجمع العلماء على أن الدم المختلط باللحم لا يحرم (١) .

#### خامسا : المعقول :

إن التحفظ عن الدم اليسير الذي يكون في العروق ، أو المختلط باللحم ، فيه مشقة في الدين ، وهو موضوع ، فما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وتقل عليها ، سقطت العبادة عنها فيه (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة تناول الدم مطلقا مسفوحا كان أو غيره بما يلي : -  
أولا : الكتاب الكريم :  
قال تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم " .

#### وجه الاستدلال بها :

إن هذه الآية مدنية من آخر ما نزل من القرآن ، وإن كان تحريم الدم في آية الأنعام المكية مقيد بالدم المسفوح ، إلا أن هذه الآية نزلت بعدها ، فحرمت الدم كله مسفوحا أو غير مسفوح ، تدرجا في تشريع الأحكام ، فحرم في أول الاسلام بمكة الدم المسفوح ، ثم حرم بالمدينة الدم كله ، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعا ، وقد حرم بعد آية الأنعام أشياء ليست فيها كالخمر وغيره ، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد ذلك ، والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية ، فوجب تحريمه (٣) .

#### ثانيا : قول الصحابي :

روى جرىء بن كليب عن جبير بن نفير أنه قال : " قالت لى عائشة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢١ ، ابن العربي : أحكام القرآن /٥٣ ، ٧٦٥ .  
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٢ .  
(٣) المحلى ٨/٦٥ - ٦٦ .

أم المؤمنين : هل تقرأ سورة المائدة ؟ ، قلت : نعم ، قالت : أما أنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حراما فحرموه " (١) .

### وجه الدلالة منه :

إن هذه السورة جاء في بعض آياتها تحريم الدم عامة ، بقول الحق سبحانه : " إنما حرم عليكم الميتة والدم .. " ، وقولها هذا يفيد حرمة تناول الدم عامة ، للنص على حرمة تناوله في هذه السورة التي هي آخر سورة نزلت .

### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة ، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من أن الدم الذي يحرم تناوله هو الدم المسفوح ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب والسنة وقول الصحابي والمعقول ، ولأن الدم المطلق الذي حرم تناوله في آيتي البقرة والمائدة ، قيد في آية الأنعام بالمسفوح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المطلق في آيتي البقرة والمائدة يحمل على المقيد في آية الأنعام ، وقد تأيد هذا الحمل بقول ترجمان القرآن - ابن عباس - واستشهاد صدى بن عجلان بآية المائدة على حرمة تناول الدم المسفوح ، وقصر عائشة النهي عن تناول الدم على المسفوح منه ، فلو كان المراد بالنهي عن تناول الدم عمومه ، لما خفي هذا على أمثال ابن عباس وعائشة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

وما نسب إلى الشافعي من اعتراضه على الاستدلال بآية الأنعام يقوم على مجرد احتمال أن يكون قد بين في آية البقرة ما لم يبين في آية الأنعام ، واعتراض ابن حزم يقوم على أساس أن الشارع حرم الدم المسفوح بآية الأنعام المكية ، ثم حرم بعد ذلك الدم عامة بآية المائدة المدنية ، وينبغي وفقا

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى ٦٧/٨ .

لذلك تحريم الدم عامة إعمالاً للآيتين ، حتى لا يترتب على تحريم الدم المسفوح وحده إباحة ما حرمه الله سبحانه ، ويجاب عن هذين الاعتراضين: بأن في تحريم الدم المسفوح وحده إعمالاً للآيتين ، ولا يترتب عليه إباحة ما حرم الله تعالى ، إذا حمل الدم الوارد في آيتي البقرة والمائدة المدنيتين ، على الدم المسفوح الوارد في آية الأنعام المكية ، وتكون هذه الآية مفسرة لهما في خصوص الدم الذي يحرم تناوله ، إذ القرآن يفسر بعضه بعضاً ، ولا يبعد أن يكون النص القرآني في آيتي البقرة والمائدة قد اقتصر على ذكر الدم المحرم دون وصف ، اعتماداً على وصفه وبيان المراد منه قبل ذلك في آية الأنعام ، وقول الشافعي وابن حزم : إن الله تعالى قد حرم بعد آية الأنعام أشياء ليست فيها ، فيجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية ومنه الدم ، يجاب عنه : بأن آية الأنعام ليست حصراً شاملاً لكل ما حرم الله سبحانه ، وكذلك آيتي البقرة والمائدة ، فقد جاءت قبلها وبعدها آيات تنص على حرمة بعض الأشياء ، والذي ينبغي القول بحرمة ، هو ما جاء النص بتحريمه في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، دون تخصيص بما نزل بعد آية الأنعام أو غيرها ، وما اعترض به ابن حزم على حديث عائشة لا وجه له ، وذلك لأن هذه الصفرة التي تلو القدر أو البرمة التي يطبخ فيها اللحم قد تكون ناشئة عن دم تكاملت له صفاته ، واعتراضه على أثر عائشة في تخصيص الحرمة بالدم المسفوح وأنه معارض بمثله ، لا يسلم له به ، وذلك لأن سورة المائدة وإن كانت آخر سورة نزلت من القرآن ، فإن هذا لا يقتضى أن لا يحرم إلا ما ورد في هذه السورة من محرمات ، فقد وردت محرمات آخر في غير هذه السورة ، فضلاً عن أنه لا تعارض بين قول عائشة : " فما وجدتم فيها حراماً فحرموه " وقولها : " إنما نهى عن الدم السافح " ، لاحتمال أن يكون كل قول منهما قد وقع جواباً عن سؤال سنئته ، فجاء جوابها عن كل سؤال منهما بهذين الجوابين ، وهذا لا يقتضى أن يكون قولها الأول مناقضاً لقولها الثاني ، لعدم التنصيص في قولها الأول على حرمة الدم بخصوصه ، ولا تسلم دعوى ابن العربي اتفاق العلماء على حمل المطلق من الدم على المقيد منه بالمسفوح ، وذلك لوقوع الخلاف في حكم المسألة على النحو السابق ، ولو سلمت دعوى الإجماع هذه لما كان ثمة خلاف في حكمها .

ويجاب عما استدل به أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم من الكتاب الكريم وأثر عائشة بما أجيب به عنهما من قبل .

## الفرع الثاني

### حكم نقل دم الأدمى إلى

### أدمى غيره للتداوى به

افتقار الأدمى إلى الدم أو أحد مشتقاته قد يكون بسبب مرض ، أو نقص في الدم أو أحد مكوناته ، أو بسبب إجراء جراحه له ، أو نزف شديد ، ولما كان الدم الذي ينقل إلى الأدمى لم يتوصل بعد إلى بديل صناعي له أو لأحد مشتقاته ، أو استعمال الدم الحيواني عوضا عن نقل الدم من الأدمى ، لهذا كان المصدر الذي يؤخذ منه هو الأدمى الذي يحمل نفس فصيلة دم المريض ، وقبل بيان حكم نقل دم الأدمى إلى غيره ، أبين حقيقة الدم البشري ، ومكوناته ، ووظائفه في الجسم .

### حقيقة الدم البشري ووظائفه في الجسم :

الدم أحد أجزاء الجسم البشري السائلة ، تقتضى وظيفته في البدن ، أن يكون متحركا في حركة دائبة ، حاملا الغذاء و " الأكسجين " إلى جميع أجزاء الجسم وأنسجته المختلفة ، إلى جانب وظيفته في نقل فضلات الجسم إلى الأعضاء التي تتولى إخراجها خارج الجسم ، ووظيفته في حماية الجسم من الجراثيم التي تهدد سلامته .

ويتكون الدم من جزئين هما : خلايا الدم ، و " البلازما " .  
فأما خلايا الدم : فإنها تتكون من ثلاث مجموعات رئيسية ، هي :  
الخلايا الحمراء ، والبيضاء ، والصفائح الدموية ، أما الخلايا الحمراء فهي أكثر خلايا الدم عددا ، وتحتوى على مادة " الهيموجلوبين " التي يعزى إليها اللون الأحمر للدم ، وهذه المادة تحمل " الأكسجين " من الرئتين إلى خلايا الجسم وأنسجته ، كما تحمل غاز " ثاني أكسيد الكربون " إلى الرئتين للتخلص

منه عن طريق الزفير ، وهذه الخلايا الحمراء تصنع فى النخاع العظمى ، وتخرج منه لتمضى فى الأوعية الدموية قرابة مائة وعشرين يوما ، فإذا أمضت هذه المدة فى الأوعية ، استبدلت بأخرى حديثه ، أما الخلايا البيضاء؛ فهى أقل خلايا الجسم عددا ، وإن كانت أكثرها نشاطا وتنوعا ، ووظيفتها هى الدفاع عن الجسم البشرى ضد الجراثيم التى تهدده ، وذلك بالتهامها لهذه الجراثيم ، واتخاذ الإحتياطات التى من شأنها القضاء عليها عند مهاجمة الجسم مرة أخرى ، وأما الصفائح الدموية : فإنها تساعد على تكوين جلطة من الدم على الجروح النازفة لإغلاقها ، ومنع النزف خارج الأوعية الدموية .

وأما " البلازما " فهى سائل مائى يسمح بحركة الخلايا دون عائق ، كما أنه يقوم بعمل الإتصالات والانتقالات اللازمة لأعضاء الجسم ، وتستمد منه خلايا الجسم ما يلزمها من مصادر الطاقة أو الغذاء ، ويساعد على تخثر الدم لغلق الأوعية الدموية المصابة ، بالتعاون مع الصفائح الدموية ، هذا فضلا عن تحديده لفصيلة دم الأدمى بالإشتراك مع الخلايا الحمراء ، إذ يحمل كل منهما على الإنفراد نصف الصفات الدالة على فصيلة الدم ، ويمكن الإستعاضة عن " البلازما " بمستحضر تجارى يدعى " هيماجيل " ، وهو محلول هلامى غير مستخلص من جسم الأدميين ، ونتيجة للإكتشاف المبكر لفصيلة الدم كانت الإنجازات الطبية المتقدمة فى نقل الدم أو مشتقاته من إنسان إلى آخر ، وقد تطورت سبل هذا النقل ووسائله حتى صارت إلى النحو الذى نلمسه فى عصرنا هذا (١) .

ونقل دم الأدمى إلى آدمى آخر يفتقر إليه عن طريق الأوعية الدموية بالصورة المعهودة الآن ، لم يكن معروفا فى زمان الفقهاء ، ولهذا فإنهم لم يتعرضوا لبيان حكمه من هذه الجهة ، وإن تناولوا فى كتبهم حكم التداوى بالدم عن طريق شربه ، وهى طريقة من طرق نقله إلى داخل جسم من يتداوى به ، ولهذا فإن تقرير الخلاف بينهم فى حكم التداوى بالدم ، يراعى فيه الحال

---

(١) علم الأدوية والسموم / ٢١ - ٢٢ ، مبادئ علم الأدوية والعلاج / ١٦٥ ، ١٦٦ .

التي يتصور فيها نقل الدم في زمانهم إلى داخل بدن المريض للتداوى به،  
وذلك بشربه ، وقد اختلفوا في حكم شرب الدم للتداوى به على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه حل التداوى بشرب الدم إذا دعت إليه الضرورة .

قال به عطاء ، وإليه ذهب الحنفية ، ويرون أنه يحل للمريض  
التداوى به ، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد من المباح ما يقوم  
مقامه في التداوى ، وإذا قال له الطبيب يتعجل لك الشفاء به ، فإنه يحل له  
التداوى به على أحد وجهين في المذهب ، والذي عليه مذهب الشافعية وما  
قطع به جمهورهم هو جواز التداوى بالنجس ( ومنه الدم ) إذا لم يوجد طاهر  
يقوم مقامه في التداوى به ، ووصفه للمريض طبيب مسلم عدل ، أو كان  
المتداوى عارفا بالطب ، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه ، ولو قال له  
الطبيب يتعجل شفاؤك بتناوله ، وإن تركته تأخر ، فالأصح في المذهب جواز  
تناوله ، ومذهب الظاهرية جواز تناول المحرم للتداوى به إن دعت إليه  
الضرورة ، ومقتضى هذا جواز التداوى بتناول الدم - لأنه من المحرمان  
على ما ذهب إليه الظاهرية وغيرهم - إذا دعت إليه الضرورة ( ١ ) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه عدم جواز التداوى بشرب الدم .

ذهب إليه المالكية ، وهو وجه في مذهب الشافعية وصفه النووي  
بالشدوذ ، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة من عدم جواز التداوى بالمحرم  
أو بما فيه محرم - وهم يرون مع جمهور الفقهاء حرمة تناول الدم في حال  
الإختيار - فلا يجوز التداوى به ( ٢ ) .

---

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، المجموع ٥٠/٩ ، ٥١ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، الأنوار  
لأعمال الأبرار ٥١٨/٢ ، المحلى ١٧٦/١ ، مصنف عبدالرزاق ٢٥٦/٩ .  
(٢) كفاية الطالب الربانى ٤٥٣/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٨٨/١ ، المجموع ٥٠/٩ ،  
روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، المغنى ٦٠٥/٨ ، كشاف القناع ٢٠٠/٦ ، مطالب أولى  
النهى ٣١٨/٦ ، فتاوى ابي تيمية ٢٧٥/٢٤ .

أدلة المذهبيين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل التداوى بشرب الدم بما يلي:

الكتاب الكريم "

قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " .

وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية أن المحرمات يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ، فكل محرم هو عند الضرورة إليه حلال في الجملة ، والتداوى بمنزلة الضرورة ، فيباح فيه تناول المحرمات - ومنها الدم - استنادا إلى هذه الآية ، وهذا إذا توافرت شروط حال الضرورة .

استدل أصحاب المذهب الثانى على حرمة التداوى بتناول المحرم

بما يلي :-

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

٢ - روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

وجه الدلالة منهما :

أفاد حديث أم سلمة أن الله تعالى لم يجعل فى محرم شفاء ، فدل على حرمة التداوى بالمحرم ومنه الدم ، لأنه لا أثر له فى الشفاء من الأمراض ، وأفاد حديث أبى الدرداء حرمة التداوى بالمحرم ، وإذا كان تناول الدم محرما فى حال الإختيار ، فلا يجوز تناوله للتداوى به ، للنهى فى الحديث عن التداوى بالمحرم .



اعتراض على الإستدلال بهما بما سبق أن اعترض به عليهما ،  
وأجيب عن هذه الاعتراضات بما أجيب به عليها من قبل (١) .

وقد تناول بعض العلماء هذين الحديثين بما سبق أن تناولوهما به (٢).

ثانيا : قول الصحابي :

روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " إن الله تعالى لم يجعل  
شفاءكم فيما حرم عليكم " .

وجه الدلالة منه :

نفى عبدالله بن مسعود أن يكون فيما حرمه الله سبحانه على هذه  
الامة شفاء ، وهذا لا يكون منه إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه ،  
فدل هذا على عدم حل التداوى بالمحرم .

تناول ابن عابدين والبايرتى هذا الأثر :

قالا : قول ابن مسعود هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه فى داء  
عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ،  
ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالمحرم وإنما  
يكون بالحلال (٣) .

ثالثا : المعقول :

١ - إن المتداوى غير مضطر إلى تناول الدم ، لعدم تعيينه  
للبرء من المرض ، فعلم أنه لا يحل له تناوله ولو لأجل  
التداوى به (٤) .

(١) ص ٧٢-٧٣ .

(٢) ص ٧٣-٧٥ .

(٣) رد المحتار ٢١٥/٤ ، العناية ٥٠٠/٨ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٧٥/٢٤ .

٢ - إن مقتضى تحريم شيء هو تجنبه والبعد عنه ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته ، وهذا يخالف مقصود الشارع (١) .

٣ - إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه حماية وصيانة لها عن تناوله ، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقما أعظم منها في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه ، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب (٢) .

#### المناقشة والترجيح :

إن دم الأدمى بعض من أبعاضه ، فإذا كان معصوما فإن أبعاضه تكون محرمة - ككله - على غيره من الأدميين ، ومن ثم فلا يجوز تناول دمه في حال الإختيار ، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى أخذ مقدار من دمه ، لا يترتب على أخذه منه هلاكه أو إلحاق الضرر به ، ليتداوى به غيره من الأدميين ، فيجوز أخذ هذا المقدار منه ، ويكون تنازل البازل عن هذا الجزء من دمه بمثابة التنازل عن حق الإختصاص ، لعدم جواز بيعه باتفاق (٣) ، ولهذا فإني أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حل التداوى بدم الأدمى ، بنقله بالوسائل المعروفة إلى آدمى غيره ، يفتقر إليه في الشفاء من مرض أو في التعجيل به ، وذلك إذا وصفه للمريض طبيب مسلم عدل ثقة حاذق ، أو كان المتداوى عارفا بالطب ، يعرف أنه لا يقوم غير دم الأدمى مقامه في التداوى به من المرض ، أو كان يعلم ذلك من تجربة سابقة

(١) زاد المعاد ٣/١١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فقد اتفق الفقهاء على عدم حل بيع الدم ، لعدم قابليته لحكم العقد ، لأنه لا يتمول ، فلا يصلح أن يكون محلا لعقد مالي كالبيع . ( تبين الحقائق ٤/٤٤ ، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٥ ، المبسوط ١١/٧٨ ، مواهب الجليل ٤/٢٦٣ ، الشرح الصغير ٣/٢٢ ، المجموع ١/٢٣٢ ، نهاية المحتاج ٣/١٩ ، المغنى ٤/٣٠٢ ، كشاف القناع ٢/٧ ، المحلى ١/١٢٤ .

له مع المرض ولم يكن ثمة دواء مباح يقوم مقام الدم فى المداواة ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب على حل التداوى به ، ولأنه لا يضرر على من يؤخذ منه الدم من الأدميين ، وذلك لأنه سائل متجدد ، إذ يستمر سريانه فى شرايين الجسم وأوردته المختلفة فترة من الزمن ، ثم يفسد وتتكسر خلاياه ، ثم يقوم الجسم بإفراز مكوناته وخلاياه مرة أخرى وهكذا ، هذا بالإضافة إلى أن أخذ مقدار من دم الأدمى يجعل أجهزة إفراز مكونات الدم وخلاياه فى بدنه تنشط لتعويض ما أخذ منه ، ونقل دم الأدمى إلى غيره تتبع فيه عدة ضوابط ، يقصد بها المحافظة على حياة البازل والمريض ، ومن هذه الضوابط : قياس ضغط دم البازل للتأكد من أن أخذ الدم منه لن يلحق به الضرر ، وتقدير ما يمكن أخذه منه حتى لا يكون فى أخذه منه إضرار به ، وعدم أخذ كمية كبيرة من الدم ممن هم فى مراحل النمو الأولى ، وعدم أخذ الدم من الحامل أو المرضع ، ومنها أيضا: تحليل دم البازل للتأكد من توافق فصيلة دمه مع فصيلة دم المريض ، وللتأكد كذلك من خلو دم البازل من الأمراض المختلفة كمرض نقص المناعة ، والتهاب الكبد ، والسل ، والسرطان ونحوها .

وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من حرمة التداوى بالدم ، فموضع نظر ، وذلك لأن حديثي أم سلمة وأبى الدرداء وأثر ابن مسعود قد تناولها بعض العلماء ، فحملوها على ما إذا كان هناك دواء مباح يقوم مقام المحرم فى التداوى به ، وهذا غير ما نحن فيه ، فإن فرض المسألة أن المريض لا يجد دواء مباحا يمكنه التداوى به غير ذلك ، وأما ما استدلوا به من معقول فلا يقوم حجة لهم ، وذلك لأن القول بأن المتداوى لا يتعين الدم فى حقه للبرء من المرض فول غير سديد ، وذلك لأن الطبيب هو الذى يحدد مدى تعين الدم دواء للمريض أو عدم تعينه له ، فإذا وصف دم الأدمى للمريض لكى يبرأ من المرض أو يتعجل له الشفاء به ، ولم يكن هناك دواء مباح يقوم مقامه فى التداوى من المرض ، فإن الدم والحال هذه يكون متعينا للبرء من المرض أو لتعجيل الشفاء ، ولا يقال بأن إباحة التداوى بالمحرم - وهو دم الأدمى هنا - حض على التاخير فيه ، وذلك لأنه لا يلجأ إليه إلا فى حال الضرورة أو الحاجة إليه ، ولا يعد التداوى به فى هذه الحالة

ترغيباً في ملابسته في جميع الأحوال ، أو سعياً إلى إفساد القلب ، لاقتصار المتداوى به على تناول ما تدفع به الضرورة أو الحاجة منه .

وقد صدرت فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر تفيد جواز نقل دم الأدمى إلى آدمى آخر يفتقر إليه لمرض أو نحوه ، إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على ذلك ، ولم يوجد من المباحات ما يقوم مقامه في شفائه أو إنقاذ حياته ، وكذلك إذا توقفت سلامة العضو أو قيامه بوظائفه ، على نقل الدم إلى الأدمى من غيره جاز ذلك ، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ، ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فإنه يجوز أيضاً وفقاً لقول بعض الحنفية والشافعية ( ١ ) .

كما صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية مفادها : أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر ، ولم يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته ، جاز نقل الدم إليه ، لأن الضرورة تقتضى ذلك ، لإنقاذ حياته أو سلامة أعضائه ، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ، ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء ، فإن ذلك جائز أيضاً عند بعض الحنفية ، ونرى الأخذ به ( ٢ ) .

---

(١) الفتوى رقم ٤٩٢ الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم ( مجلة الأزهر ، العدد الثامن ١٣٦٨ هـ ، المجلد ٢٠ / ٧٤٣ ) .  
(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية برئاسة فضيلة الشيخ حسن مأمون ، الصادرة في الثاني من ذى الحجة ١٣٧٨ هـ ( الفتاوى الإسلامية ٧ / ٢٤٩٥ ) .

## المطلب الثاني

### حكم التداوى بأعضاء الأدميين \*

التداوى بأعضاء الأدميين يتصور فى نقل جزء منها عن موضعه من بدن الأدمي إلى موضع آخر من بدنه : كقطع بعض الشرايين من الساق لترقيع شرايين أخرى فى بدنه تعرضت للإنسداد ، أو قطع بعض أجزاء من جلده فى مواضع مستترة من بدنه لترقيع موضع ظاهر من جلده تعرض للحريق أو التلف ، كما يتصور فى نقل بعض أعضاء آدمى حى أو ميت وزرعها فى غيره .

وهذه الأعضاء أو الأجزاء المنقولة عن موضعها من بدن الأدمى إلى موضع آخر من بدنه أو بدن آدمى غيره تسمى بالطعوم ، والطعم : جزء من نسيج أو عضو يستعمل كبديل لجزء مماثل ، والنسيج أو العضو الأصلي إما أن يكون مريضاً أو مشوهاً ، أو غير قادر على تأدية الوظيفة الطبيعية له ، وأكثر الأنسجة استعمالاً لهذا الغرض ، هى : الجلد والعظام والغضروف والأوردة والشرايين والقرنية (١) .

والطعوم الأدمية نوعان : طعوم ذاتية ، وأخرى جنسية ، فأما الطعوم الذاتية ، فهى ما أخذت من الإنسان لمداداة جزء آخر من بدنه ، ومن أمثلتها أخذ جزء من جلده فى موضع مستتر كالفخذ ، لترقيع جزء آخر فى موضع ظاهر من بدنه كالوجه ونحوه ، أو أخذ العظام أو الغضاريف منه ، وزرعها فى موضع آخر ، أو قطع الأوردة منه لترقيع أخرى تالفة ، وأما الطعوم الجنسية : فهى ما أخذت من جنس المريض ، أى من آدمى غيره ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وذلك كنقل الكلى من آدمى حى أو ميت وزرعها فى

---

(\*) أوجز فى هذا المقام حكم نقل أعضاء الأدمى بغرض زرعها فى آدمى غيره مراعاة لمنهج البحث وطبيعته ، وإن كنت أفردت لبيان حكم الإنتفاع بأجزاء الأدميين بحثاً مستقلاً ، أدعو الله سبحانه أن يعيننى على إتمامه .

(١) الموسوعة العربية الميسرة / ١١٦٠ .

أدمى آخر تلفت كليته ، أو لم تعد صالحة للقيام بوظيفتها ، وكذلك نقل القرنية أو القلب أو نحوهما من آدمى ميت وزرعها في بدن من يفتقر إليها من الأدميين في مداواة بها .

والتداوى بأعضاء الأدميين بطريق النقل والترقيع أو الزرع لم يكن معروفا عند السلف على النحو الذي أسفر عنه التقدم العلمي في مجال الطب في زماننا ، ولهذا فإنهم تناولوا حكم المداواة بأعضاء الأدميين على النحو الذي يمكن تصور المداواة بها في زمانهم ، كاستبدال بعض العظام التالفة بمثلها من بدن آدمى آخر أو نحو ذلك ، وأما بقية حكم المسألة فإنه يمكن الوقوف عليه من خلال بيانهم لحكم أكل المضطر جزءا من بدنه أو من بدن آدمى غيره حيا أو ميتا عند خوف الهلاك على نفسه إن لم يأكل ، باعتبار أن أكل الأدمى بعض أعضاء آدمى آخر في حال الضرورة يعد نوعا من أنواع الإنتفاع بأجزائه .

وهؤلاء الفقهاء ليسوا على سنن واحد في حكم هذه المسألة ، سواء فيما يتعلق بالمداواة ببعض أجزاء الأدميين ، أو بأكل بعض هذه الأجزاء عند الإضطرار إليه .

وقبل بيان آرائهم في حكم هذه المسألة أشير إلى أنه ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على أن الأدمى المحقون الدم محرم وأن أجزاءه مثله في ذلك ، فلا يجوز قتله ولا إتلاف عضو من أعضائه ، مسلما كان أو كافرا ، والأدمى الميت المعصوم كالحي في الحرمة ، وأجزاؤه في الحرمة كباقيه (١) .

ولما كانت آراء الفقهاء تميز في حكم اقتطاع أجزاء الأدمى للإنتفاع بها، بين ما إذا كان هذا الإقتطاع من الأدمى الحي لنفع نفسه أو غيره ، أو كان

---

(١) تبين الحقائق ١٩٠/٥ ، رد المحتار ٥٨/٥ ، بلغة السالك ٤٢٤/١ ، ٤٣٢ ، جواهر الإكليل ١١٧/١ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٣ ، المجموع ٤٣/٩ - ٤٤ ، المغنى ٦٠١/٨ ، ٦٠٢ ، كشف القناع ١٩٩/٦ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

من آدمى ميت لنفع آدمى حي ، رأيت من المناسب أن أبين آراءهم في حكم كل جزئية منها على حده .

أولا : حكم اقتطاع العضو من آدمى حي معصوم لنفع غيره .

صرح الحنفية بحرمة التداوى بأجزاء الأدمى مطلقا ، سواء كان حيا أو ميتا ، ويرون أن أطراف الأدمى لها من الحرمة ما لنفسه ، وأنه لا يحل قطعها ولو أكره القاطع على ذلك ، بل لو قطعها مكرها كان أثما ، وذهب المالكية إلى حرمة قطع العضو من الأدمى الحي لنفع آدمى غيره ، ولو كان مضطرا إليه ، وأنه لا يرخص في هذا القطع ولو مات المضطر ، ومذهب الشافعية أنه لا يجوز لأدمى أن يقطع لنفسه عضوا من آدمى حي معصوم ولو كان مضطرا إليه ، كما أنه لا يجوز لأدمى حي محقون الدم أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى آدمى آخر وإن اضطر إليه ، ولا يجوز عند الحنابلة أن يقطع الأدمى لنفسه عضوا من آدمى حي أو أن يتلف هذا العضو ولو كان مضطرا إليه ، وسواء كان من يريد الإقتطاع منه مسلما أو كافرا ، ومذهب الظاهرية عدم حل لحوم الأدميين مطلقا ، ولو كان ثمة ضرورة إلى الإنتفاع بها (١) .

فهؤلاء جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ) يمنعون اقتطاع العضو من آدمى حي معصوم لينتفع به غيره ، ولو كان هذا الغير مضطرا إلى ذلك ، والأشبه أنه إجماع الفقهاء ، فقد قال ابن قدامة : " وإن لم يجد ( أى المضطر ) إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا ، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه ، وهذا لا خلاف فيه " (٢) .

(١) نتائج الأفكار ، ٢٧٩/١٠ ، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، بلغة السالك ٦٨٣/١ ، ابن جزى : القوانين الفقهية ١٩٤/٩ ، المجموع ٤٥/٩ ، نهاية المحتاج ١٦٣/٨ ، مغنى المحتاج ٣١٠/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٣/٤ ، المغنى ٦٠١/٨ - ٦٠٢ ، كشاف القناع ١٩٨/٦ ، ١٩٩ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

(٢) المغنى ٦٠١/٨ - ٦٠٢ .

استدل هؤلاء على حرمة اقتطاع العضو من آدمى حي معصوم  
لنفع آدمى غيره بما يلي :-

الكتاب الكريم :

قال تعالى : " ولقد كرّمنا بنى آدم " (١) .

وجه الدلالة من الآية :

إن قطع العضو من الأدمى الحي امتهان لكرامته ، ولو كان هذا لنفع  
آدمى آخر ، وقد كرم الله سبحانه بنى آدم ، ولا يناسب هذا اقتطاع جزء  
من بدنه .

المعقول :

١ - إن حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ، وإتلاف منفعة العضو  
إتلاف للنفس من وجهه ، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه ،  
فكان محرما تعظيما للأدمى (٢) .

٢ - إن المعصوم الحي مثله في الحرمة مثل من اضطر إلى قطع  
جزء منه للإنتفاع به ، فلا يجوز للمضطر إبقاء نفسه بإتلاف  
مثله (٣) .

٣ - إن أجزاء الأدمى مما يحرم الإنتفاع بها ، إما للنجاسة ، أو لأنها  
أجزاء آدمى ، وهو مكرم شرعا ولو كان كافرا (٤) .

٤ - إن قطع العضو من بدن آدمى حي لنفع غيره ، ليس فيه قطع

---

(١) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

(٢) نتائج الأفكار ٢٧٩/١٠ .

(٣) المغنى ٦٠١/٨ - ٦٠٢ ، كشف القناع ١٩٩/٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٤ .



البعض لاستبقاء الكل ، ولهذا كان غير جائز (١) .

### الإجماع :

وهو ما حكاه ابن قدامة من الإجماع على أنه لا يباح لأحد قتل آدمي محقون الدم ، أو إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا ، إذا اضطر (٢) إلى ذلك لاستبقاء نفسه به .

ثانيا : حكم اقتطاع العضو من آدمي حتى لنفع نفسه :

اختلف الفقهاء في حكم من اضطر إلى قطع عضو من بدنه ليأكله على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يجوز للأدمي أن يقطع جزءا من بدنه ليأكله إذا لم يجد ما يبقى عليه حياته إلا ذلك ، ولم يخش من قطع هذا الجزء من بدنه خشية من ترك الأكل منه .

هذا هو الأصح من مذهب الشافعية ، وأما إذا كان الخوف من قطع العضو كالخوف من ترك الأكل أو أشد ، حرم القطع بلا خلاف بينهم (٣) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للأدمي أن يقطع جزءا من بدنه ليأكله وإن اضطر إلى ذلك .

فقد منع هذا صراحة بعض الشافعية ، كما منعه الحنابلة ، وهو

---

(١) مغنى المحتاج ٣١٠/٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٣/٤

(٢) المغنى ٨ / ٦٠١ - ٦٠٢ .

(٣) المجموع ٤١/٩ ، ٤٥ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٤ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٩٣/٢ .

مقتضى مذهب الحنفية ، والمالكية والظاهرية (١) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز قطع الأدمى جزءا من بدنه ليأكله عند الضرورة إليه بما يلي:-

القياس :

إن قطع الأدمى هذا الجزء من بدنه ليأكله عند الضرورة إليه ، إحياء لنفسه بعضو منه ، واستبقاء لكل بقطع البعض ، فجاز ذلك كما جاز له قطع العضو من بدنه إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه (٢) .

اعتراض على الاستدلال به :

قال بعض المانعين : إن قياس المضطر على المريض الذى وقعت الأكلة فى عضو من أعضائه قياس مع الفارق ، وذلك لأن العضو الذى وقعت فيه الأكلة عضو مريض ، وإزالته واجبة شرعا ، لأنه لو ترك لحدثت السراية فى جميع الأعضاء ، فهو إذن من باب التداوى ، وتلك مصلحة مؤكدة ، بخلاف قطع عضو صحيح ذى منفعة لمصلحة موهومة ، فإن سد الرمق عن طريق قطع العضو والأكل منه موهوم (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على أنه لايجوز لأدمى أن يقتطع جزءا من بدنه ليأكله وإن كان مضطرا إليه بما يلي:-

الكتاب الكريم :

١ - قال تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

- 
- (١) رد المحتار ٢٣٨/٦ ، تبين الحقائق ١٩٠/٥ ، جواهر الإكليل ٢١٨/١ ، بلغة السالك ٦٨٢/١ ، المجموع ٤١/٩ ، ٤٥ روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٤ ، المغنى ٦٠١/٨ ، كشف القناع ١٩٨/٦ ، المحلى ٤٢٦/٧ .
- (٢) المجموع ٤١/٩ ، ٤٥ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٤ ، فتح الوهاب ١٩٣/٢ .
- (٣) رد المحتار ٣٣٨/٦ ، مغنى المحتاج ٢٨٥/٤ ، كشف القناع ١٩٨/٦ .

٢ - قال سبحانه : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " .

### وجه الدلالة من الآيتين :

نهى الحق سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الإنسان عن قتل نفسه أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها ، واقتطاع الأذى جزءا من بدنه ، هو تسبب إلى إهلاك نفسه ، بما يترتب على هذا القطع من سراية لبقية بدنه ، وإذا كان إهلاك النفس محرما ، فسببه محررم كذلك .

### السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه به ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة قتل الإنسان نفسه ، لأن هذا الوعيد الشديد على قاتل نفسه ، لا يكون إلا على فعل أمر حرمة الشارع ، ومن قطع عضوا من نفسه ليأكله متسبب في إهلاك نفسه بقطع هذا العضو ، وهو لا يوقن ولا يغلب على ظنه أنه يستبقى حياته ويسد رمقه بأكل هذا الجزء ، فلا يجوز له التسبب إلى قتل نفسه ، لقاء مصلحة موهومة بقطع هذا العضو من بدنه .

### المعقول :

إنه يخاف الهلاك على من اقتطع هذا الجزء من بدنه ، فربما قتله اقتطاع هذا الجزء منه ، فيكون قاتلا لنفسه بذلك ، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله هذا الجزء ، فيكون إتلافا لنفسه لتحصيل ما هو موهوم (١) .

(١) المجموع ٤١/٩ ، ٤٥ ، المغنى ٦٠١/٨ ، كشاف القناع ١٩٨/٦ .

ثالثا : حكم اقتطاع العضو من آدمى ميت لنفع آدمى حي :  
اختلف الفقهاء فى حكم اقتطاع العضو من آدمى ميت ليأكله آدمى  
حي مضطر إليه ، وذلك على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حل أكل الأدمى المضطر من لحم الأدمى الميت ،  
بمقدار مايسد الرمق ، إذا لم يجد غيره ، وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل

قال ابن عبدالسلام المالكى بصحة أكله منه ، وهو الأصح من مذهب  
الشافعية ، إلا أن يكون الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه جزما لشرفه على غيره  
بالنبوة ، ولا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالإسلام  
واختار هذا المذهب أبو الخطاب الحنبلى ، وقال ابن قدامة إنه أولى (٢) .

#### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أنه لايجوز لأدمى أن يأكل شيئا من آدمى ميت  
ولو كان مضطرا إلى ذلك .

ذهب إليه الحنفية بل يرون كذلك حرمة التداوى بعظمه ، والمنع من  
الأكل منه ذهب إليه جمهور المالكية ، ويرى من ذهب إليه منهم حرمة أكل  
المضطر منه ولو أشرف على الهلاك ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وهو  
مذهب الحنابلة والظاهرية (٣) .

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل أكل الأدمى من مثله الميت

- 
- (١) شرح منح الجليل ٣٢٠/١ ، المجموع ٤١/٩ ، ٤٤ ، حاشية الباجورى على شرح  
ابن قاسم ٣٠٢/٢ ، المغنى ٦٠٢/٨ .  
(٢) تبين الحقائق ١٩٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ ، مجمع الأنهر ٥٢٥/٢ ، بلغة السالك  
٤٢٤/١ ، جواهر الإكليل ١١٧/١ ، الشرح الصغير ٥٢٩/٢ ، المجموع ٤٥/٩ ، روضة  
الطالبين ٢٨٤/٣ ، المغنى ٦٠٢/٨ ، كشف القناع ١٩٩/٦ ، المحلى ٤٢٦/٧ ، ٨٢/٨ ، ١٣٤ .

إن كان مضطرا إلى ذلك بما يلي :-

### المعقول :

إن حرمة الأدمى الحي أعظم من حرمة الميت وأكد ، فلا يتساويان من هذه الجهة ، ولهذا جاز للحى أن يأكل من الميت إن اضطر إلى ذلك (١).

استدل أصحاب المذهب الثانى على أنه لا يجوز لأدمى أن يأكل من آخر ميت ولو اضطر إلى ذلك بما يلي :-

### السنة النبوية المطهرة :

روت عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كسر عظم الميت ككسره حيا " (٢) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن حرمة الميت كحرمة الحى ، وأن الأدمى محرم حيا وميتا ، ولهذا فلا يجوز المساس بسلامة بدنه بعد الوفاة كما هو الحال فى حال الحياة ، وقد قال ابن الحاج المالكى : " كل ما لا يليق بالأدمى فى حال حياته لا يفعل به بعد مماته ، إلا ما أذن الشرع فيه ، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال " (٣) ، ولم يأذن الشارع فى الإنتفاع بأجزائه ، فلا يجوز لأحد أن ينتفع بها .

### اعتراض على الاستدلال به :

قال أبو الخطاب : لا حجة فى هذا الحديث هنا ، لأن الأكل من اللحم

---

(١) المجموع ٤١/٩ ، ٤٤ ، المغنى ٦٠٢/٨ ، كشف القناع ١٩٩/٦  
(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه وأحمد فى مسنده ، وابن ماجة وأبوداود فى سننهما ، وسكت عنه أبوداود ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال فيه : حديث حسن .  
( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٦/٥ ، الفتح الربانى ٩٧/٨ ، سنن ابن ماجة ٥١٦/١ ، سنن أبى داود ٢١٣/٣ ، الجامع الصغير (مع فيض القدير عليه) ٥٥١/٤ .  
(٣) ابن الحاج : المدخل ٢٤٢/٣ .

وليس من العظم ، والمراد بالحديث هو التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها ، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت (١) .

#### المعقول :

١ - إن الله تعالى سمى الميتات رجسا ، والميت من بنى آدم لا يسمى ميتة ، فليس برجس ولا نجس ، ولم يحرم أكله لنجاسته ، وإنما حرم أكله إكراما له ، لأنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله له أكل الميتة (٢) .

٢ - إن الميت تجب صيانتة ، والإنتفاع بأجزائه في الأكل ونحوه لا يعد صيانة له ، بل هو انتهاك لحرمة ، ولا يجوز انتهاك حرمة آدمى لآخر (٣) .

#### المناقشة والترجيح :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حكم هذه المسألة بجزئياتها الثلاث، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه من ذلك وما اعترض به على بعض هذه الأدلة فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من حرمة استقطاع عضو من بدن آدمى حي معصوم ، ليأكله آدمى غيره ولو كان مضطرا إليه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولأن في اقتطاع هذا الجزء منه للإنتفاع به في الأكل أو نحوه ولو من مضطر إليه ، إهلاك له ، وقد نهى الشارع عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها .

وقد أجاز جماعة من العلماء المحدثين استقطاع العضو من آدمى حي لزراعته في آخر مريض ليتداوى به ، إذا كان ينفع في مرضه ، ولم يترتب

(١) المغنى ٦٠٢/٨ .

(٢) شرح منح الجليل ٣٢٠/١ ، ٥٩٧ ، بلغة السالك ٣٠١/١ .

(٣) جواهر الإكليل ١١٧/١ ، بلغة السالك ٤٢٤/١ ، المجموع ٤٤/٩ .

على قطع العضو ضرر بمن قطع منه .

إذ يرى بعضهم (١) : جواز تبرع آدمى حي بعضو من أعضائه لآخر مريض ، ليتداوى به بزرعه في بدنه ، متى كان ذلك مفيداً له ، ولم يترتب على تبرع الصحيح بهذا الجزء الإضرار به أو عجزه أو تشويبه ، وذلك استثناساً بما ذهب إليه الشافعية والزيدية ، من جواز أن يقطع الأدمى جزءاً من بدنه ، ليأكله عند الضرورة إليه ، ليدفع به المخرصة بقيوده السابق ذكرها ، ولأن للمتبرع ولاية على ذاته في نطاق قول الحق سبحانه : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، وقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً " .

ويرى آخر منهم (٢) : جواز تبرع الأدمى بإحدى كليتيه أو إحدى عينيه ، إذا كانت هناك ضرورة ملحة يقدرها الطبيب المعالج ، وأنه لن يحدث ضرر للمنقول منه ، وأن المنقول إليه سيستفيد من العضو منفعة عظيمة ، بل يرى جواز دفع العوض عن الجزء المستقطع من بدن الأدمى الحي إذا توقفت عليه حياة المريض .

ويرى ثالث (٣) : جواز التبرع بالأعضاء الأدمية بين الأحياء ، بشرط أن لا يترتب هلاك أو ضرر للمتبرع ، للنهي عن الإلقاء بالنفس إلى

- 
- (١) فضيلة الإمام الأكبر : الشيخ جادالحق على جادالحق ، في بيان فضيلته في مجلة اللواء الإسلامي المصرية، العدد (٢١٧) الصادرة في ١٩٨٦/٣/٢٠ م ص ١، ١٥، وفي مؤلفه " قضايا إسلامية معاصرة - الفقه الإسلامي ومرونته وتطوره " / ٢٣٨، ٢٣٩ .
- (٢) فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد سيد طنطاوي ، مفتي جمهورية مصر العربية فيما أفتى به في الندوة المنعقدة في طب عين شمس بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٢ ، ويراجع في ذلك صحيفة الأهرام القاهرية الصادرة في ١٩٨٧/٧/١٣ في خبرها عن الندوة المذكورة ، وفتواه بهذا في صحيفة الأهرام العدد (٣٦٧٨٥) الصادر في ١٩٨٧/٨/٢٦ ، ورأيه بهذا في مؤتمر رعاية أمراض الكلى المصرية الذي أخرجت عنه الصحيفة السابقة في عندها (٣٧٠٠١) في ١٩٨٨/٣/٢٩ .
- (٣) فضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد عمر هاشم ، في حوار له مع طلبة جامعة بنها نقلًا عن اللواء الإسلامي / ١ ، ٣ ، ٥ العدد (٢٦٥) الصادر في ١٩٨٧/٢/١٩ .

التهلكة أو قتلها ، الوارد في الآيتين السابقتين ، والنهي الوارد في السنة عن الإضرار ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ، واشترط لذلك أن يقرر أطباء ماهرون أن المتبرع له سيستفيد من ذلك استفادة حقيقية .

ويرى رابع (١) : جواز التبرع بالأعضاء الآدمية بين الأحياء بشرط أن يكون المتبرع بالعضو بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأن لا تتعرض حياته للخطر المحقق ، وأن تكون هناك ضرورة لذلك ، بأن يكون هناك من يحتاج إلى هذا العضو للإبقاء على حياته ، وأن يكون البديل معدوماً ، أو لا يؤدي إلى الغاية المطلوبة .

وقد صدر بيان عن لجنة الفتوى بالأزهر : أجاز فيه نقل العضو من آدمي حي إلى آدمي آخر ، إذا لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موت من اقتطع منه ، ولم يؤد إلى تعطيله عن الكسب أو إضعاف صحته ، وذلك حسب رأي الطبيب المختص ، وكان النقل بإذن صاحب العضو ، بحيث يغلب على الظن انتفاع المنقول إليه بهذا الجزء ، ومثل لما ينقل من الآدمي الحي بغرض الزرع في آخر ، بالكلية والعين والسن ، ومستند القول بجواز هذا النقل : أن الإنسان يملك أجزاءه المادية ، وله أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل (٢) .

كما جاء في فتوى صادرة من دار الإفتاء المصرية في ١٩٧٩/١٢/٥ بجواز نقل العضو من آدمي حي إلى آخر يتداوى به بزرعه في بدنه ، إذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة ، أو غير مسلم بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي يئذنه وأخذ عضو منه أو بعضه إلى آخر لا يضر بالماخوذ منه ، وأن المنقول إليه يستفيد من نقل هذا العضو إليه .

---

(١) الشيخ عبدالقادر العماري ، قاضي المحكمة الشرعية الأولى بدولة قطر ، وقد ذكرت فتواه هذه صحيفة العرب القطرية في العدد (٤٤١٩) الصادر في ١٩٨٨/٥/٤ .  
(٢) صحيفة الأخبار في عددها الصادر في ١٩٨٩ / ٢ / ١٧ ، في خبرها عن هذا البيان .



والذى أميل إليه - كما مال إليه غيرى من العلماء المحدثين - هو عدم جواز استقطاع عضو من آدمى حي معصوم بعوض أو بغيره لزرعه فى بدن آدمى آخر ، على سبيل التداوى به ، وإن دعت الضرورة إلى ذلك ، وذلك لما استدل به جمهور الفقهاء قبلا ، على حرمة اقتطاع العضو من آدمى حي معصوم لنفع آدمى غيره ، من الكتاب والمعقول والإجماع الذى حكاه ابن قدامة ، ولأن فى قطع عضو من بدن آدمى حي معصوم ، اعتداء على حق هذا الأدمى فى سلامة جسمه ، وحفظ نفسه الذى هو أحد الضرورات الخمس ، التى أوجب الشارع حفظها ، وشرع كثيرا من الأحكام لتحقيق ذلك ، وهذا فى مقابل مصلحة موهومة ، وهى مداواة آدمى آخر بزرعها فى بدنه ، وذلك لأن هذه المداواة تكتنفها احتمالات عدة تجعل الموازنة بين مصلحة المعطى فى سلامة جسمه وعدم الإضرار به ، ومصلحة المتلقى فى المحافظة على حياته بهذا الجزء الذى يقطع له ، لا وجه لها ، ومن هذه الاحتمالات ما يغلب وقوعه وتحققه ، ومنها : رفض جسم الأدمى المتلقى للأعضاء الأجنبية المزروعة فيه ، بالرغم من توافق الأنسجة وغيرها من الأمور ، التى تغلب الظن لدى أمهر الأطباء بتقبل جسم المتلقى لها ، ووقائع الأحوال تؤكد هذا ، ومنها أيضا : ما قد يعرض لمن اقتطع منه هذا العضو من هلاك أو ضرر بين نتيجة فقد هذا الجزء من بدنه ، أو سرية الفعل ، ويؤكد هذا قول أحد المتخصصين فى هذا المجال : " من المعروف أن المتبرع قد يصاب أثناء عملية نقل عضو من جسده أو بعدها بارتفاع الضغط ، والنزف ، والفشل الكلوى والحصوات الكلوية ، والمضاعفات الصدرية ، وكلها إصابات تؤدى غالبا إلى الوفاة " (١) .

والقول بجواز نقل العضو من الأدمى الحى إلى غيره ، إذا كان لا يترتب على نقله تعطيله عن الكسب ، أو إضعاف صحته أو الإضرار به ، قول غير مسلم ، فليس ثمة عضو ينقل من آدمى حى إلى غيره ليتداوى به ، إلا وأحدث نقله ضررا بمن ينقل منه ، فاستئصال إحدى الكليتين مثلا ،

---

(١) من مقال أ . د صفوت حسن لطفى ، أستاذ التخدير بطب القاهرة ، فى صحيفة الشرق القطرية عدد (١٦٩٠) الصادر فى ٤ من جمادى الأولى لسنة ١٤١٣ هـ . بعنوان " أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء " .

يؤدي إلى زيادة عمل الكلية المتبقية ، وتضخم حجمها ، وربما كان لهذا أثره في قيامها بوظيفتها كاملة ، فإن العمل الذي يتوزع عبء القيام به على عاملين قد يعجز عامل واحد عن إنجازهم ، وإلا فلماذا خلق الله سبحانه في بدن الأدمى كليتين ، إذا كان يكفي للقيام بوظيفتهما كلية واحدة ، وهو الذي أتقن صنع مخلوقاته ، ويعلم من دقائق هذا الخلق ما لم يتوصل إليه كثير من خلقه ، فثمة آثار ضارة في استئصال هذا الجزء من الأدمى الحي ، وهي وإن لم تظهر في هذا الوقت بصورة تقتضى إعادة النظر في استقطاع هذه الأعضاء من الأحياء ، نظرا لحدائثة مثل هذه العمليات في المجال الطبي ، إلا أنه مع الأمد البعيد قد تظهر هذه الآثار جلية واضحة ، فقد يحدث أن يكتشف دواء ما لعلاج بعض الأمراض وتحرر لمكتشفه براءة ، ويصنف ضمن الأدوية التي يتداوى بها من داء معين ، ثم تظهر له آثار جانبية بعد ذلك تقتضى إعادة النظر في تصنيفه كدواء ، والأمثلة على هذا كثيرة ، وإذا كان الضرر متصورا في نقل الكلى من الأدمى الحي إلى غيره ، فهو متصور ومحسوس كذلك في استئصال القرنية أو السن منه لزرعهما في غيره ، بل إن استقطاع هذه الأعضاء من الأدمى الحي قد تعطله عن الكسب أو تضعف من صحته ، إذا أحدث استئصالها منه بعض الإختلال في وظائف أعضائه ، واحتمال حدوث ذلك متوقع ، هذا فضلا عن اضطراب نسق حياته مما يكون له أثر عكسي على تكسبه وسلامة بدنه ، يضاف إلى هذا ما يؤدي إليه اقتطاع العضو من الأدمى الحي من تشويبه ، إذا كان العضو المقتطع في موضع ظاهر من البدن : كالعين أو السن أو فروة الرأس أو نحوها ، مع أن نقل أمثال القرنية والسن والجلد ونحوها لا تتوقف عليه حياة المنقول إليه ، ولا يلحقه ضرر بين من عدم نقلها إليه ، وذلك لإمكان أن يحيا بدون إبصار ، كما أنه يمكنه أن يستعويض عن السن الذاهبة بأخرى مصنعة من بعض المعادن ، فلا تتوافر شروط الضرورة المقتضية لجواز النقل كما يقول المبيحون .

هذا إذا غض الطرف عما يترتب على القول بإباحة مثل هذا الإستقطاع ، من فتح باب المعاوضة على أجزاء الأدميين بصورها المختلفة ، ونشوء أسواق لبيع هذه الأجزاء تحت ضغط الحاجة وضيق ذات اليد، مما لم

يعد خافيا على أحد ، وإن منع ذلك بتشريع يجرمه ، وفي ذلك امتهان لكرامة  
الآدمي الذي كرمه الله سبحانه ، ولهذا فقد منع جمهور الفقهاء ( الحنفية  
والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ) بيع أجزاء الآدمي الحر ، كشعره  
وظفره وعظمه ونحو ذلك ( ١ ) ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل  
أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا  
فاستوفى منه ولم يوفه أجره " ( ٢ ) ، ولأن الآدمي مكرم لا مبتذل ، فإيراد  
العقد عليه وابتذاله به ، وإحاقه بالجمادات إذلال له وإهانة ، ولهذا كان غير  
جائز وبعضه في حكمه ( ٣ ) .

وفضلا عن هذا فليس لآدمي أن يتناول عن جزء من بدنه لغيره ،  
ولو كان بغير عوض ، وذلك لأنه لا يملك رقبتة ، حتى يجوز له هذا  
التصرف ، إذ لو كان يملكها لجاز له كل تصرف ولو كان بإتلاف نفسه ،  
وهذا يدفعه أمر الشارع بالمحافظة على النفس ، وعدم الإلقاء بها إلى ما فيه  
هلاكها في قول الله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " ، وقوله سبحانه : " ولا  
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، وتوعده من يتلف نفسه بوسيلة من الوسائل أنه  
سيتلف نفسه بهذه الوسيلة ، ويعذبه الله بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها  
أبدا ، كما جاء في حديث أبي هريرة من قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا  
مخلدا فيها أبدا ... " الحديث ، فكل هذا وغيره دليل على أن الآدمي لا يملك  
شيئا من بدنه ، والقول : بأن الآدمي لا يملك حياته وروحه ، وإنما يملك  
أجزاءه المادية ، وله أن يتصرف فيها بما لا يضر به ضررا لا يحتمل ،  
قول يفتقر إلى دليل ، فإن التفريق بين ما يملكه الآدمي وما لا يملكه من نفسه

(١) رد المحتار ٥٨/٥ ، فتح القدير ٤٠٣/٦ ، تبیین الحقائق ٤٤/٤ ، الشرح الصغير  
٤٤/١ ، مواهب الجليل ٢١١/٤ ، جواهر الإكليل ٦/٢ ، المجموع ٢٤٢/٩ ، مغنى  
المحتاج ٤٠/٢ ، السيوطي : الأشباه والنظائر ٣٨٢/٢ ، المغنى ٢٨٨/٤ ، كشف  
القناع ١٥٧/٣ ، السحلي ١٢٤/١ ، ٦٣٠/٩ ،  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٢ .  
(٣) فتح القدير ٤٢٥/٦ ، رد المحتار ٥٨/٥ .

تحكم ، لعدم قيام الدليل عليه ، وإذا سلم أن الأدمى يملك أجزاءه المادية ، فإن مقتضى الملكية جواز التصرف في المملوك بجميع وجوه التصرف المتصورة فيه ، سواء كان هذا بعوض أو بغيره ، وعهدنا بمن يبيح نقل الأعضاء من الأدمى الحي إلى أدمى غيره ، أنه يجيز التبرع بها دون المعاوضة عليها ، فلم منعت المعاوضة وأجيز التبرع ، رغم أنهما تصرفان يملكهما كل مالك لرقبة شيء ، ولقد منع بعض الفقهاء أن يقطع الأدمى جزءا من نفسه ليدفعه إلى أدمى غيره ولو كان مضطرا إليه ، ومن هؤلاء النووي الذي قال : " ليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلاخلاف " (١) ، وقال الرملى : " يحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا " (٢) ، وقال الشربيني : " ويحرم جزما على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين ، لأنه ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل " (٣) ، وهذا كله يفيد عدم جواز التنازل عن الأعضاء الأدمية للغير ، ولو كان للتداوى بها ، وسواء كان هذا بعوض أو بغيره ، لانعدام سلطة المتصرف فيما يتنازل عنه ، ولهذا فإنى أرى سدا للذريعة إلى ما ذكرت ، أن يمنع مداواة الأدمى بنقل جزء إليه من بدن أدمى حي معصوم ، وزرعه في بدنه وإن اقتضته الضرورة .

وأما بالنسبة لاستقطاع جزء من بدن أدمى ليأكله ، إبقاء لنفسه إذا اضطر إلى ذلك - وهى الجزئية الثانية فى هذه المسألة - فإنه يبدو لى رجحان ما ذهب إليه جمهور الشافعية من جواز اقتطاع الأدمى جزءا من بدنه ليأكله إذا اضطر إلى ذلك ، وتوافرت شروط الضرورة التى اعتبروها لجوازه ، وذلك لما وجهوا به مذهبهم ، ولا ينال منه ما اعترض به عليه ، وذلك لأن الغاية من الأكل والمداواة واحدة ، وهى استبقاء النفس ، فإذا كان يغلب على الظن حفظها بالمداواة ، أو بأكل شيء معين ولو كان محرما ، وجب المصير إليه ، ولا يكون توهم سد الرمق عن طريق الأكل من هذا

---

(١) المجموع ٤٥/٩ .

(٢) نهاية المحتاج ١٦٣/٨ .

(٣) معنى المحتاج ٣١٠/٤ .

الجزء ، دافعا أحدا بمجردة لاقتطاع هذا الجزء من بدنه ، ولم يقل أحد بجواز الإقتطاع لمجرد توهم سد الرمق بهذا الجزء المقتطع ، فلا وجه لما اعترض به على هذا الدليل ، وتوجيه أصحاب المذهب الثانی المنع ، بخوف الهلاك إذا اقتطع منه هذا الجزء لا مبرر له ، لأنه إذا خيف الهلاك فلا يجوز اقتطاع هذا العضو عند أصحاب المذهب الأول ، فمحل جواز ذلك إذا كان الخوف من قطع العضو منه أقل من الخوف عند ترك القطع وعدم الأكل ، ولا يشترط فيمن يقطع هذا العضو من بدنه أن يتيقن حصول البقاء بأكله ، وإنما يكفي في ذلك غلبة الظن .

ووفقا للأصح من مذهب الشافعية يجوز استئطاع جزء من بدن المريض لزرعته في موضع آخر من بدنه ، أو لترقيع جزء تالف منه ، وذلك إذا كان ثمة ضرورة إلى ذلك ، بأن خيف عليه الهلاك أو الإصابة بضرر بين من عدم مداواته بهذا الجزء ، ولم يمكن الاستعاضة عنه بجزء آخر مصنع أو نحوه ، ولم يخف من قطع هذا العضو منه بنحو الخوف من ترك القطع ، وأن يكون المقصود من الإقتطاع والزرع حفظ حياة المقطوع منه ، وأن يصف التداوى بذلك طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب .

وأما استئطاع العضو من بدن آدمي ميت ليأكله آدمي حي مضطر إليه - وهي الجزئية الثالثة في هذه المسألة ، فإنى أميل إلى ما ذهب إليه القائلون بالحل ، إذا توافرت الشروط التي اعتبروها لذلك ، وذلك لما وجهوا به مذهبهم .

وأنه يجوز وفقا لذلك استئطاع العضو من بدن آدمي ميت ، لزرعه في بدن آدمي حي معصوم على سبيل التداوى به ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، بأن خاف المريض على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد إن لم يتداوى بهذا الجزء ، ولم يوجد ما يتداوى به غير ذلك ، ووصف التداوى به طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب ، وذلك لما وجه به القائلون بالحل مذهبهم ، ولأنه قد تعارضت مصلحتان إحداهما مصلحة الميت في صيانة بدنه ، وعدم

انتهاك حرمة ، ومصالحة المريض في استبقاء حياته بالتداوى بهذا الجزء ،  
أورد صحته إليه ، إن توافرت شروط الضرورة السابقة ، ومن القواعد  
الفقهية أنه " عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد ، فإن تعذر  
تحصيل المصالح جميعا ، حصل الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل ،  
فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين " (١) ، ومصالحة المريض في إنقاذ  
حياته أورد صحته إليه بالتداوى بهذا الجزء ، راجحة على مصلحة الميت  
في صيانة بدنه ، وعدم التمثيل به ، فتقدم مصلحة المريض ، ويستقطع له  
هذا العضو من بدن الميت ، ليتداوى به بزرعه في بدنه ، واستقطاع هذا  
العضو من بدنه وإن كان مفسدة ، إلا أن في حفظ حياة المريض أو صحته  
بتداويه به مصلحة تفوق مفسدة هذا الاستقطاع ، وثمة قاعدة فقهية في هذا  
السبيل تبين أنه " إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معين ، ولم يمكن  
تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا ، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة  
التي تقابلها قدمت المصلحة " (٢) ، ولهذا فإنه يجوز هذا الاستقطاع وإن كان  
فيه هتكا لحرمة الميت ، وذلك لأن حرمة الحي وحفظ نفسه وصحته عليه ،  
أعظم من حرمة الميت وما تقتضيه من عدم المساس ببدنه ، وقد قال  
ابن قدامة في معرض الكلام عن جواز إخراج الميت بالكلايب إذا وقع في  
بئر واحتاج إليها آدمى حي : " .. إن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ  
الميت عن المثلة ، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ، ولأن  
الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي ، وحفظ النفس أولى  
من حفظ المال " (٣) ، وتطبيقا لذلك أجاز بعض الشافعية استخدام عظام  
الموتى في جبر عظم الحي المنكسر إذا لم يمكن جبره بغيره (٤) ، وهذه  
الأجزاء التي تستقطع من بدن الأدمى الميت وإن كانت من المحرمات ،  
إلا أنها تستقطع بغرض الزرع في آدمى حي يتداوى بها ، إذا كان ثمة  
ضرورة أو حاجة إليها ، وتداوى المريض بالمحرمات جائز إذا دعت إليه  
الضرورة أو الحاجة ، كما هو مذهب بعض الحنفية وما عليه مذهب الشافعية ،

(١) العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ١/٥٥ ، ٦٩ .

(٢) المصدر السابق ١/٨٨ ، ٩٧ .

(٣) المقدسى : الشرح الكبير ٢/٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٤) نهاية المحتاج ٢/٢٢ ، تقرير الشربيني على تحفة المحتاج ١/٧٧ .

والظاهرية (١) ، إلا أنه يشترط لجواز هذا الإستقطاع : أن يخشى على المريض الهلاك أو الإصابة بضرر بين إن لم ينقل إليه هذا العضو ، وأن لا يوجد من المباحات ما يقوم مقام هذا الجزء فى التداوى به ، وأن يقرر التداوى به طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب ، وأن يغلب على ظن الطبيب استفادة المريض من هذا الجزء المقتطع ، وعدم طرد الجسم له ، وأن تتحقق وفاة من يقتطع منه هذا الجزء ، وأن يأذن فى قطع هذا الجزء أولياء الميت العاصبون بحسب ترتيبهم فى الميراث - إن عرف له قرابة - فإن جهلت شخصيته ، أو لم يكن له أولياء ، اشترط استئذان ولي الأمر أو من ينوب عنه فى اقتطاع هذا العضو ، وهذا الإذن ليس لأن بدن الميت ملك للأولياء أو للدولة عند عدمهم ، وإنما هو لتطبيب نفوسهم ومراعاة لهم ، وحتى لا يكون هناك حيف عند استئصال العضو الذى تندفع به الضرورة أو الحاجة إن لم يكن له أولياء ، ولهذا فلا وجه للقول بضرورة الحصول على إذن ممن يستقطع منه هذا العضو قبل موته ، لأن إذنه - والحال هذه - يكون وصية تنفذ بعد موته ، والوصية لا تكون إلا فيما يملكه الموصى ، وهو لا يملك شيئاً من بدنه - كما سبق - فلا يستباح بإباحته ، ولهذا فلا يشترط لاستقطاع هذا الجزء منه الحصول على إذنه بذلك قبل وفاته ، كما يشترط أن لا يؤخذ من بدنه إلا مقدار ما تندفع به الضرورة أو الحاجة ، وأن يتم استئصال العضو برفق ، وأن يعاد رتق الموضع الذى أخذ منه .

وليس ثمة من يخالف من العلماء المحدثين فى جواز استقطاع عضو من آدمى ميت لمداواة آدمى به ، بزرعه فى بدنه إذا دعت إليه الضرورة ، وقد صدرت عدة فتاوى بجواز الإنتفاع بأجزاء الميت ، منها : فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة فى الثالث من شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٢ هـ ، بشأن استعمال جلد الميت لعلاج حروق الأحياء ، وقد جاء فى هذه الفتوى : " إن إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم اعتداء عليهم ، وهو لا يجوز شرعاً إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، فإذا كان استقطاع هذه الطبقات

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، المجموع ٥٠/٩ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، المحلى ٤٢٦/٧ .

لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا ، لأن الضرر الذى يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج ، أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ الطبقات السطحية من جلده ، وليس فى هذا ابتذال للميت أو اعتداء على حرمة المنهى عنه شرعا ، لأن النهى إنما يكون عند التعدى لغير مصلحة راجحة أو غير حاجة ماسة .. ونرى قصر هذا الجواز على المتوفى الذين لا أهل لهم.. وأما الذين لهم أهل فإن أمر أخذ هذه الطبقات السطحية من الجلد يكون بيد أو ليائهم وبإذنتهم وحدهم ، فإن أذنوا جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز بدون إذنتهم " (١) .

ومنها : فتوى هذه الدار أيضا الصادرة فى السادس من شهر شوال سنة ١٣٧٨ هـ ، بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء ، وقد جاء فى هذه الفتوى : " إخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا ، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت ، .... فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي ، يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت ، جاز ذلك شرعا ، لأن الضرر الذى يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج ، أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته " (٢) .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ٧/٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ .

(٢) المصدر السابق ٧/٢٥٥٢ - ٢٥٥٤ .

هذا غير فتوى لجنة الفتوى بالأزهر برقم ٤٩١ بشأن استقطاع القلب أو أى جزء من جثة المتوفى ، وفتاوى آخر نشرت بمجلة الأزهر مجلد ٢٠ - ١٣٦٨ هـ / ٧٤٤ ، وعدد نوفمبر ١٩٦٢ / ٥٢٣ .



## المبحث السادس

### حكم التداوى بالسموم والغناء والمعازف

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم التداوى بتناول السموم أو الأدوية المشتملة عليها ، وحكم التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف ، وذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم التداوى بالسموم .

المطلب الثانى : حكم التداوى بسماع الغناء والمعازف .

## المطلب الأول

### حكم التداوى بالسموم

أبين فى هذا المطلب حكم تناول السم أو ما اشتمل عليه فى حال الإختيار ، وحكم تناوله أو تناول ما اشتمل عليه للتداوى به ، وذلك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم تناول السموم فى حال الإختيار .

الفرع الثانى : حكم تناول السموم للتداوى بها .

## الفرع الأول

### حكم تناول السموم فى حال الإختيار

#### حقيقة السم :

السم: هو مادة يحدث دخولها فى الجسم — بصورة مؤقتة أو مستمرة — خلا فى وظائف الجسم ، فتعطلها جزئيا أو كليا تعطىلا قد يؤدى إلى الوفاء .

وقد صنفت السموم إلى مجموعات باعتبارات عدة ، فصنفت تصنيفا كيميائيا إلى سموم توجد فى الطبيعة فى صورة " غاز " : " كالكلور فورم " ، وسموم توجد على هيئة معدن : كالزرنىخ ، وسموم عضوية : " كالباربيتورات " ، وإلى أحماض وقلويات مركزة ، كما صنفت بحسب استعمالها فى مجال الزراعة أو الصناعة أو الطب تصنيفا يتفق مع استخدامها فيها ، وصنفت بحسب تأثيرها على الجسم إلى عدة أنواع أهمها : السموم المثيرة أو الأكاله ، والسموم المعدنية ، وهذا التصنيف الأخير هو الذى يعنىنا فى هذا المقام .

فالسموم المثيرة : هى مجموعة من السموم تشترك فى إحداث إثارة الغشاء المخاطى للقناة الهضمية ، وهذه المجموعة تضم الأحماض مثل : حامض " الكبريتيك " ، و " النيتريك " ، كما تضم القلويات المركزة مثل : " هيدروكسيد الصوديوم " و " البوتاسيوم " ، وتضم كذلك الأحماض العضوية مثل : حمض " الخليك " ، و " الكربوليك " .

وأما السموم المعدنية : فهى أملاح لبعض المعادن مثل : الزرنىخ ، والزنبق ، والرصاص .

وهذه السموم فى جملتها تحدث إثارة للغشاء المخاطى للقناة الهضمية ، وتؤثر على بعض أعضاء الجسم ، كالقلب والكليتين وذلك بعد الإمتصاص ،

هذا بالإضافة إلى قدرتها على إحداث التسمم الحاد والمزمن (١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تناول السم أو ما اشتمل عليه ، إذا لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة إليه على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة تناول السم أو ما اشتمل على السم لغير ضرورة أو حاجة .

قال به العيني من الحنفية ، والأشبه أنه مذهب الحنفية ، وقال ابن عرفة المالكي : ذو السم إذا خيف منه حرم وإلا حل ، وقال الأبهري : إنما كره أكل الحيات والعقارب لجواز كونها من السباع ، وللخوف من سمها ، وقال الصاوي : ما أفسد البدن كذوات السموم فيحرم تناولها ، ومقتضى هذا أن المالكية يمنعون أكل السم أو ما اشتمل عليه إذا خيف من تأثير السم على بدن من يتناول ذلك ، والقول بحرمة تناول السموم أو ما اشتمل عليها، عند عدم الضرورة أو الحاجة هو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة ، وإليه ذهب الظاهرية (٢) .

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه جواز تناول السموم أو ما اشتمل عليها في حال الإختيار إذا لم يخش من تناولها الضرر .

وهو مذهب المالكية كما سبق ، وقال إمام الحرمين من الشافعية : لو تصور شخص أنه لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه ، ويرى

---

(١) علم الأدوية والسموم / ١٣٩ ، ١٤٦ - ١٥٤ .  
(٢) مواهب الجليل ٢٣٠/٣ ، بلغة السالك ٢٣/١ ، ٣٠١ ، ٦٨٢ ، روضة الطالبين ٢٨١/٣ ، الزواجر ٢٢٠/١ ، الكافي ٤٩١/١ ، مطالب أولى النهي ٣٠٩/٦ ، كشف القناع ١٨٩/٦ ، نيل المآرب ٤٠٣/٢ ، المحلى ٤١٨/٧ ، عمدة القارى ٢٩١/٢١ .

بعض الحنابلة أن السم إن كان يضر كثيره ، فإنه يحرم تناول يسيره لعدم الضرر في تناول هذا المقدار (١) .

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة تناول السم أو ما اشتمل عليه في حال الإختيار بما يلي :-

أولا : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا " .

٢- وقال سبحانه : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

#### وجه الدلالة من الآيتين :

إن السم مما يقتل غالبا ، ولهذا عد مطعمه لغيره قاتلا له ، وقد نهى الشارع عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها ، فحرم تناول السم أو ما اشتمل عليه ، لأنه سبيل إلى محرم وهو قتل النفس .

#### ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه به ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدا فيها أبدا " .

#### وجه الدلالة منه :

تضمن هذا الحديث وعيدا شديدا لمن يتجرع السم فيقتل نفسه به ، وهذا لا يكون إلا على فعل أمر حرمة الشارع ، فدل هذا الحديث على حرمة تناول السم أو ما اشتمل عليه .

---

(١) مواهب الجليل ٢٣٠/٣ ، بلغة السالك ٢٣/١ ، ٦٨٢ ، المجموع ٣٧/٩ ، روضة الطالبين ٢٨١/٣ ، كشف القناع ١٨٩/٦ ، مطالب أولى النهي ٣٠٩/٦ .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز تناول السموم أو ما اشتمل عليها إذا لم يخش من تناولها الضرر بما يلى : -

أولا : السنة النبوية المطهره :

روى عن أنس رضى الله عنه قال : " إن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجىء بها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ ، قال : " لا " ، فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وفى رواية أخرى عن أبى سلمة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فأهدت إليه يهودية شاة مصلية سميتها ، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم قال لأصحابه : " ارفعوا أيديكم ، فإنها أخبرتني أنها مسمومه " ، فرفعوا أيديهم ، فمات بشر بن البراء ، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما حملك على ما صنعت ؟ " قالت : أردت أن أعلم إن كنت نبيا لم يضرك الذى صنعت ، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك ، فأمر بها فقتلت " ( ١ ) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث بروايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل من هذه الشاة المسمومة ، وأنه ابتلع ما مضغه من لحمها بعد علمه باحتوائها على السم ، فدل هذا على جواز تناول السم أو ما اشتمل عليه فى حال الإختيار .

---

(١) اللهوات : جمع لهاه ، وهى اللحمه الحمراء المعلقة فى أصل الحنك . ( مختار الصحاح / ٥٩٤ - لها ) ، وقوله فما زلت أعرفها : كان أثر السم مازال باقيا فى هذا الموضع ، من سواد أو نحوه ، وقد أخرج رواية أنس البخارى ومسلم فى الصحيحين ( صحيح البخارى ٢١٤/٣ ، صحيح مسلم ١٤/٧ - ١٥ ) ورواية أبى سلمة أخرجها أبو داود مرسله على هذا النحو ، ومتصلة من رواية أبى سلمة عن أبى هريره ، وقال محمد شمس الحق : جاء فى بعض النسخ زيادة أبى هريرة بعد أبى سلمة وهو غلط ، لأن هذا الحديث من هذه الطرق مرسل ، ذكره المنذرى . ( سنن أبى داود ١٧٤/٤ - ١٧٥ ، عون المعبود ٢٣١/١٢ ) .

ثانيا : الأثر :

روى " أن خالد بن الوليد رضى الله عنه لما نزل الحيرة قيل له :  
احذر السم لا يسقيكه الأعاجم ، فقال : ائتوني به ، فأخذه بيده ، ثم قال :  
بسم الله ، واقتحمه فلم يضره " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر جواز تناول السم إن كان لا يظن متناوله أنه قد يضر به .

اعترض على الاستدلال به :

قال العيني : إن عدم إضرار هذا السم بخالد رضى الله عنه ، وقع  
كرامة له ، فلا ينبغي التأسى به فى ذلك (٢) .

المناقشة والترجيح :

إن ما يبدو لى رجحانه من هذين المذهبين - بعد النظر فيما استدل به  
لهما وما اعترض به على بعض هذه الأدلة - هو ما ذهب إليه أصحاب  
المذهب الأول ، من حرمة تناول السم أو ما اشتمل عليه إذالم تكن  
ثمة ضرورة أو حاجة إليه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب  
والسنة ، ولأن تناول السم يضر بأجزاء عدة من بدن من تناوله إن لم يمت  
من تأثيره ، وقد نهى الشارع عن الضرر وعن مباشرة أسبابه .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من السنة فلا دلالة فيه على  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تناول من الشاة المسمومة ، وهو  
يعلم بحقيقتها ، إذ جاء فى بعض روايات الحديث أنه قد علم بذلك بعد أكله  
منها ، وأنه أمر أصحابه برفع أيديهم وعدم الأكل منها ، بعد علمه باحتوائها

---

(١) الحيرة : مدينة عند الكوفة بالعراق ، وقد كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم  
آل فارس ( القسطلانى : إرشاد السارى ٥٠/٦ ) ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة  
( عمدة القارى ٢٩١/٢١ ) .  
(٢) عمدة القارى ٢٩١/٢١ .

على السم ، فلا يدل هذا الحديث لأصحاب هذا المذهب ، على جواز تناول السم أو ما اشتمل عليه في حال الإختيار ، وأما أثر خالد بن الوليد فقد تعقب العيني الإستدلال به ، وفعله هذا لا يدل على جواز تناول السم أو ما اشتمل عليه ، لمعارضته للسنة ، وللأحاديث الواردة في النهي عن تناول ذلك ، ولاحتمال أن يكون ما تناوله منه لا يضر مثله عادة ، فلا يحتج به لجواز تناول أى مقدار من السم ولو كان يضر حتماً بمن تناوله .

## الفرع الثانى

### حكم تناول السموم للتداوى بها

#### أدوية مشتملة على السم :

من السموم ما يدخل في تركيب بعض الأدوية التى يتداوى بها الأدميون من بعض الأدوية ، وذلك كالزئبق الذى تستعمل بعض مركباته فى معالجة بعض الأمراض الجلديه ، ومرض الزهري ، وإدرار البول ، وكالزرنينج الذى تستعمل بعض مركباته العضوية فى معالجة مرض الزهري وغيره من الأمراض ، و" الكلورفورم" الذى يدخل فى تركيب البنج ، وأدوية السعال ، والإسهال ، ومضادات القيء ، والذى يفيد فى علاج حالات التسمم " بالإستركينين " الذى تحوى عليه ثمرة جوزة الطيب ، ومثل هؤلاء " ثلاثى نترات الجلسرين " الذى يدخل فى تركيب بعض الأدوية المستخدمة فى علاج أمراض القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، والربو ، والتقلصات العضلية ، و" البروميد " الذى يدخل فى تركيب الأدوية المسكنة والمهدئة للقيء ، والذى يفيد فى حالات التشنج والهستيريا ، وكذلك مجموعة " الباربيتورات " التى يتداوى بها من الأرق والصداع والقلق ، وتستعمل قبل التخدير العام فى العمليات الجراحية ( ١ ) ، وقد ثبت أن سم الأفاعى يتسم بفاعلية فى إيادة

(١) مبادئ علم الأدوية والعلاج / ١٤ ، ١٥ ، علم الأدوية والسموم / ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،  
١٥٤ ، رحلة فى عالم المخدرات / ٤٦ ، المخدرات من القلق إلى الاستعباد / ١٠٠ ،  
الموسوعة العربية الميسرة / ٣٦٢ ، ٩٣٤ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٤٧٤ ، ١٨٦٤ .

الخلايا السرطانية ، وأن له القدرة على منع تركيب "بروتينات" خلايا السرطان ، ومنع تكاثر الخلايا السرطانية أو إبقائها حية (١) ، هذا بالإضافة إلى المصل المتخذ من سم العقرب لمدواة الملدوغ به .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم تناول السموم أو تناول ما اشتمل عليها للتداوى بها ، وذلك على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه جواز تناول السموم أو ما اشتمل عليها للتداوى بها من بعض الأدواء التى تفيد فيها ، إذا كان الغالب منها السلامه .

ذهب إليه جمهور الحنفية إذا كان المقدار الذى يتداوى به من السم قليلا ، لا يقتل من تناوله ، وإليه ذهب المالكية ، إذ يرون جواز أكل ذوات السموم كالحيات والعقارب بسماها لمن ينفعه ذلك لمرض ، كالمجنوم إذا كان يأمن على نفسه من الهلاك ، عند تناولها بسمومها ، فإن خاف من تناولها الهلاك فلا يجوز له التداوى به ، فهم يبيحون التداوى بالسموم لمن ينفعه ذلك عند أمن الهلاك منه ، ومذهب الشافعية جواز شرب الدواء إذا كان فيه قليل من السم ، وكان الغالب منه السلامة واحتيج إليه ، وقال الماوردى وغيره من فقهاء الشافعية : السموم على أربعة أضرب ، منها : ما يقتل كثيره وقليله ، فأكله جرام للتداوى ولغيره ، ومنها : ما يقتل كثيره دون قليله ، فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان ينفع فى التداوى جاز التداوى به ، ومنها : ما يقتل فى الأغلب ، وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله ، ومنها : ما لا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فهذا روى عن الشافعى قولان فيه ، فروى عنه فى موضع إباحة أكله ، وروى عنه فى آخر تحريم أكله ، فجعله بعض أصحابيه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان

---

(١) أثبت هذا باحثان فى مركز بحوث طبى تابع لمستشفى الصداقة الصينية اليابانية فى الصين ، وقد أشارت إلى هذا الإكتشاف صحيفة الأهرام القاهرية فى عددها ( ٣٦٨٦٠ ) الصادر فى ١٩/١١/١٩٨٧ .



للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى ، ويرى الحنابلة أن الدواء إذا كان مسموما ، وغلبت منه السلامة ، ورجى نفعه أبيع التداوى به لدفع ما هو أعظم منه ، كغيره من الأدوية غير المسمومة ، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها (١) .

### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه حرمة التداوى بالسم أو بما اشتمل عليه .

قال به العيني من الحنفية ، واليه ذهب جمهور الحنفية إذا كان المقدار الذى يتناول منه كثيراً قد يقتل من تناوله ، ويرى بعض الشافعية حرمة التداوى بالسم إذا كان يقتل كثيراً وقليله ، وكذلك يحرم إذا كان يقتل كثيراً ، أو كان الغالب منه قتل من تناوله ، أو كان لا يحدث القتل غالباً ، ولكن لا ينتفع به فى التداوى ، ويرى الحنابلة عدم جواز التداوى بالسم الخالص ، ومذهب الظاهرية عدم جواز التداوى بالسم ، وما يقتل من تناوله (٢) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حل التداوى بالسم أو بما اشتمل عليه إذا كان الغالب منه السلامة بما يلى :

### المعقول :

١ - إن السم إذا تعين دواء من بعض الأدوية ، فقد وجدت مفسدتان ، المفسدة الناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوى بالسم ، والمفسدة الناشئة عن تناول السم ، فإذا كان الغالب من تناوله

---

(١) رد المحتار ٢٩٤/٥ ، مواهب الجليل ٢٣٠/٣ ، التاج والإكليل ٢١٧/١ ، بلغة السالك ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ، المجموع ٣٧/٩ ، روضة الطالبين ٢٨١/٣ ، الزواجر ٢٢٠/١ ، كشاف القناع ٧٦/٢ ، نيل الأوطار ٩٤/٩ .  
(٢) رد المحتار ٢٩٤/٥ . المجموع ٣٧/٩ ، كشاف القناع ٧٦/٢ ، المحلى ٤٢٦/٧ ، عمدة القارى ٢٩١/٢١ ، نيل الأوطار ٩٤/٩ .

السلامة ، كان في التداوى به من الداء دفعا لإحدى المفسدتين  
بأخف منها (١) .

٢- إن السم أو ما اشتمل عليه إنما أبيح التداوى به لدفع ما هو أعظم  
ضررا منه من الأدواء ، كما أبيح التداوى بغيره من الأدوية غير  
المسمومة التي تستعمل في ذلك (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على حرمة التداوى بالسم أو بما اشتمل  
عليه بما يلى :-

أولا : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا " .

٢- قال سبحانه : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .

وجه الدلالة منهما :

إن في تناول السم أو ما اشتمل على السم - ولو كان بقصد التداوى  
به - قتل للنفس وإلقاء بها إلى الهلاك ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، فيحرم  
التداوى بما يؤدي إليه ، وهو السموم أو ما اشتمل عليها .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث " ، وقد جاء فى رواية

أخرجها ابن ماجة والترمذى تفسير الدواء الخبيث " بالسم " .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوى

---

(١) كشف القناع ٧٦/٢ .

(٢) المصدر السابق .

بالدواء الخبيث ، فإذا كان الدواء الخبيث قد فسر بالسم ، فإن هذا الحديث يدل على حرمة التداوى بالسم ، لأنه خبيث .

اعترض على الإستدلال به :

قال الشوكاني : هذا الحديث يفيد ظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسم مدرج ولا حجة فيه ، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان (١).

٢- روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه ، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا " .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن من تجرع سما ، ولو كان على سبيل التداوى به ، فمات من تأثيره ، فإنه يعذب به يوم القيامة ، بأن يتجرعه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، وهذا الوعيد الشديد إنما يكون على فعل أمر حرمة الشارع ، فدل الحديث على حرمة تناول السم ولو كان على وجه التداوى به .

٣- روى عن أسامة بن شريك قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تداووا عباد الله ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم " .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالتداوى ، وأمره

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٤/٨ .

به نهى عن تركه ، وأكل الأشياء الضارة كالسموم ترك للتداوى ، فهو منهى عنه .

٤- روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

وجه الدلالة منه :

نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن يكون فى محرم شفاء ، والسم يضر بمن تناوله ضررا قد يصل إلى حد إهلاكه ، وقد حرم الشارع كل ما فيه ضرر ، فلا يجوز التداوى بالسم ، لأنه لا شفاء فيه .

يرد هنا ما اعترض به على الإستدلال بهذا الحديث من قبل ، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات ، وما تأول العلماء به هذا الحديث (١) .

ثالثا : المعقول :

إن النفس تعاف السموم ولا تتبع الطبيعة لمساعدتها على دفع المرض بها ، فتبقى هذه السموم كلاً على الطبيعة ، متقلة لها ، فتصير حينئذ داء لا دواء (٢) .

المناقشة والترجيح :

إذا استعرضنا محتوى بعض الأدوية ، فإننا نجد أن السموم تدخل فى تركيبها ، ولكن بنسب لا يترتب عليها الإضرار ببدن من تناولها ، إذا اقتصر على الجرعة التى حددها له الطبيب المعالج ، ومن ثم فإنه يمكن القول : بأن تناول السم أو ما اشتمل عليه كدواء ، وفقاً للمقدار المحدد منه سلفاً فى الوصفة الطبية مما يغلب منه السلامة ، ولا يترتب عليه قتل من تناوله أو الإضرار به ، ولهذا فإنى - بعد النظر فى أدلة هذين المذهبين وما اعترض به

(١) ص ٧٢ - ٧٥ .

(٢) زاد المعاد ٣/ ١١٥ .

على بعضها - أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من جواز  
التداوى بالسموم أو بما اشتمل عليها ، إذا وصفها للمريض طبيب مسلم عدل  
ثقة حاذق بالطب ، أو كان المريض يعلم نفعها له لمعرفته بالطب ، أو من  
تجربة سابقة له مع المرض ، ولم يوجد غير السم أو ما اشتمل عليه مما يقوم  
مقامه فى التداوى به ، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى فلا يقوم حجة لهم على ما  
ذهبوا إليه ، وذلك لأن الإستدلال بالآيتين وحديث أبى هريرة الثانى على  
حرمة التداوى بالسم أو بما اشتمل عليه ، إنما محله إذا كان يترتب على  
تناول ذلك الهلاك ، وهذا لا يقول به أصحاب المذهب الأول ، وذلك لأنهم  
يضعون قيودا لجواز التداوى بذلك أن يكون الغالب منه السلامة ، فإذا كان  
الغالب منه الهلاك فلا يحل التداوى به ، وقد اعترض الشوكانى على  
استدلالهم بحديث أبى هريرة الأول الذى فسر فيه الدواء الخبيث بالسم ،  
وقال : إن تفسيره به مدرج ، ولا حجة فيه ، والتداوى بالسم بقيوده السابقة  
لا يعد ضارا بمن يتداوى به ، ولا يعد هذا تاركا للتداوى بالمأمور به فى  
حديث أسامة بن شريك ، إذا تناوله وفقا للقيود السابقة ، وقد تأول بعض  
العلماء حديث أم سلمة بما يفيد أن المحرم يجوز التداوى به إذا دعت  
الضرورة إليه ، ومعقولهم لا يصلح مستندا للقول بالحرمة ، وذلك لأن النفس  
قد تعاف الدواء المباح أيضا ، فقبول النفس الدواء أو عدم قبولها له لا يدور  
عليه حكم التداوى به حلا أو حرمة .

## المطلب الثاني حكم التداوى بسماع الغناء والمعازف

أبين هذا المطلب حكم سماع الغناء وصوت المعازف في حال الإختيار، وحكم سماع ذلك للتداوى به ، وذلك في فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم سماع الغناء والمعازف في حال الإختيار .  
الفرع الثانى : حكم سماع الغناء والمعازف للتداوى به .

### الفرع الأول

حكم سماع الغناء والمعازف في حال الإختيار \*

الغناء : يراد به رفع الصوت بالشعر أو ما قاربه من الرجز على نحو مخصوص (١) .

وأما المعازف : فيراد بها الملامى : كالعود والمزمار والطنبور ونحوها ، واحدا معزف (٢) .

أ - لا خلاف بين الفقهاء فى جواز سماع الغناء فى العيدين ، وفى الأعراس ، وعند قدوم الغائب ، أو نحو ذلك من المناسبات التى تدعو إلى الفرح وإظهار السرور المباح ، وتأكيد الغناء ،

---

(\*) أفردت لبيان حكم سماع الغناء والمعازف بحثا مستقيضا بعنوان " حكم الغناء والمعازف فى الفقه الإسلامى " ، طبع ١٤١٠ هـ ، وأذكر هنا عجلة سريعة لحكم سماع هذين فى حال الإختيار ، لاقتضاء منهج البحث ذلك .

(١) مطالب أولى النهى ٦/٦١٨ .

(٢) القاموس المحيط ٣/١٨٠ ، مختار الصحاح ٣٢٩/ " عزف " .

ولاخلاف بينهم كذلك فى سماع الضرب بالدف فى الأعراس (١) .  
ومما يستدل به لجواز ذلك ما يلى :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عروة عن عائشة قالت : " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهما " ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا " ، وفى رواية أخرى بزيادة " دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيداً ، وإن عيدنا هذا اليوم " (٢) .

٢- روى عن عامر بن سعد البجلي " أنه رأى أبا مسعود البدي وقرظة بن كعب وثابت بن زيد ، وهم فى عرس وعندهم جوار يغنين ، فقال لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنه رخص لنا فى الغناء فى العرس " (٣) .

٣- روى عن بريدة بن الخصيب قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، فلما انصرف منها جاءته جارية

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الموصلى : الإختيار ٢٦٢/٤ ، رد المحتار ٣٠٧/٥ ، تبين الحقائق ٢٢٢/٤ ، المقدمات الممهدة ٢٦٢/٣ ، النفراوى : الفواكه الدوانى ٣١٢/٢ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، ٦٦/٤ ، المهذب ٣٢٧/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، إحياء علوم الدين ١٥١/٦ ، ١٥٤ ، كف الرعاى ١٣/١٣ ، المغنى ٤٠/١٢ - نيل المأرب ٢١١/٢ ، ابن الجوزى : تبلىس إبلىس ٢١٧/٢ ، المحلى ١٣٧/٥ ، ٧١٠/٩ .  
(٢) بعات : إسم حصن للأوس ، وقيل : هو موضع فى نيار بنى قريظة ، كانت فيه موقعة عظيمة بين الأوس والخزرج . ( عمدة القارى ٣٦٦/٥ ) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٣٨/٢ .  
(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائى والبيهقى فى سننهما ، وابن حزم فى المحلى وسكتوا عنه . ( المستدرک ١٨٤/٢ ، سنن النسائى ١٣٥/٦ ، السنن الكبرى ٢٨٩/٧ ، المحلى ٧١٤/٩ ) .

سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله  
سألما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " إن كنت نذرت فأوفى بذكرك " (١) .

٤- روى عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" (٢).

### وجه الدلالة منها :

أفاد حديث عائشة جواز سماع الغناء في العيدين ، وأفاد حديث عامر  
البيجلي جواز سماعه في الأعراس ، وأفاد حديث بريدة جواز سماعه عند قدوم  
الغائب ، وأما حديث محمد بن حاطب فقد أفاد جواز سماع الضرب بالدف  
في الأعراس ، لأن الضرب به فيها هو الذي يفصل بين النكاح والسفاح .

ب - اختلف في حكم سماع الغناء والمعازف في غير المواضع  
السابقة وأبين في هذا الضند حكم سماع مجرد الغناء ، غير  
مصحوب بآلات العزف ، وسماع صوت المعازف فقط من غير  
غناء ، وسماع الغناء المصحوب بآلات العزف (الغناء الملحن) ،  
وذلك في مقاصد ثلاثة على النحو التالي :

المقصد الأول : سماع مجرد الغناء .

المقصد الثاني : سماع صوت المعازف .

المقصد الثالث : سماع الغناء الملحن .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، والترمذي في سننه من حديث  
بريدة ، وقال الترمذي فيه : حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وأخرجه  
البيهقي وأبو داود في سننهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسكتا  
عنه . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٦/٦ ، الفتح الرباني ٢٣١/١٧ ، سنن  
الترمذي ٢٨٤/٩ ، السنن الكبرى ٧٧/١٠ ، سنن أبي داود ٢٣٧/٣ ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،  
وأخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما وقال فيه الترمذي : حديث حسن . ( الفتح  
الرباني ٢١٣/١٦ ، المستدرک ١٨٤/٢ ، سنن الترمذي ٤٥/٤ ، سنن ابن ماجة ٦١١/١ ) .



## المقصد الأول سماع مجرد الغناء

اختلف الفقهاء فى حكم سماع الغناء إذا لم يكن مصحوبا بآلات العزف،  
على مذاهب ثلاثة :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة سماع مجرد الغناء .

ذهب إليه فقهاء المدينة ( غير إبراهيم بن سعد ) ، وقال به النخعى  
والشعبى ، والثورى وحماد وغيرهم من أهل الكوفة ، وإليه ذهب أبوحنيفة  
وبعض أصحابه ، وهو قول مالك ، وقول للشافعى ، ورواية عن أحمد  
اختارها أكثر أصحابه ( ١ ) .

### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه كراهة سماع الغناء غير المصحوب بآلات العزف .

حكى عن أبى حنيفة القول به ، وإليه ذهب جمهور المالكية ، وهو  
القول الأظهر للشافعى الذى عليه جمهور أصحابه ، وهو رواية عن أحمد  
اختارها بعض أصحابه ، وقال به فقهاء البصرة ( ٢ ) .

### المذهب الثالث :

يرى أصحابه إباحة سماع الغناء غير الملحن .

---

(١) تبين الحقائق ١٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، إحياء علوم  
الدين ١٣٧/٦ ، ١٣٨ ، كف الرعاع ١٨/١٢ ، المغنى ٤٢/١٢ ، مطالب أولى النهى  
٦١٨/٦ ، تلبس إبليس ٢٢٢/٥ ، عمدة القارى ٣٦٩/٥ .  
(٢) شرح منح الجليل ٢١٨/٤ ، حاشية الدسوقى ١٦٦/٤ - ١٦٧ ، المهذب ٣٢٦/٢ ، مغنى  
المحتاج ٤٢٨/٤ ، كف الرعاع ١٨/١٢ المغنى ٤٢/١٢ ، الكافى ٥٢٦/٥ ، تلبس إبليس ٢٢٢/٥

روى هذا عن عمر وعثمان وابن عمر وعبدالرحمن بن عوف ،  
وأسامة ابن زيد و معاوية ، والمغيرة بن شعبة ، وعبدالله بن الزبير ،  
وعبدالله بن جعفر ، وإبراهيم بن سعد ، وعبيدالله العنبري ، ونقل ابن طاهر  
إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وهو قول بعض الحنفية ، والشافعية  
والحنابلة وقال به ابن حزم (١) .

### أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة مجرد الغناء بأدلة منها

مايلي :-

أولا : القرآن الكريم : آيات منها :

قال تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل  
الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين " (٢) .

### وجه الدلالة من الآية :

فسر ابن عباس وابن مسعود وجابر وعكرمة والنخعي ، وسعيد بن  
جبير ومجاهد ومكحول وغيرهم " لهو الحديث " في الآية بالغناء (٣) ، فمن  
اشترى لهو الحديث - مرادا به ذلك - فقد استبدل بالدين بقصد الإضلال عن  
سبيل الله ، ومن استبدل بدين الله شيئا فقد وقع في الحرام .

### اعتراض على الاستدلال بالآية :

أ - قال الغزالي : إن شراء لهو الحديث بالدين استبدال به ، ليضل به  
عن سبيل الله ، وهذا حرام مذموم ، وليس النزاع فيه ، وليس كل

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، إحياء علوم الدين ١٣٨/٦ ، كف  
الرعاع ١٨/ ، تلبيس إبليس / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، المحلى ٧١٠/٩ ، ٧١٢ ، عمدة القارى  
٣٦٩/٥ ، نيل الأوطار ١٠١/٨ ، ١٠٢ .

(٢) الآية ٦ من سورة لقمان .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٤١/٣ ، ٤٤٢ ، السنن الكبرى ٢٢١/١٠ ، ٢٢٣ ، المحلى ٧٠٩/٩

غناء بدلا عن الدين، ومشتري به ومضلا عن سبيل الله تعالى(١).

ب - قال ابن حزم : إن قول هؤلاء الصحابة والتابعين في بيان معنى " لهو الحديث " في الآية لا حجة فيه ، إذ لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن قولهم هذا قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، ولأن الذم في الآية وارد على من اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ، وما ذم الله تعالى من اشترى لهو الحديث ليتلها به ، ويروح به عن نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول من سبق (٢) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيكون في هذه الأمة أقوام يستحلون سماع الغناء وآلات اللهو ، وقد توعد من يفعل ذلك منهم ، بأن الله تعالى سيخسف بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وذلك باستحلالهم ما حرم الله سبحانه .

(١) إحياء علوم الدين ١٦٤/٦ .

(٢) المحلى ٧٠٩/٩ - ٧١٠ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه إسناده ، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة في سننهما ، وقال البيهقي : له شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وأنس وعائشة ، وقال فيه ابن حزم : في سنده معاوية بن صالح وهو ضعيف . ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٦/٨ ، مسند أحمد ٣٤٢/٥ ، السنن الكبرى ٢٢١/١٠ ، سنن ابن ماجة ١٣٣٣/٢ ، المحلى ٧٠٤/٩ ) .

اعترض على الإستدلال به باعتراضات منها ما يلي :  
أ - قال بعض المبيحين للسمع: إنه يحتمل أن يكون التحريم لاقتتران  
هذا السماع بشرب الخمر ، فإذا لم يقترن به كان مباحا ( ١ ) .

أجيب عنه :

قال بعض الماتعين للسمع : إن الإقتران لا يدل على أن المحرم هو  
الجمع فقط ، وإلا لزم أن الزنا المصرح به فى بعض روايات الحديث ، لا  
يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف والغنيات ، واللازم باطل  
بالإجماع ، فبطل الملزوم ( ٢ ) .

ب - قال ابن حزم : إن فى سند هذا الحديث معاوية بن صالح ، وهو  
ضعيف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف ،  
كما أنه ليس على اتخاذ القينات ( ٣ ) ، والظاهر أنه على  
استحلالهم الخمر ، بتسميتها بغير اسمها ، والديانة لا تؤخذ  
بالظن ( ٤ ) .

أجيب عن ضعف السند :

قال البيهقى : إن لهذا الحديث شواهد من حديث على وعمران  
ابن حصين ، وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضى  
الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ( ٥ ) .

٢ - روى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب وأكل وشرب ، ثم

( ١ ) عمدة القارى ٣٠٠/١٧ .

( ٢ ) المصدر السابق / ٣٠١ ، نيل الأوطار ١٠٣/٨ .

( ٣ ) القينات : جمع القينة وهى المرأة المغنية ، وقيل : هى الجارية التى تغنى للرجال  
فى مجلس الشراب . ( القاموس المحيط / ١٥٨٢ - قين ) .

( ٤ ) المحلى ٧٠٤/٩ .

( ٥ ) السنن الكبرى ٢٢١/١٠ .

يصبحون قردة وخنازير ، وتبعث على أحياء من أحيائهم  
ريح فتسففهم كما نسف من كان قبلهم ، باستحلالهم الخمر ،  
وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات ' (١) .

#### وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حال هذه الطائفة ، التي استحلّت  
ما حرم الله سبحانه ، من اتخاذ المغنيات وسماع آلات اللهو ، كما أخبر أنهم  
يبيتون على لهوهم هذا ثم يصبحون وقد حاق بهم غضب الله سبحانه ، الذي  
ينزل على من استحل حرماته ، فيمسخون وتنسف وتخسف ديارهم ، شأنهم  
في هذا شأن من استحل هذه الحرمات من الأمم السابقة .

اعترض على الإستدلال به باعترافات منها ما يلي: -

قال ابن حزم : في سند هذا الحديث الحارث بن نبهان ، وفرقد السبخي  
وفيها مقال ، وفيه من لا أعرفهم ، فسقط هذا الخبر (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على كراهة مجرد الغناء بأدلة منها :

أولا : الكتاب الكريم : آيات منها :

الآية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ، وقد حملوا النكير

فيها - على من يتخذ الغناء وسيلة للإضلال عن سبيل الله - على الكراهة  
وليس الحرمة .

اعترض على الإستدلال بالآية بما يلي :

أ - ما اعترض به الغزالي وابن حزم على الاستدلال بها من قبل (٣) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

وأخرجه أحمد في مسنده والهيثمى في مجمع الزوائد ، وابن حزم في المحلى وقال :

في سنده ضعف . (المستدرک ٥١٥/٤ ، مسند أحمد ٢٥٩/٥ ، مجمع الزوائد ٧٥/٥ ،

المحلى ٧٠٧/٩) .

(٢) المحلى ٧٠٧/٩ .

(٣) ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

ب - قال ابن حجر الهيتمي : والعجب استدلال الرافعي للكراهة بهذه الآية ، وهي ظاهرة في التحريم (١) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة أحاديث منها :  
روى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن الغناء سبب لحصول النفاق في قلب من يستمع إليه ، والنفاق محرم ، وهذا يقتضى حرمة سماع الغناء ، إلا أن ما جاء من ذم الغناء في الحديث يحمل على الكراهة ، لورود أخبار تصرفه عن الحرمة إلى الكراهة ، ومن هذه الأخبار حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها ، إذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة سماعها لهما ، فدل هذا على عدم حرمة الغناء.

اعترض على الإستدلال بحديث ابن مسعود باعتراضات منها :

أ - قال ابن حجر الهيتمي : والعجب استدلال الرافعي بهذا الحديث للكراهة فقط ، وهو ظاهر في التحريم (٣) .

ب - قال ابن حزم وغيره : إن في هذا الحديث شيئا لم يسم ، وقال

---

(١) كف الرعاع / ٢١ .

(٢) أخرجه البيهقي موقوفا ومرفوعا ، وفي سند المرفوع شيخ لم يسم ، وقال : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وأخرجه أبوداود في سننه مرفوعا من حديث ابن مسعود ، وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير وابن أبي الدنيا ، وأخرجه ابن عدي مرفوعا من حديث أبي هريرة ، وأخرجه ابن حزم مرفوعا من حديث ابن مسعود ، وقال : في سننه شيخ لم يسم ، وهو عجيب جدا . ( السنن الكبرى ١٠/٢٢٣ ، سنن أبي داود ٤/٢٨٢ ، تلخيص الحبير ٤/١٩٩ ، المحلى ٩/٧٠٤ ، نيل الأوطار ٨/١٠٠ ، كنز العمال ١٥/٢١٨ ) .

(٣) كف الرعاع / ٢١ .

البيهقي وابن قدامة وغيرهما : إنه موقوف على ابن مسعود (١).

أجيب عن هذا الاعتراض :

إن هذا الحديث أخرجه ابن عدي وابن أبي الدنيا ، وأبوداود وغيرهم مرفوعا ، وإن سلم وقفه على ابن مسعود فهو كالمرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي، لأنه إخبار عن أمر غيبي ، فإذا صح عن الصحابي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول (٢).

اعترض على الإستدلال بحديث عائشة على عدم حرمة الغناء :

قال ابن القيم : لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسميته الغناء " مزار الشيطان " ، وإنما أقرهما على الغناء ، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذي قيل في يوم بعثت ، من الشجاعة في الحرب ، وكان اليوم يوم حيد ، فتوسع بعض الفقهاء في ذلك إلى صور نكر لا يقول بحلها أحد ، ونحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم وأهل العلم السماع المخالف لذلك (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على إباحة سماع الغناء غير الملحن بآدلة منها ما يلي : -

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات " (٤) .

وجه الدلالة من الآية

إن لفظة " الطيبات " في الآية تفيد العموم ، فتشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ ( ومنه ما يستلذ سماعه من الأصوات ) ، وهذا هو

(١) المحلى ٧٠٤/٩ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨ ، كف الرعاع ٩/٢٠ ، المغنى ٤٢/١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢٨٢/٤ ، كف الرعاع ٢٠/٨ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨ .

(٣) عون المعبود ٢٦٥/١٣ .

(٤) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، وقد صرح ابن عبدالسلام: بأن المراد بالطيبات في الآية " المستلذات " (١) ، فتدل الآية على حل كل ما يستلذ ، ومنه سماع الغناء إن كان مما يستلذ سماعه .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - حديث عائشة السابق في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها بغناء بعات ، إذ أفاد هذا الحديث تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع عائشة لغنائهما ، فصح بهذا أن الغناء مباح مطلق لا كراهة فيه .

اعترض ابن القيم على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه (٢).

٢ - روى عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَلَّهْ أَشَدُّ أُنْذَانًا لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث إباحة استماع الصوت الحسن ، لأنه نعمة امتن الله بها على عباده ، فضلا عما فيه من امتداح الصوت الحسن ، كما أفاد حل استماع الغناء ، وذلك لأنه لا يجوز - كما قال ابن طاهر - أن يكون المقيس عليه في الحديث - وهو سماع صوت المرأة المغنية - محرما (٤) .

(١) نيل الأوطار ١٠٥/٨ .

(٢) ص ٣٣٣ .

(٣) أذن له وإليه : أى استمع إليه معجبا . ( القاموس المحيط ١٩٧/٤ ) ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي وابن ماجة في سننهما وسكت عنه البيهقي . ( المستدرک ٥٧١/١ ، مسند أحمد ١٩/٦ ، السنن الكبرى ٢٣٠/١٠ ، سنن ابن ماجة ٤٢٥/١ ) .

(٤) تلبیس ایلیس / ٢٢٩ .



### المناقشة والترجيح :

بعد الوقوف على مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وما استدل به لها ، وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بحرمة مجرد الغناء ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب والسنة ، ولا ينال من استدلالهم بالآية الكريمة ما اعترض به عليها ، وذلك لأن ابن عباس - وهو ترجمان القرآن - قد فسر لهو الحديث في الآية بالغناء ، وبهذا فسره ابن مسعود وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وأى ضلال بعد اختيار حديث الباطل على حديث الحق ، حتى يبحث بعد هذا الإختيار عن الباعث إليه ، فإن اختيار سماع لهو الحديث يعد قرينة على هذا القصد ، وإلا فكيف يستدل عليه ، ولهذا فإنني أرى أن ما اعترض به الغزالي وابن حزم على الإستدلال بالآية لا ينال من حجيتها على حرمة الغناء ، وأما ما اعترض به على الإستدلال بحديث عبدالرحمن بن غنم فقد أجيب عنه ، وما اعترض به ابن حزم على الإستدلال بحديث أبي أمامة لا يقدر فيه ، وذلك لأن الحديث أخرجه الحاكم وقال بصحة سنده على شرط مسلم .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على كراهة مجرد الغناء ، فلا يقوم حجة لهم على ما ذهبوا إليه ، وذلك لأن الآية صريحة في حرمة إتيان الغناء وسماعه ، إذ توعد الله سبحانه فيها من يفعل ذلك بالعذاب المهين ، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل أمر محرم ، فحمل هذا النكير على الكراهة لا يساعد عليه سياق الآية الكريمة ، ولهذا فقد تعجب ابن حجر ممن استدل بها على الكراهة ، وما استدلوا به من السنة قد وردت عليه اعتراضات لم يدفع بعضها ، هذا فضلا عن أن حديث ابن مسعود صريح في حرمة الغناء ، وخبر عائشة الذي جعلوه صارفا لهذا الحديث عن إفادة الحرمة إلى الكراهة ، إنما يرخص في الغناء في يوم العيد ، على ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ولهذا فلا يعتبر صارفا عن الحرمة التي يفيدها حديث ابن مسعود إلى الكراهة .

وما استدل به أصحاب المذهب الثالث على إباحة مجرد الغناء ، لا دلالة

لهم فيه على ذلك ، وذلك لأن " الطيبات " فى الآية التى استدلوا بها ، قد فسرهما بعض العلماء بالطيبات من جهة الطعم مما حله الشرع ، ومنهم من فسرهما بغير ذلك (١) ، ولئن كان يقصد بها المستلذات فإنه عموم مخصوص بما أحله الله سبحانه من هذه الطيبات ، وذلك لأن من هذه المستلذات ما حرمه الشارع ، فالصوت الحسن وإن كان مما يستلذ سماعه ، إلا أنه لا يباح بإطلاق ، لورود النهى عنه إن كان صادرا بالغناء ، فالإستناد إلى عموم الآية لا يفيدهم فيما ذهبوا إليه من إباحة الغناء ، وقد اعترض على استدلالهم بحديث عائشة بما لم يمكنهم دفعه ، فنال من حجيتهم على مذهبهم ، هذا فضلا عن إفادته الترخيص فى الغناء فى العيد ، وتلك حالة خاصة لا يقاس عليها غيرها ، وأما حديث فضالة بن عبيد فإنه يفيد امتداح حسن الصوت بقراءة القرآن ، ولا يلزم من امتداحه بذلك امتداحه بغيره مما حرم الله سبحانه وتعالى ، ومنه الغناء .

## المقصد الثانى سماع صوت المعازف

اختلف الفقهاء فى حكم سماع صوت المعازف فقط غير مصحوبة بغناء ، على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة سماع صوت المعازف فى الجملة ، سواء فى ذلك آلات القراع كالطبل ، أو آلات النفخ كالمزمار ، أو الآلات الوترية كالعود .

روى هذا عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عن عمر أنه منع الضرب بالدف فى غير النكاح والختان ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وهو الراجح من مذهب المالكية ، والمعتمد من مذهب الشافعية ،

---

(١) ابن عطية : المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ١٠٤/٦ .

وإليه ذهب الحنابلة (١) .

### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه جواز سماع صوت المعازف ، وإن كان لبعضهم تفصيل فيما يجوز سماعه منها ، والمواضع التي يجوز سماعه فيها .

فقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم سمعوا الآلات الوترية ، أو أباحوا سماعها ، منهم : عبدالله بن الزبير وعبدالله بن جعفر ، وابن عمر في رواية أخرى عنه ، ومعاوية وعمرو بن العاص ، وحسان ابن ثابت وخارجة بن زيد ، والزهرى وسعيد بن المسيب ، وعطاء والشعبي ، وقال ابن طاهر : إنه إجماع أهل المدينة ، وقد أباح بعض الفقهاء سماع بعض المعازف في حالات خاصة ، إذ يرى بعض الحنفية جواز سماع الضرب بالدف في الوليمة والأعياد ، وسماع طبل الغزو والقافلة والمسحر ، وسماع صوت بوق الحمام ، وعند ضرب النوبة للتنبيه ، وأباح بعض المالكية سماع العود والمزمار والبوق والدف والطبل إذا كان العزف عليها في عرس ، وأباح بعض الشافعية سماع صوت المزمار والدف ، وسماع الضرب على طبل الحرب والدعوة للحج ، والمسحر والعيد ، والضرب على الصفاقتين ، وأباح بعض الحنابلة سماع الضرب بالدف في الختان أو العيد ، أو عند قدوم الغائب أو شفاء المريض ، أو في غير ذلك من أسباب السرور المباح ، وذهب ابن حزم وابن طاهر إلى جواز سماع صوت المعازف مطلقا (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٢٥/٥ : ١٣/٦ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ، رد المحتار ٤٦/٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، الفواكه الدواني ٣٩٢/٢ ، ٤٠٩ ، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ ، المقدمات الممهديات ٤٦٢/٣ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، ٢٨٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ - ٤٣٠ ، كف الرعاع ٣٣/٣٩ ، ٤٠ ، ٥٠ ، الزبيدي : إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦ ، المغنى ٣٩/١٢ ، ٤٠ ، نيل المأرب ٢١١/٢ ، ٢١٢ ، المحلى ٧٠٩/٩ ، ٧١٣ ، السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ ، رد المحتار ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الفواكه الدواني ٣٩٢/٢ ، ٤٠٩ ، حاشية الدسوقي ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، ٢٨٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٢/٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، كف الرعاع ٣٣/٣٩ ، المغنى ٤٠/١٢ ، نيل المأرب ٢١١/٢ ، المحلى ٧١٠/٩ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧١٥ .

أدلة المذهبيين :

استدل أصحاب المذهب الأول على تحريم سماع صوت المعازف فى  
الجملة بأدلة منها ما يلى : -

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل  
الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين " .

وجه الدلالة من الآية :

روى عن ابن عباس والحسن أنهما فسرا " لهو الحديث " فى الآية  
بالملاهى ( أى آلات العزف ) ، واشتراء لهو الحديث - إذا كان مرادا  
بالإشتراء حقيقته أو أريد به الإستبدال ( ١ ) - محرم ، فدللت الآية على حرمة  
سماع هذه الآلات .

اعترض ابن حزم والغزالي على الاستدلال بهذه الآية بما اعترضوا به  
على ذلك من قبل ( ٢ ) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن عبدالرحمن بن غنم أنه قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك  
الأشعري أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " ليكونن من  
أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف " ( ٣ ) .

---

(١) الزمخشري : الكشاف ٢/١٩٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣/٤٤٢ ، المحلى ٩/٧٠٩ .

(٢) ص ٣٢٨ - ٣٣٩ .

(٣) الجر : هو الفرج ، ويقصد باستحلاله استحلال الزنا ( نيل الأوطار ٨/٩٧ ) والحديث  
أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن  
عبدالرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبدالرحمن بن غنم ، وفى سننه انقطاع  
- كما قال ابن حزم - وقد وصله أبوداود والإسماعيلي ، وروى عبدالرحمن بن غنم  
معنى هذا الحديث عن أبى مالك الأشعري بسند صحيح ، وقد سبق تخريج هذه  
الرواية فى ص ٣٢٩ (صحيح البخارى ٣/٣٣٢ ، سنن أبى داود ٣/٣٢٩ ، المحلى  
٩/٧٠٤ ، ٧٠٨ ، نيل الأوطار ٨/٩٧ ) .

وجه الدلالة منه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيكون من أمته من يستحل المحرمات ، ومنها المعازف ، مراداً بها آلات اللّهُو أو صوتها ، فدل الحديث على حرمة سماع صوت المعازف .

اعترض على الإستدلال به باعتراضات عدة منها :

أ - قال ابن حزم : هذا الحديث منقطع ، إذ لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد ( ١ ) .

أجيب عن ذلك بما يلي :

قال ابن حجر الهيتمي : أخطأ ابن حزم فى دعواه الانقطاع ، وذكر البخارى لهذا الحديث فى صحيحه حجة ، لما تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحه ، وقد قال بعض الحفاظ : طرقه كلها صحيحه ( ٢ ) .

وأجاب ابن حجر العسقلانى عنه فقال : إن الحديث صحيح معروف الإتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابه ( ٣ ) .

وأجاب عنه العيني أيضاً فقال : إن الظاهر أن البخارى قد أخذ الحديث عن هشام مذاكرة ، والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق ، وقد تقرر عند الحفاظ أن ما يأتى به البخارى من تعاليق بصيغة الجزم ، تكون صحيحة إلى من علقها عنهم ، ولو لم يكونوا من شيوخه ( ٤ ) .

---

(١) المحلى ٧٠٨/٩ .

(٢) كف الرعاع / ٥٠ .

(٣) فتح البارى ٥٢/١٠ - ٥٣ .

(٤) عمدة القارى ٣٠٠/٣ .

ب - قال بعض المبيحين لسمع صوت المعازف : إن المعازف المنصوص على تحريمها يحتمل أن تكون هي المقترنة بشرب الخمر ، كما ثبت في رواية بلفظ " ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات " ( ١ ) .

أجيب عنه :

قال بعض الماتعين للسمع : إن الإقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط ، وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث ، لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ( ٢ ) .

٢ - روى عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني رحمة للعالمين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ، ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وئمنهن حرام " ( ٣ ) . يعنى الضاربات بهذه المعازف .

وجه الدلالة منه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الله سبحانه قد بعثه لإبطال ومحو المعازف والمزامير ، وهذا يدل على حرمة العزف عليها وسمع صوتها .

---

(١) نيل الأوطار ١٠٣/٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وسعيد بن منصور في سننه ، والهيثمى في مجمع الزوائد والطبرانى في معجمه ، وابن حزم في المحلى من حديث على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، وقد ضعف الهيثمى والبخارى على بن يزيد ، وضعف ابن حزم القاسم ووثقه البخارى . ( الفتح الربانى ٢٣٢/١٧ ، مجمع الزوائد ٦٩/٥ ، نيل الأوطار ٩٩/٨ ، المحلى ٧٠٧/٩ ) .

### ثالثا : الاجماع :

قال ابن حجر الهيتمي : إن الآلات الوترية وغيرها ، من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيها خلافا فقد غلط ، وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك سليم الرازي والقرطبي ( ١ ) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على إباحة سماع المعازف في الجملة بأدلة منها مايلي : -

#### أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها ، إذ جاء في بعض رواياته عن عائشة : " أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه ، فاتتھرهما أبوبكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، وقال : " دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد " .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر عائشة على سماعها لصوت الدف ، فدل هذا على إباحة سماع صوت هذه الآلة ونحوها من آلات العزف ؛

اعترض على الاستدلال به بما سبق الإعتراض به عليه ( ٢ ) .

٢ - روى عن نافع مولى ابن عمر قال : " سمع ابن عمر مزمارا ،

---

(١) كف الرعاع / ٥٠ .

(٢) ص ٣٣٣ .

فوضع أصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ ، قلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا " (١) .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن ابن عمر سمع صوت المزمار في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن نافعا سمعه في حضرة ابن عمر ، فلو كان سماع المزمار محرما لمنع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر من سماعه ، ولمنع ابن عمر نافعا من سماعه أيضا ، ولأنكر على الزامر به ، فلما لم يكن منع منهما أو إنكار ، فإنه يدل على إباحة الزمر به وسماعه ، وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع أصبعيه في أذنيه ، ونأيه عن الطريق الذي سمع منه صوت المزمار ، إنما كان تنزهها منه عن سماع مثل ذلك ، أو أنه كان في حالة ذكر أو تفكير ، وكان السماع يشغله ، فسد أذنيه لذلك ، أو أنه تجنبه كتجنب أكثر المباح من أمور الدنيا .

#### اعتراض على الاستدلال به باعتراضات منها :

أ - قال ابن قدامة : إن ثمة فارقا بين السماع والإستماع ، والمحرم منهما هو الإستماع دون السماع ، إذ المستمع هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع (٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود والبيهقي في سننهما وابن حزم في المحلى من حديث سليمان بن موسى عن نافع ، وقال أبوداود فيه : حديث منكر ، وقال الخطابي : إنه لا يعلم وجه النكارة فيه ، فإن رواه كلهم ثقات ، وليس مخالفا لرواية أوثق الناس وقال ابن قدامة رواه الخلال في جامعه من طريقين ، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من أحد الطريقين ، وأخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد وسكت عنه البيهقي ، ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ميمون ابن مهران عن نافع ، ورواه الطبراني في معجمه من حديث مطعم بن المقداد . ( الفتح الرباني ٢٣١/١٧ ، سنن أبي داود ٢٢٢/٥ ، السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ ، سنن ابن ماجة ٦١٣/١ ، عون المعبود ٢٦٧/١٣ ، المحلى ٧١٣/٩ ، المغنى ٤٠/١٢ ) .

(٢) المغنى ٣٩/١٢ - ٤٠ .



ب - قال الخطابي : إن المزممار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة - كما جاء في بعض الروايات - وهذا المزممار وإن كان مكروها إلا أن الإمتناع عن سماعه بالكيفية الواردة في الحديث ، دليل على أنه ليس في غلظ الحرمة ، كسائر المزامير وغيرها من الملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون (١) .

ثانيا : القياس :

إن القياس يقتضى حل سماع آلات اللهو ، وذلك اعتبارا بإباحة سماع صوت العندليب وسائر الطيور (٢) .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن حجر الهيتمي : إن ثمة أمور مقدمة على القياس ، توجب حرمة هذه الآلات ، منها ورود الأحاديث الصحيحة القائلة بالحرمة ، وقيام الإجماع على حرمتها ، فهذه تلغى القياس السابق لو فرضت صحته ، فكيف وهو لم يصح ، وإنما القياس في هذه الآلات الحرمة ، لما علم واستقر في الشرع من أن وسائل المعاصي معاص مثلها ، وهذه الآلات وسيلة إلى المعصية ، فيكون سماعها معصية (٣) .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة ، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة سماع صوت المعازف في الجملة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب والسنة ، ولا ينال من استدلالهم بالآية الكريمة ما اعترض به الغزالي وابن حزم على الاستدلال بها ، إذ يجاب على

(١) عون المعبود ٢٦٧/١٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ١٤٢/٦ .

(٣) كف الرعاع / ٥٦ .

اعتراضيهما بما أجيب به عليهما من قبل فى المسألة السابقة ، وأما الإستدلال بالإجماع على حرمة الضرب على المعازف وسماعها ، فلا يسلم به مع قيام الخلاف فيه بين الفقهاء على النحو السابق .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على إباحة سماع المعازف ، فقد اعترض عليها باعتراضات عدة لم تدفع ، فلم يبق لهم فيها متمسك .

### المقصد الثالث

#### سماع الغناء الملحن

اختلف الفقهاء فى حكم سماع الغناء المصحوب بالمعازف على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة سماع الغناء المصحوب بالمعازف .

إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو المعتمد من مذهب المالكية ، وإليه ذهب جمهور الشافعية ، والحنابلة وأكثر الفقهاء (١) .

#### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه إباحة سماع الغناء المصحوب بآلات العزف .

روى هذا عن أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وقال ابن طاهر : إنه إجماع أهل المدينة ، وروى عن جماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب

---

(١) تبين الحقائق ١٣/٦ ، البحر الرائق ٢١٤/٨ ، شرح فتح الجليل ٢١٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/٤ ، المغنى ٤٢/١٢ ، مطالب أولى النهى ٦١٨/٦ ، نيل الاوطار ١٠٠/٨ .

والشعبي ، وعمر بن عبدالعزيز وطاوس ، وحكى عن مالك القول به ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة ، وابن حزم وجماعة من المتصوفة (١).

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة سماع الغناء الملحن بأدلة منها مايلي :-

#### السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن عبدالرحمن بن غنم قال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمقنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير".

#### وجه الدلالة منه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، أن ناسا من أمته سيستحلون ما حرم الله تعالى من سماع أصوات المعازف ، وغناء المقينات ، وقد توعد من يفعل ذلك منهم بالخسف والمسوخ ، وهذا لا يكون إلا باستحلالهم ما حرم الله تعالى من سماع الغناء والمعازف .

اعترض على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه ، وأجيب عن ذلك بما أجيب به من قبل (٢).

٢ - روى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٦ ، المغنى ٤٢/١٢ ، المحلى ٧١٠/٩ ، عمدة القارى ٣٦٩/٥ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨ - ١٠١ .  
(٢) ص ٣٣٠ .

" تبييت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون  
قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتتسلفهم كما  
نسف من كان قبلهم ، بأستحلالهم الخمر ، وضربهم بالدقوف،  
واتخاذهم القينات "

#### وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حال هذه الطائفة من أمته ، وأنها  
تبييت وقد أحاطت نفسها بكل مظاهر اللهو ودواعية ، من الطعام والشراب  
والغناء الملحن بالنغمات الصادر من جوار اتخذن لهذا الغرض، ثم تصبح  
هذه الطائفة وقد حل بها غضب الله تعالى من المسخ والنسف والخسف، كما  
حل بمن استحل المحرمات من الأمم السابقة .

اعترض على الاستدلال به بما اعترض به عليه من قبل (١).

استدل أصحاب المذهب الثانى على إباحة سماع الغناء الملحن بأدلة  
منها مايلي :

#### أولا : السنة النبوية المطهرة :أحاديث منها :

حديث عائشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وتدفعان عندهما ، فإن  
فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أبى بكر زجره لهياتين  
الجاريتين ، وقد كانتا تغنيان وتضربان بالدق ، فهو غناء مصحوب بألة من  
آلات العزف ، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة سماع  
ذلك ، فدل على إباحته .

اعترض على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه (٢).

---

(١) ص ٣٣١ .

(٢) ص ٣٣٣ .

ثانيا : آثار الصحابه : منها :

١ - روى عن حسان بن ثابت " أنه سمع من عزة الميلاد الغناء بالمزهر بشعر من شعره " (١).

٢ - روى عن عبدالله بن جعفر " أنه كان لا يرى بالغناء بأسا ، وكان يصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعا منها منهن على أوتاره " (٢).

فسماعهما الغناء الملحن دليل على إباحته ، وإلا فورعهما يمنعها من فعل محرم أو مكروه .

ثالثا : القياس :

إن الصوت الطيب الموزون بالنغمات مما يستلذ سماعه ، ومصادره تنحصر في الجماد : كأصوات المعازف ، أو في الانسان أو الطير ، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات ، ولم يقل أحد بحرمة صوت العنادل وغيرها من الطيور المغردة ، لمجرد أن صوتها طيب أو موزون ، فلا فرق إذن بين صوت وآخر ، سواء كان صادرا من جماد أو حيوان ، فيقاس على صوت العندليب المباح ، جميع الأصوات الخارجة من الأجسام الأخرى باختيار الأدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من آلات العزف (٣).

اعترض على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه (٤) .

المناقشة والترجيح :

إن الذى يرجح فى النظر من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهم ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه

---

(١) المزهر : هو العود الذى يعزف عليه ( القاموس المحيط / ٥١٧ - زهر ) ، وهذا

الأثر ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ١٠١/٨ .

(٢) ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ١٠١/٨ .

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٢/٦ - ١٤٣ .

(٤) ص ٣٤٣ .

الإعترضات - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من حرمة سماع الغناء الملحن ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولا يوهن من حجية ذلك ما اعترض به عليه ، وذلك لأنه قد أجيب عما اعترض به على حديث عبدالرحمن بن غنم ، وأما حديث أبي أمامة فلا يقدر في سنده ما اعترض به عليه ، وذلك لأن الحاكم قد أخرجه وصحح إسناده .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، فلا حجة لهم فيه على إباحتهم الغناء الملحن ، وذلك لأن حديث عائشة قد أورد عليه اعتراض لم يمكنهم دفعه ، وما استدلوا به من آثار الصحابة معارض بمثله ، فإذا كان قد روى عن بعض الصحابة ما يفيد أنه سمع الغناء الملحن أو أجاز سماعه ، فقد روى عن بعضهم ما يفيد أنه أنكر ذلك ، إذ روى عن ابن مسعود أنه قال : " الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع " ( ١ ) ، وروى عن عثمان بن عفان أنه قال : " ما تغنيت ولا تمنيت ، ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ( ٢ ) ، وروى عن ابن عباس أنه قال : " الدف حرام ، والمعازف حرام ، والمزمار حرام ، والكوبة حرام " ( ٣ ) ، وإذا تعارضت الآثار المروية عنهم في حكم هذه المسألة تساقطت ، فلا يحتج ببعضها دون البعض الآخر ، وقد ورد على استدلالهم بالقياس اعتراض لم يدفع ، فنال من حجيتهم على مذهبهم ، فلم يبق لهم متمسك في هذه الأدلة على ما ذهبوا إليه .

- 
- ( ١ ) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٣/١٠ .  
( ٢ ) معنى تمنيت : أى زنيت ، والآثر أخرجه ابن ماجة في سننه ١١٣/١ .  
( ٣ ) الكوبة : هى الطبل الصغير المختصر ، وقيل : هى طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط ، وقيل غير ذلك . ( القاموس المحيط ١٣١/١ - كوب ) ، والآثر أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٢/١٠ ، وابن حزم في المحلى ٧٠٩/٩ .

## الفرع الثاني

حكم سماع الغناء والمعازف للتداوى به

الأثر الطبى لسماع الغناء والمعازف :

استخدم الأقدمون الموسيقى كوسيلة لعلاج بعض الأمراض ، فقد استخدمها قدماء المصريين كعلاج للمرض ، فى معبد " أبيدوس " الذى كان يعالج فيه المرضى ، وورد فى العهد القديم الإصحاح السادس عشر أن شاوول كان ينتابه مرض عضال ، فكان داود عليه السلام يخفف عنه بالعزف على قيثارته ، ويذكر علماء اليونان أن للموسيقى قدرة على شفاء كثير من الأمراض ، ومن الذين بينوا أثرها فى ذلك : فيثاغورس وأفلاطون وأرسطو ، وأمبيدوكليس وكاسيدروس ، بل إن جالينوس يعتبر الموسيقى ترياقا ضد سم العقرب والأفعى ، وقال أبوقراط - أكبر أطباء عصره - إن كل مريض يحتاج إلى نوع من الموسيقى حسب حالته ، فيجب اختيار ما يناسبه حتى لاتعطى آثارا عكسية ، وقد قسم الإغريق الموسيقى حسب تأثيرها إلى مقامات عدة هى : " الفريجى " الذى يجعل الإنسان شجاعا جسورا ، وهو يبدأ من درجة " دو " هبوطا ، و " الليدى " الذى يبعث على الحزن والشجن ، ويبدأ من درجة " رى " هبوطا ، و " المكسوليدى " الذى يؤدى إلى حالة من الضيق ، ويبدأ من درجة " سى " هبوطا ، و " الدورى " الذى يبعث إحساسا بالارتقاء والإعتراز بالنفس ، ويبدأ من درجة " مى " هبوطا ، كما عرف الرومان العلاج بالموسيقى ، واستغلوا مقامات الإغريق السابقة ، فى إحداث التأثير على نفس المريض ، وعرف العلاج بها كذلك العرب وغيرهم من الحضارات القديمة فى الصين والهند .

وفى عصر النهضة اقترح " بيكون " استخدامها لعلاج الإضطرابات التكوينية ، كما استخدمت كعلاج لمرض الطاعون الذى اجتاح أوروبا فى ذلك الوقت ، ولما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، بدأ استخدام الموسيقى كعلاج نفسى جساني ، وأطلقت على هذا النوع من العلاج عدة إطلاقات منها : " العلاج بالفن " ، و " العلاج بالموسيقى " ، و " العلاج الإبتكارى أو الخلاق " ، و " العلاج بالسوفولوجيا " ، وهذا الأسلوب الأخير

فى المعالجة بالموسيقى ، يستهدف تحقيق التناسق بين الوعي واللاوعي داخل الإنسان .

ولهذا كان لابد من وضع توصيف للأمراض التى تعالج بالموسيقى، وضوابط العلاج بها ، وقد كان " هانس هوف " رئيس قسم الأمراض النفسية العضوية بجامعة فيينا ، هو أول من وضع فكرة دراسة الموسيقى والطب معا ، وكان لهذا أثره فى إنشاء برنامج موسيقى للمشتغلين ، بمعالجة مرضى العقل والأعصاب والمتخلفين عقليا بالموسيقى ، وفى ١٩٤٤ أنشأت جامعة ميتشجان الأمريكية أول منهج لتدريب المعالجين بالموسيقى ، ثم تأسس فى ١٩٥٠ بأمريكا الإتحاد الوطنى للعلاج بالموسيقى ، الذى وحد قوانين هذه المعالجة ، وممارستها الإكلينيكية ونظم بحثها ، عن طريق الكليات التى تكونت لتخريج المتخصصين فى هذا المجال ، لسد حاجة المستشفيات ، وقد أنشئت فى أوروبا أول مدرسة للمعالجة بالموسيقى ١٩٥٩ ، وانتشر هذا النوع من الدراسة حتى أصبح فى أمريكا ست عشرة جامعة ، يدخل فى برنامجها تعليم هذا الفرع من الطب ، وبلغ عدد المستشفيات التى تستخدم هذا النوع من العلاج ستمائة مستشفى ، وزاد عدد المهتمين بهذا الجانب الطبى زيادة كبيرة ، وفى " هارلم " بأمريكا زاد عدد المعالجين بالموسيقى عن مائة وثلاثين ألف مريض ، وفى ١٩٦٧ ظهر باليابان الإتحاد اليابانى للعلاج بالموسيقى ، الذى ركز على علاج الأطفال المتخلفين عقليا بها .

وفى خلال القرن التاسع عشر اهتم الأطباء النفسيون بالعلاج بها ، وبدأت الدراسات العلمية والعملية لمعرفة مدى تأثير الموسيقى على الإنسان ، وقد مر العلاج بالموسيقى خلال الربع الأخير من القرن العشرين بمراحل ثلاث : الأولى : كان التركيز فيها على الموسيقى دون التفات إلى دور المعالج ، الثانية : كان التركيز فيها على دور المعالج مع إهمال نسبي لدور الموسيقى ، المرحلة الثالثة : تحقق فيها التوازن بين الوضعين السابقين بحيث استخدم المعالج قدرته للتركيز على العلاقة مع المريض ، ولم يهمل دور الموسيقى فى تحقيق العلاج .



ويعد من نافلة القول أن يقال : إن للموسيقى ( كصوت صادر من آلة أو حجرة ) دورا كبيرا فى علاج الأمراض النفسية والعصبية ، فهى تفيد فى علاج كثير من الأمراض ، منها : علاج المتخلفين عقليا ، والمعوقين ، والذين عجزوا عن التكيف مع الحياة ، نتيجة للإضطرابات النفسية أو السلوكية ، بل إن قائمة الأمراض التى تعالج بالموسيقى فى مدينة " باكو " السوفيتية، تتضمن أيضا أمراض القلب والشرابيين ، والجهاز الهضمى والعصبى والنساء ، كما تتضمن هذه القائمة أثر الموسيقى فى مساعدة النساء على الولادة .

ويعتمد العلاج بالموسيقى على الحركة الجسمانية التى تستجيب لإيقاع معين ، وبتأثير هذه الحركة الإيقاعية تظهر ردود الفعل على الجسم ، وخاصة الجهاز العصبى ، وهناك أساليب عدة للعلاج بالموسيقى ، منها طريقة " أميل جاك دالكروز " السويسرى فى معالجة النواحي النفسية والجسمية والعقلية بالموسيقى ، الذى قسم الإيقاع إلى أنواع ثلاث يؤثر بعضها فى بعض ، هى : الإيقاع العضلى والبصرى والسمعى ، فالصوت - وهو أحد أعمدة الموسيقى - يحدث نتيجة لذبذبات ، تنتقل من الأذن إلى المخ ، ويمكن للأصم وغيره أن يحس بها باللمس ، واهتم " دالكروز " بتدريب المكفوفين على قراءة الموسيقى بالإيقاع واللمس على أيديهم ، لينتقل هذا الإحساس إلى المخ الذى يترجم ذلك كله لمن فقد البصر .

وفى مقام معالجة الإنطوائيين والعدوانيين بالموسيقى ، يقول " جاستون " : إن الإضطراب العاطفى ظاهرة تتصف بها الشخصية العدوانية كما توجد فى الشخصية الإنطوائية ، وصاحب هذه الشخصية يحتاج إلى المساعدة ، للتخلص من القلق والتوتر اللذين بداخله ، ويقوم المعالج باختيار الموسيقى ذات الإيقاع السريع والأصوات العالية ، ويفضل استخدام الموسيقى الإرتجالية وإشراك المريض فى العزف على هذه الآلات ، ومثل هذا يوفر فرصا كثيرة لتوجيه التأثيرات غير المرغوبة ، إلى أنشطة اجتماعية مقبولة ومألوفة .

وفي مجال علاج مضطربي السلوك بالموسيقى ، يقول بعض العلماء :  
إن دراسة السلوك الإنساني ، وتعديل ما يكون فيه من انحرافات عن طريق استعمال الموسيقى ، كان مجال اهتمام المشتغلين بالعلوم السلوكية ، وقد وجد أن مضطربي السلوك والمتخلفين عقليا ، كان للموسيقى تأثير حسن في تغيير أنماط سلوكهم ، وهذه النوعية تستجيب للإيقاع المنتظم غير متغير النمط .

ويقول " جروثيل " في مقام الكلام عن معالجة المتخلفين عقليا بالموسيقى : إن الموسيقى هي الفن الوحيد ، الذي يتفاعل معه ويحسه كل الكائنات ، ومنها ضعاف العقول ، ذلك أنها تحوى فى ذاتها عاملا طبيعيا محضا ، هو أشبه بالكهرباء ، يؤثر على المخ ، بغض النظر عن مستوى التطور ودرجة الذكاء ، والموسيقى من خلال نظامها يمكن أن تقدم للمتخلف عقليا الشعور بالأمان والرضى والأهمية فى عيون الآخرين ، مما يساعده على التوافق والتكيف ، وأحسن اختيار للموسيقى لمن هم فى مثل هذه الحالة اللحن والنص البسيطين مع مقدار معين من التكرار ، يتفق مع ميولهم ومستواهم الإجتماعى (١) .

وإذا كان الأثر السابق يظهر جليا فى صوت الموسيقى ، فإنه يظهر أيضا فى الغناء الملحن وغيره ، وذلك لأن كلا منهما إيقاع ، يتلقاه الحس لينقله إلى المخ فيتأثر به صاحبه ، ولهذا فإن الأثر الطبى الناشئ عن سماع الغناء لا يختلف كثيرا عن ذلك الأثر الناشئ عن سماع الموسيقى .

وبعد هذه المقدمة فى بيان الأثر الطبى لسماع الغناء والمعازف ، أشير إلى أن الفقهاء اختلفوا فى حكم التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف على مذهبين :

---

(١) د. يوسف الجداوى : دراسة تأثير الموسيقى على السلوك العدوانى لدى المتخلفين عقليا ، رسالة تمهيدية للماجستير بكلية طب جامعة الأزهر ، د . نبيلة يوسف : التأثير الإيقاعى للموسيقى على ارتفاع ضغط الدم ، رسالة دكتوراه بكلية التربية الموسيقية بجامعة حلوان ، د. يحيى الرخاوى : الموسيقى وأزمة المرض النفسى ، كتاب الهلال ، بول هنرى : الموسيقى فى الحضارة العربية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

### المذهب الأول :

يرى أصحابه جواز التداوى بسماع صوت المعازف إذا دعت إليه  
الضرورة .

وهو مقتضى ما ذهب إليه بعض الحنفية من جواز الاستشفاء بالحرام ،  
إذا أخبر المريض طبيب مسلم أن فيه شفاء له ، ولم يوجد دواء مباح يقوم  
مقامه فى التداوى به ، وحكى الماوردى والرويانى الشافعيان وجها عن بعض  
أصحاب الشافعى بجواز سماع العود ، لأنه ينفع من بعض الأمراض ، وقد  
جزم الحلیمی الشافعى بأن آلات اللهو إن كانت تنفع من بعض الأمراض ،  
فإنه يباح سماعها ، وقال ابن العماد : والذى قاله متعين ، وقال ابن حجر  
الهيثمى : إذا شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه سماع  
العود ، وانحصر النفع فى ذلك ، بأن لم يوجد دواء مباح ينفع فيه غيره ،  
جاز استماعه مادام ذلك المرض باقيا ، واكتفى غيره بشهادة طبيب واحد  
عدل بذلك ، والقول بحل التداوى بسماع ذلك عند الضرورة إليه هو ما ذهب  
إليه الظاهرية (١).

### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أنه يحرم التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف  
وإن دعت إليه الضرورة .

وهو مقتضى ما ذهب إليه المالكية من حرمة التداوى بالمحرمات ،  
وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة (٢) .

### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوى بسماع الغناء

- 
- (١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الرعاى ٥٠/٥١ - ٥١ ، المحلى  
٤٢٦/٧ ، ٧١٠/٩ ، ٧١٢ .  
(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى / ١٨٨ ، كشاف القناع ٧٦/٢ ، كفاية الطالب  
الربانى ٤٥٣/٢ .

وصوت المعازف عند الضرورة إليه بمايلي : -

أولا الكتاب الكريم :

قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه".

وجه الدلالة من الآية :

أفادت الآية الكريمة أن ما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه ، فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، والتداوى بمنزلة الضرورة ، فيباح فيه سماع الغناء وصوت المعازف ، إن كان يفيد سماعها في التداوى من بعض الأمراض .

ثانيا : القياس :

إنه قد أبيح سماع الغناء وصوت المعازف للتداوى بهما إن كان سماعهما يفيد في مرض بعينه ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقام ذلك في مداواة من هذا المرض ، ووصفه للمريض من يعتد بشهادته من أهل الخبرة بالطب ، وذلك للضرورة الداعية إليه ، كما أبيح التداوى بالنجس ، وأكل الميتة للمضطر (١).

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوى بسماع الغناء وصوت المعازف بمايلي : -

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ".

٢ - روى عن أبي الدرداء رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الراع ٥١/ .

دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " .

وجه الدلالة منهما :

أفاد حديث أم سلمة أن الله سبحانه لم يجعل في محرم شفاء ، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم ( ومنه سماع الغناء والمعازف وفقاً لما رجح من مذاهب الفقهاء ) ، وذلك لأنه لا يفيد في الشفاء من المرض ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء بالتداوى ، ونهى عن التداوى بالمحرم ، والنهى يفيد التحريم عند الاطلاق ، فأفاد كذلك حرمة التداوى بالمحرم ( ومنه سماع الغناء وصوت المعازف كما سبق ) .

يرد هنا اعتراض العلماء السابق على الاستدلال بهما ، ويجاب عنها بما أجيب به ثمة، وتأول بعض العلماء هذين الحديثين بما تأولاهما به قبلاً (١).

ثانياً: قول الصحابي :

روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .

وجه الدلالة منه :

نفى ابن مسعود أن يكون فيما حرم الله تعالى شفاء ، وقوله هذا لا يصدر عنه إلا عن توقيف ، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم ( ومنه سماع الغناء وصوت المعازف ) .

تأول ابن عابدين والبايرتى هذا الأثر :

قالا : إن قول ابن مسعود يحتسل أن يكون قد صدر منه في داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال تتكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما بالحلال (٢)

(١) ص ٧٢ - ٧٥ .

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤ ، العناية ٥٠٠/٨ .

### ثالثاً : المعقول :

إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا يخالف مقصود الشارع (١).

### المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة المذهبين ، وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات ، وما تأول العلماء به بعض هذه الأدلة ، فإنه يترجح في نظري مذهب القائلين بجواز التداوى بسماع صوت الغناء ، والمعازف إذا دعت الضرورة إليه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من الكتاب الكريم والقياس .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حرمة التداوى بسماع ذلك ، فلا يفيدهم فيما ذهبوا إليه ، وذلك لأن حديثي أم سلمة وأبي الدرداء قد تأولهما بعض العلماء ، بما يفيد جواز التداوى بالمحرم إذا دعت الضرورة إليه ، ومثل هذا يقال في أثر ابن مسعود ، الذي تأوله البابرقي وابن عابدين بما يفيد ذلك أيضاً ، والتداوى بالمحرم عند الضرورة إليه إن كان فيه نفع للمريض ، لا يقتضى الترغيب فيه وملابسته - كما قال أصحاب هذا المذهب في معقولهم - وذلك لأنه لا يلجأ إلى التداوى به إلا عند الضرورة إليه ، وهذه الحال نادرة التحقق ، وإذا تحققت فلا تقتضى دوام ملابسة المحرم ، للإقتصار منه على ما تندفع به الضرورة .

وبعد فالحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١١٤ .

## ثبت بأهم المصادر الواردة في البحث

- أولا : القرآن الكريم :
- ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :
- ١ - أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص . مطبعة دار الكتاب العربي . بيروت .
  - ٢ - أحكام القرآن : محمد بن عبدالله ( ابن العربي ) . دار الجيل . بيروت .
  - ٣ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي . مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة .
  - ٤ - الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي . مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .
  - ٥ - فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
  - ٦ - الكشاف : محمود بن عمر الزمخشري . المطبعة العامرة الشرفية . القاهرة .

### ثالثا : كتب السنن والآثار وشروجهما :

- ١ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : رتبة علاء الدين بن بلبان الفارسي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢ - الأدب المفرد : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري . عالم الكتب . بيروت .
- ٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد القسطلاني المطبعة الأميرية . بولاق مصر .
- ٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة . بيروت .

- ٥ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : جلال الدين  
عبدالرحمن السيوطي . مطبوع مع شرحه فيض القدير :  
عبد الرؤف المناوي . المكتبة التجارية . القاهرة .
- ٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد : محمد بن بكر بن أيوب الزرعي  
( ابن قيم الجوزيه ) . مكتبة زهران . القاهرة .
- ٧ - سبل السلام شرع بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن  
إسماعيل الصنعاني . دار الجيل . بيروت .
- ٨ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج :  
صديق بن حسن خان القنوجي : مطابع الدوحة الحديثة . الدوحة .
- ٩ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . المكتبة  
العصرية . بيروت .
- ١٠ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمى . مطابع  
الفجر الحديثة . حمص .
- ١١ - سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني . مطبعة دار  
المحاسن . القاهرة .
- ١٢ - سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي . دار إحياء  
السنة النبوية .
- ١٣ - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، والجواهر  
النقى عليه : علي بن عثمان المارديني ( ابن التركماني ) مطبعة  
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن . الهند .
- ١٤ - سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القرويني . مطبعة دار الفكر  
العربي .
- ١٥ - سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن بحر النسائي . مطبعة  
مصطفى البابي . القاهرة .
- ١٦ - شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبدالباقى  
الزرقاني . المطبعة الخيرية . القاهرة .



- ١٧ - شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . دار  
الكتب العلمية . بيروت .
- ١٨ - شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي  
مطبعة دار الفكر . بيروت .
- ١٩ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري  
عالم الكتب . بيروت .
- ٢٠ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار إحياء  
التراث العربي . بيروت .
- ٢١ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى : محمد بن عبدالله  
( ابن العربي ) . دار العلم للجميع . بيروت .
- ٢٢ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى : محمد بن أحمد العيني  
مصطفى البابى . القاهرة .
- ٢٣ - عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى : صديق بن حسن  
ابن على القنوجى . مطابع قطر الوطنية . الدوحة .
- ٢٤ - عون المعبود شرح سنن أبى داود : محمد شمس الحق آبادى  
المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- ٢٥ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر  
العسقلانى . المطبعة السلفية . القاهرة .
- ٢٦ - الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد : أحمد  
ابن عبدالرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .
- ٢٧ - فيض القدير فى شرح الجامع الصغير : عبدالرؤف المناوى  
دار المعرفة . بيروت .
- ٢٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفرائد : على بن أبى بكر الهيثمى  
مكتبة القدسى . القاهرة .
- ٢٩ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث : محمد بن عبدالله  
الحاكم النيسابورى . مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب .

- ٣٠ - مسند أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٣١ - المصنف : أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٣٢ - مصنف ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي  
الدار السلفية . بومباي . الهند .
- ٣٣ - المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن سعد الباجي . دار الفكر العربي . بيروت .
- ٣٤ - الموطأ : برواية يحيى بن يحيى الليثي عن الإمام مالك بن أنس  
الأصبحي . دار النفائس . بيروت .
- ٣٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف الزيلعي  
دار الحديث - القاهرة .
- ٣٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني . المكتبة التوفيقية . القاهرة .

رابعاً : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

- ١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي  
ابن محمد الشوكاني . مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٢ - الأشباه والنظائر : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . مطبعة  
عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق : أحمد بن إدريس القرافي  
دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- ٤ - البرهان في أصول الفقه : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف  
( إمام الحرمين ) مطابع الدوحة الحديثة .
- ٥ - تهذيب الفروق والقواعد السنية : محمد بن علي بن حسين  
المالكي . طبع مع الفروق . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- ٦ - قواعد الأحكام في مصالح الإمام : عبدالعزيز بن عبدالسلام  
السلمي . مطبعة الإستقامة . القاهرة .

خامسا : كتب الفقه :

١ - كتب الفقه الحنفي :

١ - الإختيار لتعليق المختار : عبدالله بن محمود الموصلي . مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة .

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم ، وتكملته : محمد بن حسين الطوري . دار المعرفة . بيروت .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني مطبعة الإمام . القاهرة .

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، وحاشية الشيخ أحمد الشلبي عليه . دار المعرفة . بيروت .

٥ - تحفة الفقهاء : علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي . إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر .

٦ - الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي ، ورد المختار عليه : محمد أمين بن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .

٧ - الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند . المطبعة الأميرية . بولاق مصر .

٨ - المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . دار المعرفة بيروت .

٩ - الهداية : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، وفتح القدير عليه : كمال الدين محمد بن عبدالواحد ( ابن الهمام ) زكاملة فتح القدير المسمى " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار " . شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، والكفاية : للخوارزمي ، والعناية : محمد بن محمود البابرقي . المطبعة الأميرية . ببولاق ، ومطبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .

ب - كتب الفقه المالكي :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد

- دار المعرفة . بيروت .
- ٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوي . دار الفكر  
بيروت .
- ٣ - البيان والتحصيل : محمد بن أحمد بن رشد " الجد " . دار الغرب  
الإسلامي . بيروت .
- ٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبدالسميع الأبى  
عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٥ - سراج السالك شرح أسهل المسالك : عثمان بن حسن الجعلى  
مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد بن عبدالله بن علي  
الخرشي ، المطبعة الأميرية . بولاق . مصر .
- ٧ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : محمد بن عبدالباقي الزرقاني  
دار الفكر . بيروت .
- ٨ - الشرح الصغير : الشيخ أحمد الدردير . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٩ - الشرح الكبير : الشيخ أحمد الدردير ، وحاشية الدسوقي عليه :  
محمد بن عرفه الدسوقي . عيسى الحلبي . القاهرة .
- ١٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل : الشيخ محمد عيش  
مكتبة النجاح . ليبيا .
- ١١ - الفواكه الدواني حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :  
أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى . مطبعة مصطفى الحلبي .  
القاهرة .
- ١٢ - فيض الإله المالك فى حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :  
عمر بركات بن محمد بركات الشامى البقاعى . مطبعة الاستقامة  
القاهرة .
- ١٣ - القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزى  
الكلبي . دار القلم . بيروت .

- ١٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : يوسف بن عبدالله  
ابن عبدالبر القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٥ - كفاية الطالب الرباني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :  
علي بن خلف المنوفى المصرى ( أبو الحسن ) ، وبهامشه  
حاشية الشيخ على الصعدي العدوى المصرى على الشرح  
المذكور . دار الفكر . بيروت .
- ١٦ - المقدمات الممهديات : محمد بن أحمد بن رشد " الجد " .  
دار الغرب الاسلامى . بيروت .
- ١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن محمد  
ابن عبدالرحمن ( الحطاب ) . الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .
- ١٨ - مواهب الجليل من أدلة خليل : أحمد بن أحمد المختار  
الشنقيطى . المطبعة الأهلية . الدوحة .

#### ح - كتب الفقه الشافعى :

- ١ - الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف الأربيللى . مؤسسة الحلبي  
وشركاه . القاهرة .
- ٢ - الأم : الامام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى . طبعة دار  
الشعب المصرية .
- ٣ - تحفة المحتاج شرح المناهج : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى  
- طبع مع حاشية الشروانى عليه . دار صادر . بيروت .
- ٤ - حاشية ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى لمتن  
أبى شجاع : مطبعة وادى النيل المصرية . ١٢٩٨ هـ .
- ٥ - حاشية سليمان بن محمد البجيرمى على الاقناع : المسماه  
( تحفة الحبيب على شرح الخطيب ) . مطبعة مصطفى محمد .  
القاهرة .
- ٦ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : دار صادر . بيروت .

- ٧ - حاشية أحمد بن سلامة القليوبي : على شرح جلال الدين أحمد ابن محمد المحلى على المنهاج . مط عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحي بن شرف النووي . المكتب الإسلامى . بيروت .
- ٩ - زاد المحتاج بشرح المنهاج : عبدالله بن حسن الكوهجى . إدارة إحياء التراث . قطر .
- ١٠ - الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى . دار المعرفة . بيروت .
- ١١ - الفتاوى الكبرى : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى . المطبعة الميمنية . القاهرة .
- ١٢ - فتح المعين بشرح قرّة العين : زين الدين بن عبدالعزيز المليبارى المكتب الإسلامى . بيروت .
- ١٣ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : الشيخ زكريا الأنصارى مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة .
- ١٤ - كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى . مطابع قطر الوطنيه .
- ١٥ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى . دار الشعب . القاهرة .
- ١٦ - المجموع : يحي بن شرف النووي . مطبعة التضامن الأخوى . القاهرة .
- ١٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربينى الخطيب . المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .
- ١٨ - المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادى . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- ١٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه : محمد بن أحمد ابن حمزه الرملى . مطبعة مصطفى الحلبي . القاهرة .

د - كتب الفقه الحنبلى :-

- ١ - جامع العلوم والحكم : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى  
عالم الكتب . بيروت .
- ٢ - الشرح الكبير : شمس الدين بن قدامة المقدسى . مطبعة المنار .  
القاهرة .
- ٣ - شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى  
مطبعة أنصار السنة المحمدية .
- ٤ - فتاوى الخمر والمخدرات : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم  
ابن تيمية . مكتبة المعارف . الرباط .
- ٥ - الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . مكتبة المثنى .  
بغداد .
- ٦ - الكافى : عبدالله بن قدامة المقدسى . المكتب الإسلامى . بيروت
- ٧ - كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتى . مكتبة  
النصر الحديثة . الرياض .
- ٨ - مطالب أولى النهى : مصطفى السيوطى الرحيبانى . الكتب  
الإسلامى . دمشق .
- ٩ - المغنى : عبدالله بن قدامة المقدسى . عالم الكتب . بيروت .
- ١٠ - نيل المأرب شرح دليل الطالب : عبدالقادر بن عمر الشيبانى  
مكتبة الفلاح . الكويت .

هـ - كتب الفقه الظاهرى :

المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم . دار التراث . القاهرة .

سادسا : كتب التصوف والآداب الشرعية :-

- ١ - اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للغزالي :  
الإتحاف من تأليف السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى . دار  
إحياء التراث العربى . القاهرة .

- ٢ - إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي . دار الغد العربي .  
القاهرة .
- ٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح المقدسي .
- ٤ - تلبيس إبليس : عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي . دار  
الكتب العلمية . بيروت .
- ٥ - قوت القلوب : أبو طالب محمد بن أبي الحسن علي بن عباس  
المكي . دار صادر . بيروت .

سابعاً : كتب اللغة :

- ١ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة  
الخطبي وشركاه . القاهرة .
- ٢ - لسان العرب : محمد بن جلال الدين ( ابن منظور الإفريقي ) دار  
صادر . بيروت .
- ٣ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . عيسى  
الخطبي . القاهرة .
- ٤ - المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المكتبة  
العلمية . بيروت .
- ٥ - انتهية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزري  
( ابن الأثير ) . المكتبة العلمية . بيروت .

ثامناً : الموسوعات العلمية العامة والمراجع المتخصصة :

- ١ - آثار الخمور في الحياة الإجتماعية : د . أحمد غلوش . طبع  
القاهرة ١٩٥٧ .
- ٢ - أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : د . عدنان الدوري  
ذات السلاسل . الكويت .
- ٣ - الإستعمال غير الطبي للأدوية : د . غازي الحاجم . طبع  
استنسل .



- ٤ - أضرار المسكرات والمخدرات النفسية : د . جمال الدين حسن  
بلال . طبع أوفست .
- ٥ - تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجيب : داود الأنطاكي  
مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٦ - التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات : د . صلاح الدين  
أحمد عثمان . طبع أوفست .
- ٧ - حكم الإسلام في السجائر والدخان والمخدرات : د . عثمان عنبر  
دار الهدى . القاهرة .
- ٨ - الخمر بين الطب والفقہ : د . محمد علي البار . مطبعة دار  
التراث .
- ٩ - الخمر والإدمان الكحولي : د . نبيل صبحي الطويل . الطبعة  
الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ١٠ - الخمر ومضارها على الجسم والعقل : د . نبيل صبحي الطويل  
الطبعة الرابعة . ١٣٩٩ هـ .
- ١١ - دائرة المعارف : بطرس البستاني . دار المعرفة . بيروت .
- ١٢ - دائرة معارف القرن العشرين : محمد فريد وجدى . دار الفكر .  
بيروت .
- ١٣ - رحلة في عالم المخدرات : د . سامي مصلح . دار البشير .  
القاهرة .
- ١٤ - سيكولوجية الإدمان : د . فاروق سيد عبدالسلام . عالم الكتب .  
القاهرة .
- ١٥ - الشباب والمخدرات في دول الخليج : د . عبدالرحمن مصيقر  
الربيعان للنشر والتوزيع . الكويت .
- ١٦ - علم الأدوية والسموم : سعاد الطائي ، ندى عبدالرحمن ، شاکر  
صالح . دار التقنى . بغداد .
- ١٧ - القانون في الطب : الشيخ الرئيس أبو علي الحسن بن علي  
ابن سينا . مؤسسة عز الدين . بيروت .

- ١٨ - مبادئ علم الأدوية والعلاج : مجموعة من العلماء . ترجمه إلى العربية د . زينب حسين ، وراجعه أ . د . عبدالوهاب البرلسى . مطابع انترناشيونال برسى . القاهرة .
- ١٩ - المخدرات : د . صلاح يحيوى . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٠ - المخدرات من القلق إلى الإستعباد : د . محمد محمود الهوارى كتاب الأمة . مطابع الدوحة الحديثه .
- ٢١ - المكيفات : د . عبدالعزيز شرف . سلسلة إقرأ . دار المعارف . القاهرة .
- ٢٢ - الموسوعة العربية الميسرة : مجموعة من العلماء بإشراف محمد شفيق غربال . دار نهضة لبنان . بيروت .

#### تاسعا : الفتاوى وأبحاث المؤتمرات :

- ١ - أبحاث المؤتمر السنوى الثالث للجمعية السورية لتاريخ العلوم: المنعقد بجامعة حلب من ١٢ . ١٣ / ٤ / ١٩٧٨ ، نشر معهد التراث العلمى العربى بجامعة حلب ١٩٨٠ .
- ٢ - الفتاوى الإسلامية : موسوعة للفتاوى الصادرة من دار الافتاء فى مصر . طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية . القاهرة .
- ٣ - الفتاوى الصادرة من لجنة الفتوى بالأزهر : والتي نشر بعضها فى مجلة الأزهر فى الأعداد التى أشير إليها فى البحث .

## الفهرس التفصلى للبحس

- ٦ مقدمة : فى حقىة الأدوية وحكم التداوى من الأمراض .
- ٣٣ المبحس الأول : حكم التداوى بالمسكرات .
- ٣٣ المطلب الأول : حقىة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها.
- ٣٤ الفرع الأول : حقىة المسكرات .
- ٣٩ الفرع الثانى : تأثير المسكرات على من يتناولها .
- ٤١ المطلب الثانى : حكم تناول المسكرات فى حالة الاختيار .
- ٤١ الفرع الأول : حكم تناول الخمر .
- ٤٦ الفرع الثانى : حكم تناول المسكرات غير الخمر .
- ٦٦ المطلب الثالث : حكم تناول المسكرات للتداوى بها .
- ٨٨ المبحس الثانى : حكم التداوى بالمخدرات .
- ٨٨ المطلب الأول : حقىة المخدرات وتأثيرها على من يتناولها.
- ٩٤ الفرع الأول : حقىة الأفيون ومشتقاته وتأثيرها على من يتناولها .
- ٩٥ المقصد الأول : حقىة الأفيون وتأثيره على من يتناوله .
- ٩٩ المقصد الثانى : حقىة مشتقات الأفيون وتأثيرها على من يتناولها .
- ١٠٢ الفرع الثانى: حقىة المواد المخدرة غير الأفيون وتأثيرها على متناولها
- ١٠٣ المقصد الأول : حقىة البنج وتأثيره على من يتناوله.
- ١٠٤ المقصد الثانى : حقىة جوزة الطيب وتأثيرها على من يتناولها .
- ١٠٥ المقصد الثالث : حقىة الكوكائين وتأثيره على من يتناوله .
- ١٠٨ المقصد الرابع: حقىة المواد المنشطة والمنبهة وتأثيرها على متناولها
- ١١٠ المقصد الخامس: حقىة المواد المهدئة والمنومة وتأثيرها على متناولها
- ١١٣ المقصد السادس : حقىة المواد المهلوسة وتأثيرها على من يتناولها
- ١١٦ الفرع الثالث : آراء العلماء فى حقىة تأثير هذه المواد .
- ١٢٤ المطلب الثانى : حكم تناول المخدرات فى حال الاختيار .
- المطلب الثالث : حكم تناول المخدرات للتداوى بها ، واستعمالها
- ١٤٠ فى العمليات الجراحية .

- ١٤٧ المبحث الثالث : حكم التداوى بالذهب والفضة والحريير .
- ١٤٧ المطلب الأول : حكم التداوى بالذهب والفضه .
- ١٤٨ الفرع الأول : حكم استعمال الذهب والفضة فى حال الاختيار .
- ١٤٨ المقصد الأول : تحلى الرجال بالذهب والفضه .
- ١٥٧ المقصد الثانى : تحلى النساء بالذهب والفضه .
- ١٦٣ المقصد الثالث : استعمال المتخذ من الذهب والفضه .
- ١٦٩ المقصد الرابع : استعمال المضبيب بالذهب والفضه .
- ١٧٩ المقصد الخامس : استعمال المموه بالذهب والفضه .
- ١٨٣ الفرع الثانى : حكم استعمال الذهب والفضة للتداوى بهما .
- ١٩٠ المطلب الثانى : حكم التداوى بالحريير .
- ١٩٠ الفرع الأول : حكم استعمال الحريير فى حالة الإختيار .
- ١٩١ المقصد الأول : استعمال الحريير الخالص فى اللباس .
- ١٩٥ المقصد الثانى : استعمال الحريير الخالص فى غير اللباس .
- ٢٠٢ المقصد الثالث : لبس الثوب المركب من الحريير وغيره .
- ٢١٤ المقصد الرابع : لبس الثوب المطرز أو المطرف بالحريير .
- ٢١٨ الفرع الثانى : حكم استعمال الحريير للتداوى به .
- ٢٢٥ المبحث الرابع : حكم التداوى بالنجاسات غير الخمر .
- ٢٢٥ المطلب الأول : حكم التداوى بأبوال الحيوانات .
- ٢٢٦ الفرع الأول : حكم تناول أبوال الحيوانات فى حال الإختيار .
- ٢٣٠ الفرع الثانى : حكم تناول ابوال الحيوانات للتداوى بها .
- ٢٤٤ المطلب الثانى : حكم التداوى بعصارات غدد الخنزير .
- ٢٤٤ الفرع الأول : حكم تناول أجزاء الخنزير فى حال الاختيار .
- ٢٤٩ الفرع الثانى : حكم تناول عصارات غدد الخنزير للتداوى بها .
- ٢٦٠ المطلب الثالث : حكم التداوى بالترياق .
- ٢٦١ الفرع الأول : حكم تناول لحم الحيات فى حال الاختيار .
- ٢٦٦ الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى حكم التداوى بالترياق .

	المبحث الخامس : حكم التداوى بنقل دم الأدمى وأعضائه الى آدمى آخر :
٢٧٣	
٢٧٣	المطلب الأول : حكم التداوى بنقل دم الأدمى إلى غيره .
٢٧٣	الفرع الأول : حكم تناول الدم فى حال الإختيار .
٢٨٣	الفرع الثانى : حكم نقل دم الأدمى إلى آدمى غيره للتداوى به .
٢٩١	المطلب الثانى : حكم التداوى بأعضاء الأدميين .
٣١١	المبحث السادس : حكم التداوى بالسموم والغناء والمعازف .
٣١١	المطلب الأول : حكم التداوى بالسموم .
٣١٢	الفرع الأول : حكم تناول السموم فى حال الاختيار .
٣١٧	الفرع الثانى : حكم تناول السموم للتداوى بها .
٣٢٤	المطلب الثانى : حكم التداوى بسماع الغناء والمعازف .
٣٢٤	الفرع الأول : حكم سماع الغناء والمعازف فى حال الاختيار .
٣٢٧	المقصد الأول : سماع مجرد الغناء .
٣٣٦	المقصد الثانى : سماع صوت المعازف .
٣٤٤	المقصد الثالث : سماع الغناء الملحن .
٣٤٩	الفرع الثانى : حكم سماع الغناء والمعازف للتداوى بها .
٣٥٧	ثبت بأهم المصادر الواردة فى البحث .
٣٦٩	الفهرس التفصيلى للبحث .

رقم الإيداع ١٠٨٥٨ / ٩٣

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-00-6243-X



## المؤلف في سطور

د. عبد الفتاح محمود إدريس

المولد : ١٩٥٠ بقرية على محمود . محافظة كفر الشيخ . جمهورية مصر العربية  
المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . جامعة الأزهر  
١٩٧٦ مع مرتبة الشرف .

- ماجستير في الفقه المقارن من الكلية السابقة ١٩٨١ بتقدير ممتاز .

- دكتوراه في الفقه المقارن من هذه الكلية ١٩٨٤ بمرتبة الشرف الأولى .

- الوظائف التي عمل بها :

- كلفته جامعة الأزهر بالعمل معيدا بقسم الفقه المقارن بالكلية السابقة ، ثم عمل  
مدرسا مساعدا ، ثم مدرسا بهذا القسم ، ويعمل حاليا أستاذا مساعدا به .

- تولى تدريس الفقه الإسلامي وأصوله لطلاب وطالبات جامعة الأزهر وغيرها .

- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية والأنشطة الثقافية المختلفة .

له عدة مؤلفات في الفقه الإسلامي المقارن : ما طبع منها هو :

١- حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي .

٢- موقف الشريعة الإسلامية من الرقص .

٣- حكم التداوى بالمحرمات .

٤- قضايا طبية من منظور إسلامي .

٥- أحكام العورة في الفقه الإسلامي .

٦- ما ينفع الأموات من سعي الأحياء .

٧- القضاء بالإيمان والنكول .

٨- حكم ولاية الفاسق .

٩- الرخص المتعلقة بالمرض .

١٠- إحياء الموات كسبب للملك .

أما ما تحت الطبع منها فهو :

١- التصرف في المملوكات قبل قبضها .

٢- كتاب التفليس من الحاوي للماوردي تحقيق ودراسة وتعليق

٣- حكم الإنتفاع بأجزاء الأدميين .

٤- موقف الشريعة الإسلامية من الهندسة الوراثية .